مختصر الاحکام

مطابق فتاوی

[illegible]

[illegible]

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحیم

مختصر الاحکام

کاتب:

محمد رضا الگلپایگانی

نشرت فی الطباعة:

دارالقرآن الکریم

رقمی الناشر:

مرکز القائمیة باصفهان للتحریات الکمبیوتریة

الفهرس

مختصر الاحکام

اشارة

سرشناسه : گلپایگانی، محمدرضا، ۱۳۷۲ – ۱۲۷۷

عنوان و نام پدیدآور : مختصر الاحکام/ مطابق لفتاوی محمدرضا الموسوی الگلپایگانی

مشخصات نشر : قم: دار القرآن الکریم، ۱۴۱۳ق. = ۱۳۷۲.

مشخصات ظاهری : ص ۱۶۳

شابک : بها:۴۰۰ریال ؛ بها:۴۰۰ریال

یادداشت : چاپ هشتم: ۱۴۱۳ق. = ۱۳۷۱

یادداشت : چاپ ؟ ؟۱۳۷۲

موضوع : فقه جعفری -- رساله عملیه

رده بندی کنگره : BP۱۸۳/۹/گ۸م۳۳ ۱۳۷۲

رده بندی دیویی : ۲۹۷/۳۴۲۲

شماره کتابشناسی ملی : م۷۵-۴۸۵

[الخطبة]

بِسْمِ اللّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِیم

الحمد للّه رب العالمین و الصلاة و السلام علی خیر خلقه محمد و آله الطاهرین. و اللعنة الدائمة علی أعدائهم أجمعین.

أحکام التقلید

مسئلة ۱- یجب التقلید أو الاحتیاط علی کل مکلف غیر مجتهد فی عباداته و معاملاته بل فی جمیع أفعاله و اعماله.

مسئلة ۲- عمل العامی بلا تقلید و لا احتیاط باطل، الّا ان یطابق الواقع مع تحقق قصد القربة ان کان العمل عبادیا.

مسئلة ۳- یتحقق التقلید بتعلّم فتوی المجتهد للعمل بها.

مختصر الأحکام، ص: ۳

مسئلة ۴- لا- یجوز تقلید المیت ابتداء. و لکن یجوز البقاء علی تقلید المیت فی المسائل التی عمل المقلد بها فی حیاة المجتهد أو المسائل التی تعلّمها بقصد العمل بها الا انه ینبغی الاحتیاط بان یرجع الی مجتهد حیّ فی المسائل التی لم یعمل فیها بفتوی المجتهد المیت.

مسئلة ۵- الأحوط تقلید المجتهد الأعلم و لا یترک هذا الاحتیاط فیما إذا علم المقلد انّ فتوی الأعلم مخالفة لفتوی غیر الأعلم.

مسئلة ۶- المجتهد الأعلم من بین المجتهدین هو أقدرهم علی استنباط الحکم الشرعی من أدلته و أصوله.

مسئلة ۷- یثبت اجتهاد المجتهد و اعلمیّته بثلاثة أمور:

الأول- ان یعلم المقلّد ذلک بنفسه کأن یکون من أهل الخبرة فیقدر علی التمییز بین المجتهد و غیر المجتهد و بین الأعلم و غیر الأعلم.

الثانی- ان یشهد بذلک عدلان من أهل الخبرة بحیث یستطیعان تمییز المجتهد و الأعلم من غیرهما، إلا إذا عارضت شهادتهما شهادة عدلین آخرین یقولان باعلمیة مجتهد آخر.

الثالث- الشیاع و الشهرة بحیث یحصل منهما العلم أو الاطمئنان.

مسألة ۸- یشترط فی المجتهد الذی یجوز تقلیده أمور:

الأول- البلوغ. الثانی- العقل. الثالث- ان یکون شیعیّا اثنی- عشریا. الرابع- العدالة. الخامس- الرجولة. السادس- طهارة المولد بان لا یکون ابن زنا. السابع- الأعلمیة، علی الأحوط، کما مر فی المسألة ۵. الثامن- الحیاة ان کان التقلید ابتداء.

أحکام المیاه

مسألة ۹- الماء قسمان: مطلق و مضاف.

مختصر الأحکام، ص: ۴

الماء المطلق: هو ما یطلق علیه عرفا اسم الماء غیر مضاف إلی شیء آخر، و هو علی أقسام:

۱- الماء الکر. ۲- الماء القلیل. ۳- ماء المطر. ۴- ماء البئر.

۵- الماء الجاری. ۶- الماء النابع الماء المضاف: هو الماء الممزوج بشیء آخر بحیث لا یطلق علیه اسم الماء عرفا، أو الماء المعتصر من أشیاء کالتفّاح و الرمان و غیرهما.

مسألة ۱۰- ماء الکر بحسب الحجم- هو الماء الذی یکون مجموع مکسرة ثلاثة و أربعون شبرا الّا ثمن شبر و بحسب الوزن هو الماء الذی بلغ وزنه مأة و ثمانیة و عشرین منّا تبریزیا الّا عشرین مثقالا.

مسألة ۱۱- الماء المطلق ان کان کرا أو جاریا لا یتنجس بملاقاة النجاسة إلا إذا تغیر بملاقاة النجاسة أحد أوصافه الثلاثة، و هی: اللون و الرائحة و الطعم بأوصاف النجس. اما إذا کان التغیر بأوصاف المتنجس لا بأوصاف النجس فلا یتنجس.

مسألة ۱۲- الماء الخارج من الأنابیب- کالصنبور و الدوش و نحوهما- و کان متصلا بالکرّ هو فی حکم الکر فلا یتنجس بملاقاة النجاسة ما دام متصلا إلّا إذا تغیر أحد أوصافه الثلاثة علی ما مر فی المسألة السابقة.

مسألة ۱۳- إذا کان الماء کرا ثم شک فی انه هل نقص عن مقدار الکر أو لا، یحکم بأنه کرّ و إذا کان أقل من کر ثم شک فی انه هل بلغ مقدار الکر أو لا، یحکم بأنه لم یبلغ مقدار الکر.

مسألة ۱۴- الماء القلیل هو الماء الذی لا ینبع من الأرض و کان مقداره أقل من الکر.

مسألة ۱۵- یتنجس الماء القلیل بملاقاة النجاسة نعم إذا کان جاریا من

مختصر الأحکام، ص: ۵

العالی الی السافل و لاقی سافله النجاسة لا یتنجّس العالی منه بل ینجس موضع الملاقاة فقط.

مسألة ۱۶- الماء الجاری هو الماء النابع من الأرض الجاری علیها کماء النهر و نحوه.

مسألة ۱۷- الماء الجاری لا یتنجس بملاقاة النجاسة، و ان کان أقل من کر، إلا إذا تغیّر أحد أوصافه الثلاثة علی ما مرّ فی المسألة ۱۱.

مسألة ۱۸- ماء المطر حال نزوله حکمه حکم الماء الجاری.

مسألة ۱۹- یطهر الثوب أو الفرش النجس إذا تقاطر علیه المطر بعد زوال عین النجاسة و نفذ فی جمیع اجزائه و لا یحتاج الی لعصر و التعدد و کذا إذا وصل الی بعضه دون بعض طهر ما وصل الیه.

مسألة ۲۰- الأرض النجسة تطهر بمجرد نزول المطر علیها و نفوذه فیها بشرط ان لا یکون فیه عین النجاسة.

مسألة ۲۱- إذا اجتمع ماء المطر فی مکان، و کان أقل من مقدار الکر، فإنه فی حالة استمرار سقوط المطر علیه، مطهر لکل متنجس

يغسل فيه، بشرط ان لا يتغير أحد أوصافه الثلاثة بالنجاسة.

مسئلة ۲۲- ماء البئر النابع من الأرض حكمه حكم الماء الجارى، فلا يتنجس بملاقاة النجاسة إلا إذا تغيّر أحد أوصافه الثلاثة بنحو مرّ فى مسئلة ۱۱- فان تغير بها ثم زال التغير بنفسه يطهر بدوام نبعه بشرط ان يمتزج ماؤه بالماء الجديد النابع الذى لم يلحقه التغير على الأحوط و لا يحتاج الى نزح شيء منه.

مختصر الأحكام، ص: ۶

مسئلة ۲۳- الماء المضاف طاهر إذا لم يكن لاقى نجاسة و لكنه لا يطهّر المتنجس، و ان كان كثيرا أو جاريا و لا يصح معه الوضوء و الغسل مسئلة ۲۴- الماء المضاف كالماء القليل يتنجس بمجرد ملاقاة النجاسة و ان كان كثيرا أو جاريا إلّا إذا جرى من الأعلى إلى الأسفل، ففى هذه الحالة لا يتنجس أعلاه بملاقاة الأسفل للنجاسة و انما يتنجس منه القسم الملاقى للنجاسة فقط و كذلك إذا جرى من الأسفل إلى الأعلى بواسطة الدفع، كالفوارة فإنه لا يتنجس أسفله إذا لاقى أعلاه النجاسة و انما يتنجس منه القسم الملاقى للنجاسة من طرف الأعلى.

مسئلة ۲۵- الماء المجهول حاله، هل هو مطلق أو مضاف و كانت حالته السابقة أيضا مجهولة، ليس مطهرا، و لا يجوز الوضوء و لا الغسل به، و لكنه ان كان بمقدار الكر فما فوق و لاقى نجاسة لا يحكم بنجاسته، و ان كانت حالته السابقة معلومة فحكمه حكم حالته السابقة.

مسئلة ۲۶- إذا تغير أحد أوصاف الماء بملاقاة النجاسة ثم زال التغير و عاد الماء الى حالته الأولى فإنه لا يطهر بذلك إلّا فى خمس حالات:

۱- ان يكون جاريا. ۲- ان يكون نابعا من الأرض. ۳- ان يتصل بماء المطر فى حال سقوطه. ۴- ان يقع عليه ماء المطر حال تقاطره ۵- ان يتصل بماء كر طاهر، بشرط ان يمتزج الماء المتنجس بالماء الذى يتصل به من هذه المياه الطاهرة على الأحوط و فى غير هذه الحالات الخمس يبقى الماء على نجاسته.

مسئلة ۲۷- الماء الراكد، كماء الحوض، ان كان أقل من مقدار الكر و لاقى النجاسة يتنجس و يطهر باتصاله بماء الكر أو الجارى بشرط ان يمتزج به على الأحوط. و كذلك يطهر إذا سقط عليه ماء المطر و امتزج به فى حال

مختصر الأحكام، ص: ۷

تقاطره من السماء سواء كان بمجموعه مكشوفا تحت السماء و سقط المطر عليه منها أو كان عليه بناء و سقط المطر عليه من كوة فى السقف. و شرط الامتزاج المذكور فى هذه المسائل احتياطى، و عند بعض العلماء يكفى مجرد الاتصال.

مسئلة ۲۸- الماء الذى لم تعلم نجاسته محكوم بالطهارة الّا ان يعلم بتنجسه سابقا فيحكم بنجاسته حتى يحصل العلم بطهارته.

مسئلة ۲۹- يحرم شرب الماء المتنجس إلّا فى حال الضرورة بل كل متنجس حرام الّا فى حال الضرورة.

أقسام النجاسات

اشارة

مسئلة ۳۰- النجاسات اثنى عشر قسما:

الأول و الثانى- البول و الغائط من الإنسان و من كل حيوان يحرم أكل لحمه و كان ذا نفس سائلة، سواءا كانت حرمة لحمه اصلية كلحم السباع أو عارضية كالحيوانات التى يحلّ أكل لحمها و لكن عرض لها ما جعلها حراما مثل الحيوان الجلال، و ما وطئه الإنسان، و الغنم الذى رضع لبن الخنزير حتى نما عليه لحمه و استحكم عظمه، و الأحوط الأولى إلحاق سائر الحيوانات المأكولة اللحم بالغنم

فی هذا الحکم. و الأقوی طهارة الذرق و البول من الطیور الغیر المأکولة اللحم، الّا ان الأحوط اجتنابها و لا سیما بول الخفاش و ذرقه.

مسئلة ۳۱- الثالث من النجاسات: المنی من الإنسان و من کل حیوان ذی نفس سائلة.

مسئلة ۳۲- الرابع: المیتة من کل حیوان ذی نفس سائلة و منها

مختصر الأحکام، ص: ۸

الحیوان الذی ذبح علی خلاف الشرع و میت المسلم قبل إتمام الأغسال الثلاثة کما ستذکر و میت الکافر مطلقا و یستثنی من ذلک أجزاء المیتة التی لا تحلّها الحیاة، کالصوف و الوبر و الشعر و الریش و الأسنان و العظم، فإنها طاهرة. الّا من نجس العین و لکن یجب تطهیرها إذا لاقت شیئا من اجزاء المیتة مما تحله الحیوة مع الرطوبة.

مسئلة ۳۳- القطعة المبانة من جسم الإنسان الحی أو الحیوان الحی ذی النفس السائلة إذا کانت ممّا تحلّه الحیاة فهی نجسة.

مسئلة ۳۴- القشور الصغیرة المتکونة علی الشفة و سائر أجزاء البدن إذا حان وقت سقوطها و تساقطت بنفسها فهی طاهرة.

مسئلة ۳۵- لا یجوز بیع المیتة و جلدها و لحمها و شحمها و کل شیء منها مما تحل فیه الحیوة.

مسئلة ۳۶- الخامس من النجاسات: دم الإنسان و کل حیوان ذی نفس سائلة.

مسئلة ۳۷ الحیوان المأکول اللحم إذا ذبح ذبحا شرعیا و خرج منه الدم بالمقدار المتعارف فالدم المتخلف فی اجزائه التی یحل أکلها طاهر و اما الدم المتخلف فی الاجزاء التی لا یحل أکلها فالأحوط وجوبا الاجتناب عنه. و الدم الذی یعود الی بدن الذبیحة بعد خروجه منها، بسبب ارتفاع رأسها أو جریان النفس فیها أو بسبب آخر نجس.

مسئلة ۳۸- الدم الواقع علی اللباس أو البدن أو شیء آخر إذا شک فی انه دم حیوان أولا، أو شک فی انه دم حیوان ذی نفس سائلة أو غیر سائلة یحکم بطهارته.

مسئلة ۳۹- السادس و السابع من النجاسات: الکلب و الخنزیر

مختصر الأحکام، ص: ۹

البرّیان و لیس فیهما جزء غیر نجس، بل کل اجزائهما حتی الأجزاء التی لا تحلّها الحیاة کالشعر و العظم نجسة أما الکلب و الخنزیر البحریان فطاهران.

مسئلة ۴۰- الثامن من النجاسات الکافر بجمیع اقسامه حتی الکتابیة کالیهود و النصاری و کل شیء من الکافر نجس حتی شعره و ظفره و رطوبة بدنه. و المراد من الکافر کل من أنکر وجود اللّه أو وحدانیته أو نبوة الرسول الأکرم محمد بن عبد اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم أو أنکر ضروریا من ضروریات الدین و هو مدرک انها من ضروریات الدین بحیث یترتب علی إنکاره لها إنکار نبوة الرسول و الأحوط الاجتناب عن کل منکر لضرورة من ضروریات الدین و ان لم یکن ملتفتا إلی انها من ضروریات الدین.

مسئلة ۴۱- ناصب العداوة لأحد من المعصومین الأربعة عشر سلام اللّه علیهم، أو الساب له، نجس و ان أظهر الإسلام و لا إشکال فی کفر الغلاة و نجاستهم (و هم المعتقدون بألوهیة أمیر المؤمنین علیه السّلام) و کذا الخوارج و النواصب.

مسئلة ۴۲- التاسع من النجاسات: الخمر بل کل مسکر مائع بالأصالة مسئلة ۴۳- الأقوی طهارة العصیر العنبی إذا غلی و لم یذهب ثلثاه و کذا نفس العنب و ان کان ینبغی الاحتیاط بالاجتناب عنه نعم لا إشکال فی حرمة شربه سواء غلی بنفسه أو بالشمس أو بالنار أو بالهواء و فی جمیع الصور یصیر حلالا إذا صار خلا و ما غلی بالنار أیضا یصیر حلالا إذا ذهب ثلثاه بالغلیان بالنار.

مسئلة ۴۴- لا ینجس التمر و الزبیب و عصیرهما بالغلیان و یجوز أکلهما و شربهما الا انّ الاولی الاجتناب عنهما.

مختصر الأحکام، ص: ۱۰

مسئلة ۴۵- العاشر من النجاسات: الفقّاع و هو شراب مسکر یتخذ من الشعیر یحرم شربه و فی الاخبار تأکید علی وجوب الاجتناب عنه.

مسئلة ۴۶- ماء الشعیر الذی یصفه الأطباء المتقدمون للعلاج لیس فقّاعا و هو طاهر و یجوز شربه.

مسئلة ۴۷- الحادی عشر من النجاسات: عرق الجنب من الحرام علی الأحوط سواء خرج فی حال الجماع أو بعده أو کان من الرجل أو المرأة و سواء حصلت الجنابة بواسطة أمر محرّم بحرمة ذاتیة کالزنا و اللواط و وطئ الحیوان و الاستمناء، أو حصلت بواسطة أمر محرّم بحرمة عارضة کوطی الزوجة فی حال الحیض أو فی الصوم الواجب المعین کشهر رمضان، أو فی حال وقوع الظهار قبل أداء کفارته.

مسئلة ۴۸- لا تجوز الصلاة فی عرق الجنب من الحرام.

مسئلة ۴۹- العرق الخارج من بدن الجنب من الحرام، فی حال الاغتسال من الجنابة نجس علی الأحوط و لذلک الأحسن له الاغتسال بالماء البارد بعد تطهیر البدن من العرق و اما بالماء الحارّ فیحسن تطهیر العضو المغسول وحده ثم غسله ثم تطهیر العضو الذی بعده و غسله و هکذا حتی یتم الغسل و إذا ارتمس فی الماء و یحرک بقصد الغسل کل عضو من أعضاء الغسل تحت الماء حتی لا یتنجس بخروج العرق ثانیا بعد تطهیره و قبل غسله فهو أحسن و أسهل.

مسئلة ۵۰- الثانی عشر- من النجاسات: عرق الإبل الجلّالة، و الأحوط وجوبا ان یلحق به عرق کل حیوان جلّال.

مختصر الأحکام، ص: ۱۱

مسائل متفرقة فی أحکام النجاسات

مسئلة ۵۱- تثبت النجاسة بثلاثة أمور: الأول- العلم الوجدانی الثانی- إخبار صاحب الید. الثالث- شهادة رجلین عدلین. و الاکتفاء بشهادة عدل واحد مشکل فلا یترک مراعاة الاحتیاط.

مسئلة ۵۲- لا بد للوسواسی فی الحکم بالنجاسة ان یرجع الی المتعارف و لا یعتنی علی علمه بالنجاسة و فی الحکم بطهارة ما کان عالما بنجاسته سابقا لا یجب علیه تحصیل العلم بطهارته بل یرجع الی المتعارف و ان لم یوجب حصول العلم له.

مسئلة ۵۳- یحرم تنجیس المساجد، و إذا تنجست یجب إزالتها فورا و لا یجوز تأخیرها.

مسئلة ۵۴- حکم المشاهد المشرفة حکم المساجد، علی الأحوط فلا یجوز تنجیسها و یجب تطهیرها فورا إذا وقعت فیها نجاسة.

مسئلة ۵۵- لا یجوز تنجیس ورق القرآن المجید و خطه بل جلده أیضا و إذا تنجس شیء من ذلک وجب تطهیره.

مسئلة ۵۶- لا یجوز تنجیس التربة المتخذة من قبر سید الشهداء علیه السّلام أو قبر الرسول صلّی اللّه علیه و آله أو قبور سائر الأئمة علیهم السلام و یجب تطهیرها إذا تنجست.

مسئلة ۵۷- لا یجوز أکل الطعام المتنجس قبل تطهیره و کذلک أوانی الطعام المتنجسة یجب تطهیرها قبل وضع الطعام فیها إذا کانت نجاستها تسری الی الطعام.

مختصر الأحکام، ص: ۱۲

أقسام المطهرات

مسئلة ۵۸- المطهرات أربعة عشر قسما:

الأول- الماء، و هو مطهر لکل متنجس، غیر المائعات، بشروط ستذکر فیما بعد. و إذا تنجّس الماء نفسه فإنه یطهر باتصاله بماء الکر أو الماء الجاری و کذلک یطهر إذا وقع علیه ماء المطر و فی هذه الصور الثلاث یشترط فی طهارة الماء المتنجس ان یختلط و یمتزج بالماء الطاهر الذی یتصل به من هذه المیاه الثلاثة علی الأحوط أما المائعات الأخری، غیر الماء فإنها إذا تنجست، لا تطهر بالماء إلا إذا استهلکت و ذهب أثرها فی الکر أو الماء الجاری.

مسئلة ۵۹- یشترط فی التطهیر بالماء أمور.

الأول- ان یکون الماء طاهرا. الثانی- ان یکون مطلقا حین اتصاله بالمتنجس و نفذ فیه علی إطلاقه. الثالث- زوال عین النجاسة بحیث

تزول کل جزء منها حتی اجزاء صغارها، نعم لا یجب زوال لونها و لا رائحتها و لا طعمها الرابع- ان لا یتغیر لون الماء أو رائحته أو طعمه بالنجاسة حین استعماله فی تطهیر المتنجس.

مسئلة ۶۰- اللباس و البدن و غیرها من الأشیاء غیر الأوانی، إذا تنجست بالبول، یجب ان تغسل بالماء القلیل مرتین لتطهر و یستثنی من ذلک المتنجس ببول الصبی الرضیع الذی لم یتغذ بعد بالطعام و کانت مرضعته مسلمة، فإنه یکفی فی طهارته صب الماء القلیل علیه مرة واحدة و ان کان الاولی و الأحوط صبّ الماء علیه أیضا مرتین و یکفی فی طهارة الأشیاء المذکورة غسلها مرة واحدة فی الکر أو الماء الجاری.

مختصر الأحکام، ص: ۱۳

مسئلة ۶۱- الأوانی المتنجسة بغیر ولوغ الکلب، یجب غسلها بالماء القلیل ثلاث مرات لتطهر. و یکفی غسلها مرة واحدة فی الکر و الماء الجاری أما الأوانی المتنجسة بولوغ الکلب أو لطعه فیجب أولا مسحها بتراب طاهر ثم غسلها مرة واحدة فی الکر أو الماء الجاری أو مرتین بالماء القلیل. و الأوانی المتنجسة بسیلان لعاب الکلب فیها الأحوط وجوبا ان تغسل ثلاث مرات ان کان الماء قلیلا بعد مسحها بالتراب.

مسئلة ۶۲- یشترط فی الطهارة بالماء القلیل انفصال الغسالة عن المحل المتنجس بالمقدار المتعارف، فما لا ینفذ فیه الماء کبدن الإنسان و غیره فیکفی فیه صب الماء علیه و انفصال أکثره عن المکان المتنجس و ما ینفذ فیه الماء کاللباس و الفرش یجب عصره بعد صبّ الماء علیه.

مسئلة ۶۳- الثانی من المطهرات- الأرض، و هی تطهّر باطن القدم و النعل بالمشی علیها أو المسح بها بشرط ان تکون الأرض طاهرة و جافّة و یشترط أیضا ان تکون نجاسة القدم أو النعل حادثة من المشی علی أرض نجسة، أما النجاسة الحادثة من شیء آخر غیر الأرض فالأحوط تطهیرها بالماء و لا فرق فی الأرض بین ان تکون من التراب أو الحجر أو الحصی أو مفروشة بالحجر أو الآجر أو الاسمنت، فکلها مطهرة، أما الأرض المفروشة بالاسفلت المتخذ من القیر و المفروشة بالخشب فإلحاقها بها مشکل.

مسئلة ۶۴- الاولی فی تطهیر باطن القدم و النعل بالأرض ان یمشی خمس عشرة خطوة و ان کان یکفی أقل من ذلک أیضا بحیث یصدق علیه اسم السیر أو المسح.

مسئلة ۶۵- الثالث- من المطهرات: الشمس و هی تطهّر الأرض و الأشیاء الثابتة غیر المنقولة کالأبنیة و الجدران و کل شیء متصل

مختصر الأحکام، ص: ۱۴

بها کالأبواب و الأخشاب و المسامیر و الجص و غیره مما تطلی به الابنیة و الأوانی الثابتة فی الأبنیة و فی الأرض و کذلک الأشجار و النباتات قبل قطعها و انفصالها عن الأرض.

مسئلة ۶۶- یشترط فی التطهیر بالشمس أمور:

الأول- ان یکون المکان المتنجس رطبة تجففها الشمس باشراقها علیها.

الثانی- ان تکون خالیة عن عین النجاسة غیر الرطوبة التی تجففها الشمس.

الثالث- ان یجف المکان المتنجس باشراق الشمس علیه لا بشیء آخر.

الرابع- ان لا تکون الشمس حین إشراقها وراء الغیم أو غیره من الموانع.

الخامس- ان تشرق الشمس علی نفس المکان المتنجس فان کان فوقه حاجب یجب إزالته اما إذا أشرقت علیه من وراء الزجاج ففی طهارته بها اشکال و کذلک إذا انعکس نورها علیه من الزجاج و نحوه.

مسئلة ۶۷- تطهّر الشمس أیضا باطن الشیء المتنجس بثلاثة شروط:

الأول- ان یکون داخله و باطنه متصلا بخارجه و ظاهره.

الثانی- ان یکون فیه رطوبة تجففها الشمس.

الثالث- ان تجفف الشمس الباطن و الظاهر فی وقت واحد.

مسئلة ۶۸- الرابع من المطهرات- الاستحالة. و هی تبدل حقیقة شیء بحقیقة شیء آخر کاستحالة العذرة ترابا و الخشب رمادا و البول أو الماء بخارا و الاستحالة تطهّر عین النجاسة کما تطهر الأشیاء المتنجسة.

مسئلة ۶۹- إذا استحالت عین النجاسة أو المتنجس بخارا ثم عاد هذا البخار ماءا أو عرقا فالأحوط وجوبا الاجتناب عنهما.

مسئلة ۷۰- العرق الحاصل من بخار الحمام إذا لم یعلم انه بخار ماء

مختصر الأحکام، ص: ۱۵

متنجس محکوم بالطهارة.

مسئلة ۷۱- إذا تغیّرت أوصاف النجس أو المتنجس فلیس ذلک استحالة مثلا: إذا صارت الحنطة المتنجسة دقیقا أو عجینا أو خبزا فإنها لا تطهر و کذلک اللبن إذا صار جبنا فإنه لا یطهر.

مسئلة ۷۲- الخامس من المطهرات- الانقلاب کانقلاب الخمر خلا سواءا حصل انقلابه بنفسه أو بعلاج کأن یلقی فیه الملح أو الخل فیصیر خلا مسئلة ۷۳- السادس من المطهرات- ذهاب الثلثین و هو مختص بعصیر العنب الذی تنجس بالغلیان فان ذهاب ثلثیه مطهر للثلث الباقی، بناء علی القول بنجاسته الا انه قد مرّ فی ما سبق من المسائل الحکم بطهارته و ان کان الاولی الاحتیاط باجتنابه قبل ذهاب ثلثیه. و مرّ أیضا ان شربه حرام و ان ما غلی منه بالنار خاصة یحل إذا ذهب ثلثاه بالغلیان بالنار. اما ما غلی بغیر النار فالأحوط وجوبا الاجتناب عن شربه و ان ذهب ثلثاه و یحل إذا انقلب خلا.

مسئلة ۷۴- الزبیب و التمر الذی یوضع فی بعض الأطعمة کالأرز و الحساء لا بأس به و یجوز اکله و ان غلی.

مسئلة ۷۵- الأقوی ان عصیر الذبیب و التمر لا ینجسان بالغلیان و لا یحرم شربهما.

مسئلة ۷۶- السابع من المطهرات- الانتقال. مثلا: إذا انتقل دم الإنسان أو الحیوان ذی النفس السائلة الی جسم حیوان غیر ذی نفس سائلة بحیث یعدّ من دم هذا الحیوان عرفا، فإنه یطهر.

مسئلة ۷۷- الثامن من المطهرات- الإسلام. و هو یطهر بدن الکافر و لعابه و مخاطه و عرقه و الوسخ الذی فی بدنه.

مختصر الأحکام، ص: ۱۶

مسئلة ۷۸- یکفی فی الحکم بإسلام الکافر ان ینطق بالشهادتین، و هما: اشهد ان لا إله إلا اللّه و اشهد ان محمدا رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله الا ان ینطق بما یناقضهما و یطهر بدن کل من المرتد الملی و المرتد الفطری إذا تابا بناء علی الأقوی و تقبل عباداتهما

مسئلة ۷۹- التاسع من المطهرات- التبعیة و المراد بها صیرورة شیء طاهرا بواسطة تطهیر شیء آخر. کطهارة لعاب الکافر و مخاطه و عرفه و وسخ بدنه تبعا لطهارته بالإسلام. و طهارة ابن الکافر الصغیر تبعا، لطهارة أحد أبویه أو کلیهما بالإسلام و طهارة آنیة الخمر تبعا لطهارته بانقلابه خلا و طهارة ید الغاسل للمیت تبعا لطهارة المیت بعد تمام الغسل و کذلک طهارة الحجر أو اللوح الذی یسجی علیه المیت لتغسیله و القماش الذی تستر به عورته تبعا لطهارة بدنه بعد إتمام غسله.

مسئلة ۸۰- العاشر من المطهرات زوال عین النجاسة و هی تطهّر بدن الحیوان و بواطن بدن الإنسان و تحصیل الطهارة بها، سواء أزالت بنفسها أو بسبب آخر. فاذا تنجس مثلا منقار الدجاجة أو فم الهرّة بملاقاة النجاسة فإنهما یطهران بمجرد زوال عین النجاسة و جفاف رطوبتها منهما و هکذا سائر الاجزاء من بدن الحیوان. و کذلک تطهر بواطن الإنسان، کباطن الفم و الأنف و الاذن، ان تنجست بمجرد زوال عین النجاسة منها بناء علی القول بتنجسها بملاقاة النجاسة فإذا أکل الإنسان طعاما أو شرب دواء متنجسا فان فمه یطهر بمجرد خلوة منهما و زوال عینهما منه و لا حاجة الی غسل الأسنان و الفم الا ان یکون فیه أسنان مصنوعة و کانت قد لاقت الطعام أو الدواء المتنجس، فالأحوط حینئذ تطهیرها. و کذلک لا حاجة الی غسل الفم إذا خرج الدم من اللثة أو أصول الأسنان أو أیّ مکان آخر

مختصر الأحكام، ص: ۱۷

من الفم، فإنه يطهر بمجرد انقطاع الدم و زوال عينه.

مسئلة ۸۱- الحادى عشر من المطهرات- استبراء الحيوان الجلال و هو منع الحيوان الجلال المأكول اللحم من أكل النجاسات و علفه بالنباتات الطاهرة مدة لا يصدق عليه بعدها اسم الجلال، و الأحوط ان تكون مدة الاستبراء للإبل أربعين يوما و البقر ثلاثين و الغنم عشرة و البط خمسة و الدجاج ثلاثة. و فى غيرها من الحيوانات تكفى المدة التى يصح سلب اسم الجلّال عنه.

مسئلة ۸۲- الثانى عشر من المطهّرات- حجر الاستنجاء، و سيأتى شرحه.

مسئلة ۸۳- الثالث عشر من المطهرات- خروج الدم من الذبيحة بالمقدار المتعارف، فإنه مطهر لبقية الدم المتخلف فى الاجزاء التى يحل أكلها من الذبيحة و قد مرّ فى مسئلة ۳۷ ان الباقى فى الاجزاء التى يحرم أكلها فالأحوط الاجتناب عنه.

مسئلة ۸۴- الرابع عشر من المطهرات- غياب المسلم. فاذا تنجس بدنه أو لباسه مثلا ثم غاب يحكم بطهارة ذلك المتنجس. و لكن بستة شروط:

الأول- ان يعلم ذلك المسلم بملاقاة النجاسة لبدنه أو لباسه الثانى- ان يعتقد نجاسة الشيء الذى لاقى بدنه أو لباسه.

الثالث- ان يستعمل ذلك المتنجس فى شيء شرطه الطهارة كأن يصلى فى اللباس الذى لاقى النجاسة.

الرابع- ان يعلم بان العمل الذى يؤديه بهذا اللباس تشترط فيه الطهارة، الخامس- ان يحتمل بان ذلك المسلم قد طهر ذلك الشيء المتنجس.

السادس- ان يكون بالغا على الأحوط وجوبا

مختصر الأحكام، ص: ۱۸

بعض أحكام الأوانى

مسئلة ۸۵- يحرم استعمال الأوانى المتخذة من جلد نجس العين كالكلب و الخنزير و المتخذة من جلد الميتة، فى الوضوء و الغسل و الطعام و الشراب و الأحوط وجوبا ترك الانتفاع بجلد نجس العين و الميتة مطلقا، بأى وجه من الوجوه كان الانتفاع.

مسئلة ۸۶- يحرم استعمال أوانى الذهب و الفضة فى الأكل و الشرب و الطهارة من الحدث و الخبث و الأحوط وجوبا ترك استعمالها فى أغراض اخرى كوضعها فى البيوت للزينة و ينبغى الاحتياط أيضا بعدم حفظها و كذلك عدم شرائطها و بيعها و صنعها و أخذ الأجرة على صنعها.

بعض أحكام التخلى

اشارة

مسئلة ۸۷- يجب ستر العورة فى حال التخلى، بل فى جميع الأحوال، عن الناظر المحترم حتى الولدين و الأبناء، بل يجب سترها أيضا عن المجنون و الطفل المميز. و يحرم على كل مكلف النظر إلى عورة الغير فى جميع الأحوال، و يستثنى من ذلك الزوج و الزوجة فيجوز لكل منهما النظر إلى عورة الآخر. و الأمة المملوكة حكمها حكم الزوجة.

و كذلك لا يجب ستر العورة عن الطفل الغير المميز.

مسئلة ۸۸- يحرم فى حال التخلى استقبال القبلة و استدبارها، و ان حوّل المتخلى عورته إلى جهة أخرى. و الأحوط وجوبا عدم جواز تحويل العورة إلى القبلة إذا كان المتخلى غير مستقبل و لا مستدبر للقبلة بسائر بدنه مسئلة ۸۹- الأحوط وجوبا تطهير مخرج البول

مرتين بالماء و الأفضل

مختصر الأحكام، ص: ۱۹

ثلاث مرات. و لا يطهر بغير الماء.

مسئلة ۹۰- فى تطهير مخرج الغائط مخير بين وجهين:

الأول- إزالة النجاسة عنه بحجر أو مدر أو خرقة أو أمثال ذلك من الأشياء التى تقلع النجاسة. يستثنى منها العظم و الروث فان استعمالهما فى ذلك لا يجزى. و كذلك يستثنى الأشياء المحترمة فإن استعمالها فى ذلك محرّم. و يشترط ان يكون ما يستعمل فى إزالة النجاسة طاهرا و ان لا يكون ذا رطوبة مسرية و الأحوط وجوبا ان لا يكون المسح بأقل من ثلاث و ان زالت النجاسة بمسحة أو مسحتين، و ان تكون إزالتها بثلاث قطع، فاذا لم يكف ذلك فى إزالة عين النجاسة وجب زيادة عدد القطع من الحجر أو المدر أو الخرق أو غيرها حتى تزول عين النجاسة. و لا بأس ببقاء الاجزاء الدقيقة التى لا ترى.

مسئلة ۹۱- يشترط فى تطهير مخرج الغائط بغير الماء ان لا يكون الغائط قد تعدى من المخرج المعتاد. اما إذا تعدى فلا بد من تطهيره بالماء على النحو الذى سيأتى. و كذلك يشترك ان لا تلاقى المخرج نجاسة أخرى خارجية و أن لا يخرج معه دم ففى هاتين الحالتين لا بد أيضا من تطهيره بالماء.

مسئلة ۹۲- الوجه الثانى و هو أفضل- تطهير المخرج بالماء و يكفى فى ذلك غسله بالماء حتى ينظف من النجاسة بحيث لا يبقى منها اثر حتى الاجزاء الدقيقة، و لا يشترط فى ذلك التعدد بل الحد النقاء.

الاستبراء

مسئلة ۹۳- يستحب للرجال الاستبراء بعد البول و يتحقق ذلك بوجوه أفضل أن يصبر حتى ينقطع دريرة البول بعد انقطاعه ثم يضع.

مختصر الأحكام، ص: ۲۰

الإصبع الوسطى من اليد اليسرى عند مخرج الغائط ثم يمسح بها الى أصل القضيب ثلاث مرات ثم يضع السبابة تحت القضيب و الإبهام فوقه و يمسح بهما ثلاث مرات من الأصل إلى الحشفة ثم يعصر الحشفة ثلاث مرات.

مسئلة ۹۴- فائدة الاستبراء هى انه إذا خرجت بعد ذلك رطوبة من مخرج البول و شك فى أنها بول أو انّها رطوبة أخرى، غير المنى، يحكم بطهارتها و بقاء الوضوء السابق قبل تلك الرطوبة بعد الاستبراء، و لا استبراء للنساء فمثل هذه الرطوبة المشتبهة الخارجة منهن محكوم بالطهارة.

فى الوضوء

نواقض الوضوء

مسئلة ۹۵- نواقض الوضوء عشرة: الأول و الثانى البول: و الغائط الثالث- خروج ريح المعدة و الأمعاء من مخرج الغائط الرابع- النوم الغالب على السمع و البصر بحيث لا يرى و لا يسمع الخامس- كل ما يزيل العقل.

السادس- الحيض. السابع- النفاس- الثامن- الاستحاضة.

التاسع- الجنابة. العاشر مس الميت على الأحوط وجوبا.

موارد وجوب الوضوء

مسئلة ۹۶- یجب الوضوء لأمور:

الأول- الصلاة و قضاء التشهد و السجود المنسیین من الصلاة، بل یجب أیضا لسجود السهو، بناء علی الأحوط وجوبا و لا یجب لصلاة المیت.

مسئلة ۹۷- الثانی: الطواف الواجب.

مسئلة ۹۸- الثالث: مس کلمات القرآن المجید و کتابته. و کذلک

مختصر الأحکام، ص: ۲۱

مس أسماء اللّه تعالی و الصفات المختصة به. و الأحوط وجوبا ان یلحق بها أسامی الأنبیاء و الأئمة و الصدیقة الزهراء علیهم السّلام.

مسئلة ۹۹- یجب الوضوء أیضا بالنذر و العهد و القسم، و ان کانت بقصد مجرد الکون علی الطهارة.

واجبات الوضوء

مسئلة ۱۰۰- واجبات الوضوء خمسة:

الأول- النیة و یجب فیها قصد القربة و تعیین غایة من غایات الوضوء بان یکون مثلا لأجل الصلاة أو مس کتابة القرآن أو غیر ذلک. و یکفی مجرد قصد حصول الطهارة من الحدث و ان. لم یقصد غایة من غایات الوضوء.

الثانی- غسل الوجه من الأعلی إلی الأسفل. و حد الغسل طولا من قصاص الشعر إلی أسفل الذقن. وحده عرضا ما درأت علیه إبهام الید و الوسطی و لا یجب غسل البشرة التی تحت شعر الوجه من اللحیة و الشارب و الحاجبین بل یکفی غسل ظاهرها بشرط صدق إحاطة الشعر علی المحل و الّا وجب غسل البشرة الظاهرة فی خلافه.

الثالث- غسل الیدین، الیمنی أوّلا و الیسری بعدها، من المرفق الی رءوس الأصابع.

الرابع- مسح مقدم الرأس مما یلی الجبهة. و یکفی المسح علی ظاهر الشعر النابت فی مقدم الرأس بشرط ان لا یتجاوز بمدّه عنه و مع التجاوز فیمسح علی أصوله و یجب ان یکون المسح برطوبة باطن الکف الباقیة من الوضوء.

و الأفضل ان یکون بثلاث أصابع یمسح بها من الأعلی إلی الأسفل بمقدار

مختصر الأحکام، ص: ۲۲

عرض الإصبع. و الأحوط ان یکون بالید الیمنی.

الخامس- مسح ظاهر القدمین من رءوس الأصابع إلی أعلی القدم، و الأحوط ان یصل المسح الی المفصل. و یکفی المسح بإصبع واحدة و ان کان الأحوط بثلاثة أصابع. و الأفضل مسح جمیع ظاهر القدم. و الأحوط مسح القدم الیمنی بالید الیمنی و الیسری بالیسری.

مسئلة ۱۰۱- یجب فی غسل الوجه و الیدین اجراء الماء علیها و لو بواسطة الید الغاسلة. و لا یکفی المسح.

مسئلة ۱۰۲- یجب غسل تمام ما وجب غسله من الوجه و الیدین بحیث لا یبقی منه جزء بدون غسل. فإن بقی شیء منه، و لو بمقدار رأس الإبرة، بدون غسل فالوضوء باطل.

مسئلة ۱۰۳- یجب ان یظهر اثر المسح فی الأعضاء الممسوحة. فإن کان شیء منها مبتلّا بالرطوبة بحیث لا یظهر فیه أثر رطوبة الید عند المسح، یجب تجفیفه أوّلا ثم مسحه و کذلک یجب ان یکون المسح بتحریک الید نفسها مع ثبات الرأس و القدمین. فان کان المسح بتحریک الرأس و القدمین مع ثبات الید فالوضوء باطل.

شروط الوضوء

مسئلة ۱۰۴- يشترط فى صحة الوضوء أمور:

الأول و الثانى- ان يكون ماء الوضوء طاهرا و مطلقا.

الثالث- طهارة أعضاء الوضوء. و يكفى فى ذلك تطهير كل عضو قبل غسله أو مسحة ثم غسله أو مسحه. و لا يشترط فى صحته طهارة جميع البدن الرابع- ان لا يكون مانع من وصول ماء الوضوء الى جميع العضو

مختصر الأحكام، ص: ۲۳

المغسول أو الممسوح. و إذا شك فى وجود مانع يجب الفحص حتى يحصل الاطمئنان بعدمه اما الوسخ فى أعضاء الوضوء فان كان غير ذى جرم فلا تجب إزالته.

الخامس- اباحة ماء الوضوء و الآنية المتوضأ منها و القضاء المتوضأ فيه و كذلك المكان الذى ينصب فيه ماء الوضوء. فان كان أحد هذه الأشياء مغصوبا بطل الوضوء، بل مع الشك برضا المالك أيضا باطل.

مسئلة ۱۰۵- الإخلال بأى شرط من هذه الشروط مبطل للوضوء، و ان كان عن جهل بالحكم أو الموضوع الا الغصب، فإنه مبطل للوضوء مع العلم بالغصب و تعمد استعمال المغصوب فى الوضوء دون الجاهل بموضوع الغصب بأن وضوئه صحيح. اما الجاهل بحكم الغصب و الجاهل ببطلان الوضوء إذا استعمل فيه المغصوب فان كان جهله عن تقصير فى تحصيل الحكم فحكمه حكم العامد، و الّا فلا.

مسئلة ۱۰۶- يجوز الوضوء من الأنهار الكبيرة حتى مع عدم العلم برضا المالكين. اما مع العلم بعدم رضاهم فالوضوء منها مشكل.

السادس- ان لا تكون آنية الوضوء من ذهب أو فضة.

السابع- ان لا يكون ماء الوضوء قد استعمل فى إزالة الخبث، و ان كان طاهرا كماء الاستنجاء فى بعض الموارد:

الثامن- ان لا يمنع من استعمال الماء، كالمرض و خوف العطش ففى مثل هذه الأحوال يجب التيمم.

التاسع- ان يكون الوقت متّسعا للوضوء و الصلاة فإن كان يضيق عنهما وجب التيمم. العاشر- المباشرة للقادر و اما العاجز عن تولى أفعال الوضوء بنفسه، فالواجب عليه الوضوء بإعانة الغير. الحاد يعشر- الترتيب بتقديم الوجه

مختصر الأحكام، ص: ۲۴

ثم اليد اليمنى ثم اليسرى ثم مسح الرأس ثم الرجلين.

الثانى عشر- الموالاة و هى تتابع أفعال الوضوء و تتحقق الموالاة بالشروع بغسل كل عضو قبل جفاف العضو الذى قبله، بل الأحوط مراعاة عدم جفاف بعض الأعضاء مطلقا و لو كان السابق على السابق.

الثالث عشر- إخلاص النية، كما ذكر قبلا، فان اقترنت النية بالرياء، و ان كانت ذلك فى أثناء الوضوء لا فى أوله، بطل الوضوء و لكن لا يبعد ان يقال ان الرياء إذا حصل فى أثناء الوضوء لا يبطل ما قبله و انما يبطل الجزء الذى اقترن به من اجزاء الوضوء فلو عدل عن قصده قبل فوات الموالاة يعيد وضوء هذا الجزء فقط، ثم يتم وضوءه الى آخره و يكون صحيحا لكن الأحوط و الاولى عدم الاكتفاء به.

مسئلة ۱۰۷- إذا شك المكلف فى الحدث بعد الوضوء بنى على بقاء وضوئه و إذا شك بعد الحدث فى انه هل توضأ أولا بنى على العدم و يتوضأ.

مسئلة ۱۰۸- إذا تيقن، بعد الوضوء، انه ترك جزءا من اجزائه أو أخل بشرط من شروطه، فمع بقاء الموالاة يستأنف وضوءه من حيث أخلّ به ثم يكمله: و مع فوات الموالاة يستأنف الوضوء من أولد.

مسئلة ۱۰۹- إذا شك بعد الصلاة، فى انه هل كان متوضئا أولا، ففيه صورتان:

الاولى- ان يكون، قبل الشك، متيقنا بالوضوء ثم شك فى بطلانه ففى هذه الصورة يبنى على صحة الصلاة و الطهارة و لا شيء عليه.

الثانیۀ- ان یکون شکه غیر مسبوق بتیقن الوضوء ففی هذه الصورۀ یبنی علی صحۀ الصلاۀ و لکنه یتوضأ للصلوات الآتیۀ و إذا شک فی أثناء الصلاۀ فإن کان شکه مسبوقا بتیقن الوضوء فصلاته صحیحۀ و ان کان غیر مسبوق

مختصر الأحکام، ص: ۲۵

به فالصلاۀ باطلۀ و یجب علیه الوضوء و اعادۀ الصلاۀ و الأحوط اللاولی إتمام الصلاۀ ثم الوضوء و اعادۀ الصلاۀ.

مسئلۀ ۱۱۰- المسلوس و هو من یستمر به حدث البول، و المبطون و هو من یستمر به حدث الغائط ان کان حدثه منقطعا بحیث یجد فسحۀ من الوقت یخلو فیها من خروج البول أو الغائط، فیجب علیه أداء الصلاۀ فی ذلک الوقت و ان کان حدثه متصلا بحیث لا یجد فسحۀ تکفی لأداء الصلاۀ بلا حدث فإنه یتوضأ و یضع الی جانب مصلاه ماءا للوضوء و یصلی، و کلما أحدث فی أثناء الصلاۀ توضأ و عاد إلی إتمام صلاۀ من حیث أحدث فإن کثر تکرار الوضوء أثناء الصلاۀ فالأحوط وجوبا، بعد الفراغ منها ان یتوضأ و یعیدها بوضوء واحد هذا إذا کان لا یجد مشقۀ فی تکریر الوضوء أثناء الصلاۀ. اما إذا کان علیه من ذلک مشقۀ فإنه یکتفی بوضوء واحد لکل صلاۀ.

أحکام الجبیرۀ

مسئلۀ ۱۱۱- الجبیرۀ: هی الألواح الموضوعۀ علی الکسر و الضمادۀ المشدودۀ بها الجروح و القروح و الکسور الحادثۀ فی الجسم. و کذلک الأودیۀ التی توضع علیها.

مسئلۀ ۱۱۲- إذا کانت الجبیرۀ علی أحد أعضاء الوضوء و کانت طاهرۀ یغسل ما حولها ثم تمسح الجبیرۀ نفسها بالید و هی رطبۀ. و ان کانت متنجسۀ تطهر ثمّ تمسح و الأحوط وجوبا اجراء الماء علیها، حال المسح، إذا کان ذلک ممکنا و لا ینوی به الغسل و لا المسح. و ان کان تطهیر الجبیرۀ متعذرا توضع فوقها خرقۀ طاهرۀ و یمسح علیها.

مسئلۀ ۱۱۳- إذا کان وصول الماء الی الجروح و القروح و الکسور لا ضرر

مختصر الأحکام، ص: ۲۶

منه و لا مشقۀ فیه فیجب الوضوء کاملا کما لو کانت الأعضاء سالمۀ، و ان کان مکان المسح مجروحا و لا یمکن مسحه یجب وضع خرقۀ طاهرۀ علیه و یمسح علیها و الأحوط وجوبا التیمم أیضا مع الوضوء.

مسئلۀ ۱۱۴- حکم الجبیرۀ فی الغسل و التیمم کحکمها فی الوضوء

الأغسال الواجبۀ

اشاره

مسئلۀ ۱۱۵- الأغسال الواجبۀ سبعۀ:

۱- غسل الجنابۀ. ۲- غسل الحیض. ۳- غسل النفاس.

۴- غسل الاستحاضۀ. ۵- غسل مس المیت. ۶- غسل المیت.

۷- الغسل الواجب بنذر أو عهد أو قسم.

غسل الجنابۀ

اشارۀ

مسئلة ۱۱۶- تحصل الجنابة بأمرين:

الأول- الجماع. الثانی- خروج المنی سواءا كان حال النوم أو اليقظة. قليلا كان أو كثيرا، باختيار أو بغير اختيار، بشهوة أو بدون شهوة.

مسئلة ۱۱۷- إذا شك فی الرطوبة الخارجة، هل هی منی أو غير منی، فان كان خروجها بشهوة و دفق و أعقبها فتور البدن، يحكم بأنها منی (و ان كان الظاهر كفاية الدفق مع واحدة من العلامتين المذكورتين) و لا يبعد اعتبار هذه العلامات الثلاث فی النساء أيضا، و الرطوبة الخارجة من المريض يكفی ان تكون بشهوة فقط، و لو بدون دفق فيحكم بأنها منی مسئلة ۱۱۸- يستحب البول بعد الجنابة. فإذا اغتسل بعد البول ثم خرجت منه رطوبة مشتبهة بين المنی و غير البول يحكم بطهارتها و إذا

مختصر الأحكام، ص: ۲۷

كان قد استبرأ بعد البول ثم خرجت منه رطوبة مشتبهة بين البول و غير المنی لا تكون ناقضة للوضوء.

مسئلة ۱۱۹- إذا اغتسل للجنابة بدون ان يبول، و خرجت منه رطوبة بعد الغسل، و شك فی أنها منی أو انها رطوبة أخری، غير البول، يحكم بأنها منیّ و يعيد الغسل و إذا بال بعد الجنابة ثم اغتسل لها ثم خرجت منه رطوبة و شك فی أنها بول أو منی فالأحوط وجوبا اعادة الغسل و الوضوء إلا إذا كان مسبوقا بالحدث الأصغر فإنه يكفيه الوضوء و لا يجب عليه الغسل.

موارد وجوب غسل الجنابة

مسئلة ۱۲۰- يجب غسل الجنابة لأمور: الأول- للصلوات الواجبة و المستحبة و الاجزاء المنسية من الصلاة و صلاة الاحتياط و الأحوط وجوبا الاغتسال لسجود السهو أيضا و لا يجب لصلاة الميت و لا لسجود تلاوة آية السجدة من سور العزائم الأربع. الثانی للطواف الواجب. الثالث- لصيام شهر رمضان و قضائه فإن أجنب ليلا وجب عليه الغسل قبل طلوع الصبح و قضائه، فإن ترك الغسل عمدا أو ناسيا للجنابة حتی طلع الصبح بطل صيامه و فی غير شهر رمضان و قضائه لا يبطل الصيام إذا بقی علی الجنابة حتی أصبح، و لو كان صياما واجبا الا ان الاولی و الأحوط فی هذه الصورة عدم البقاء علی الجنابة عمدا الی الصبح ان كان الصيام واجبا و الصائم يبطل صومه بتعمد الجنابة و ان كان مستحبا اما إذا أجنب من غير عمد فصومه صحيح و ان كان فی شهر رمضان.

مسئلة ۱۲۱- يحرم علی الجنب خمسة أمور:

الأول- مس كتابة القرآن بأعضاء بدنه و مس أسماء اللّه المختصة بالذات

مختصر الأحكام، ص: ۲۸

المقدسة جل شأنه. و كذلك يحرم عليه مس سائر أسماء اللّه ان كان المقصود منها ذاته تعالی و الأحوط وجوبا ان يلحق بها أسماء الأنبياء و الأئمة و السيدة الزهراء عليهم السّلام، علی نحو ما مر فی باب الوضوء.

الثانی- دخول المسجد الحرام و مسجد النبی صلّی اللّه عليه و آله و لو اجتيازا الثالث- المكث فی المساجد الأخری، بل يحرم دخولها مطلقا ان لم يكن اجتيازا. و يجوز له اجتيازها بلا مكث فيها، بحيث يدخل من باب و يخرج من باب آخر. و كذلك لا بأس بدخوله المساجد لأخذ شیء منها. و الأحوط وجوبا إلحاق مشاهد الأئمة عليهم السّلام بحكم المسجد الحرام و مسجد النبی صلّی اللّه عليه و آله و سلّم الرابع- دخول المساجد لوضع شیء فيها بل الأحوط وجوبا الاجتناب عن وضع شیء فيها مطلقا و لو من الخارج أو حال اجتيازها.

الخامس- تلاوة سور العزائم. و هی السور التی تتضمن الآيات التی يجب السجود عند تلاوتها و هی «الم تنزيل حم السجدة و النجم. اقرأ باسم» فهذه السور يحرم علی الجنب تلاوة شیء منها و لو كلمة واحدة علی الأحوط، و ان كان الأقوی تحريم قراءة آيات السجدة منها فقط.

مسئلة ۱۲۲- يكفی فی غسل الجنابة قصد القربة فقط و لا تجب فيه نية الوجوب و لا الاستحباب.

مسئلة ۱۲۳- غسل الجنابة قسمان: ترتيبى و ارتماسى.

مسئلة ۱۲۴- يجب فى الغسل الترتيبى غسل الرأس و الرقبة أولا- ثم الطرف الأيمن من البدن ثم الطرف الا يسر اما السرة و العورة فالأحوط غسلهما مع كل من الجانب الأيمن و الجانب الأيسر و الإخلال بهذا الترتيب مبطل للغسل سواءا كان عمدا أو سهوا و لا تشترط الموالاة فى غسل الجنابة.

مسئلة ۱۲۵- فى الغسل الارتماسى يجب رمس البدن كله دفعة واحدة

مختصر الأحكام، ص: ۲۹

فى الماء و لهذا يجب رفع القدمين عن الأرض حال الارتماس ليصل الماء الى باطنها مع سائر الأعضاء.

مسئلة ۱۲۶- جميع الأغسال كغسل الجنابة يمكن ان تكون ترتيبية و يمكن ان تكون ارتماسية، الّا غسل الميت فالأحوط وجوبا ان يكون ترتيبيا.

مسئلة ۱۲۷- غسل الجنابة يجزى عن الوضوء فلا يجب معه، بل هو بدعة و محرم.

مسئلة ۱۲۸- يجب ان تكون الأعضاء طاهرة قبل غسلها و لا يجب تطهيرها جميعا قبل الغسل الترتيبى بل يكفى تطهير العضو الواحد ثم غسله ثم تطهير العضو الذى بعده ثم غسله، و هكذا الى ان يتم الغسل. و يجب أيضا التثبت من وصول الماء الى جميع اجزاء البدن.

الحيض

اشارة

مسئلة ۱۲۹- الحيض هو الدم الذى يخرج من رحم المرأة بعد سن البلوغ و قبل سن اليأس و يكون خروجه بدفق و حرقة و يكون غالبا أسود أو أحمر اللون حارا غليظا.

مسئلة ۱۳۰- يتحقق بلوغ المرأة بإكمال تسع سنين، و يتحقق يأسها ببلوغ خمسين سنة فى غير القرشية و ستين سنة فى القرشية و الدم الذى تراه المرأة قبل البلوغ و بعد سن اليأس ليس حيضا.

مسئلة ۱۳۱- إذا شكت المرأة فى الدم الخارج هل هو حيض أو دم بكارة يجب ان تضع قطنة فى الداخل و تنتظر قليلا ثم تخرجها فان كانت مطوقة بالدم غير مغموسة به فهو دم بكارة، و ان خرجت مغموسة بالدم فهو دم

مختصر الأحكام، ص: ۳۰

حيض و إذا شكت فى انه دم حيض أو استحاضة، فإن كان خروجه فى أيام عادتها أو كانت له علامات الحيض فهو حيض و الّا فاستحاضة.

مسئلة ۱۳۲- لا تقل مدة الحيض عن ثلاثة أيام متوالية و لا تزيد على عشرة، و معنى التوالى هو ان يستمر الحيض فى الثلاثة الأيام الأولى بلا- انقطاع فان لم يتوال خروج الدم فى الأيام الثلاثة الأولى فالأحوط أن تجمع بين تروك الحائض و أفعال المستحاضة أما الأيام التى بعدها، من اليوم الرابع إلى أخر اليوم العاشر، فعادة النساء فيها مختلفة.

مسئلة ۱۳۳- أقل الطهر عشر و ليس لا كثرة حد. فإن رأت الدم فى اليوم التاسع و العاشر من أيام الطهر فليس حيضا. و إذا رأته بعد اليوم العاشر و كان له علامات فهو حيض. و الا فلا.

مسئلة ۱۳۴- إذا شكت المرأة فى بلوغها، فان كانت ترى الدم و كانت له صفات الحيض يحكم بأنه حيض، و هو علامة البلوغ.

مسئلة ۱۳۵- يجتمع الحيض مع الإرضاع و لا منافاة بينهما. و يجتمع مع الحمل بناء على الأقوى.

مسئلة ۱۳۶- إذا اشتبه دم الحيض بدم الاستحاضة يعرف بالرجوع إلى العادة و الصفات. و إذا اشتبه بدم البكارة يعرف بوضع قطنة فى

الـداخل و بعد إخراجها ان كانت مطوقة بالدم فهو دم بكارة و ان كانت مغموسة بالدم فهو دم حيض و إذا اشتبه بدم القرحة فالأحوط الجمع بين أفعال الطاهرة و تروك الحائض.

مسألة ۱۳۷- الـدم الـذى علم انه دم حيض إذا انقطع بعد عشـرة أيام فالمجموع حيض و لو زادت أيامه عن أيام العادة و ان تجاوز عن العشـرة و كانت المرأة ذات عادة، فما كان منه فى أيام العادة فهو حيض، و ما زاد عنها يكون استحاضة يجب قضاء الصلوات المتروكة فيها. و ان كانت غير ذات عادة ترجع

مختصر الأحكام، ص: ۳۱

الى صـفات الدم فما كان له صفات الحيض فهو حيض، و غيره استحاضة يجب ان تقضى صلوات أيامها. فإن تساوت الصفات فى كل الأيـام ترجع إلى عـادة أهلهـا، فإن كانت غير ذات أهل أو كان أهلها غير ذوات عادة فهى مخيرة أن تجعل من كل شـهر ثلاثـة أيام أو ستة أيام أو سـبعة أيام حيضا. و ان كانت ذات عادة و لكنها نسـيتها لا تعود إلى عادة أهلها بل ترجع الى صـفات فان تساوت الصـفات فى جميع الأيام تخير بين الثلاثة و الستة أو السبعة.

مسألة ۱۳۸- تتحقق العـادة بـأن ترى المرأة الـدم مرتين متمـاثلتين فى شـهرين متتـابعين و التماثـل اما ان يكون بالوقت و العـدد معا أو بالوقت فقط أو بالعدد فقط فالمادة ثلاثة أقسام:

۱- وقتيـة و عدديـة. و هى ان ترى المرأة الـدم مرتين متماثلتين من حيث الوقت و العـدد فى شـهرين متتابعين. كأن ترى الـدم فى أول الشهر و يستمر حتى اليوم الخامس منه، و تراه كذلك فى الشهر الذى يليه.

۲- وقتية لا عددية. و هى ان ترى الدم مرتين متماثلتين من حيث الوقت فقط لا من حيث العدد كأن تراه فى أول الشـهر الأول و يستمر خمسة أيام مثلا و تراه فى أول الشهر الذى يليه و لكنه يدوم أكثر من خمسة أيام أو أقل، كأن يدوم سبعة أيام أو ثلاثة مثلا.

۳- عدديـة لا وقتيـة. و هى ان ترى الدم مرتين متماثلتين من حيث العدد فقط لا الوقت كأن تراه فى كل من الشـهرين المتتابعين سـبعة أيام مثلا الا انها تراه فى اليوم الأول من الشهر الأول و تراه فى اليوم العاشر من الشهر الثانى.

صاحبـة العادة الوقتيـة و العددية تجعل عادتها حيضا وقتا و عددا عند تجاوز الدم عن العشـرة و الخارج عنها اسـتحاضة و صاحبة العادة الوقتية فقط

مختصر الأحكام، ص: ۳۲

تجعـل ما فى وقتها حيضا و فى العـدد حالها حال المبتدئـة من الرجوع الى عادة الأقارب أو التخيير. و صاحبـة العادة العدديـة ترجع فى العدد الى عادتها و فى الوقت تأخذ بما فيه الصفة و مع فقد التمييز تجعل العدد فى الأول على الأحوط.

أحكام الحائض

أحكام الحائض سـتة: الأول- يحرم عليها أداء العبادات التى شـرطها الطهارة، كالصـلاة و الصيام و الطواف و الاعتكاف. الثانى- يحرم عليها كل ما يحرم على الجنب.

الثالث- تحرم المقاربة على الزوج و الزوجة فى أيام الحيض و لكن سائر الاستمتاعات جائزة.

الرابع- طلاق المرأة فى وقت حيضـها باطل على نحو يأتى تفصـيله فى باب الطلاق. الخامس- بعد انقطاع الحيض يجب على الحائض ان تغسّل لأجل الأفعال التى شرطها الطهارة.

السـادس- يجب على الحـائض ان تقضـى مـا فاتهـا أيـام الحيض من صوم رمضان و غيره من الصوم الواجب و لا يجب عليها قضاء ما فاتها من الصلوات اليومية.

مسألة ۱۳۹- إذا طهرت المرأة من الـدم فى آخر وقت الصـلاة بحيث كـان مـا بقى منه يتسع للغسـل و الوضوء و غيرهمـا من مقـدمات

الصلاة و لإدراك ركعة أو أكثر منها يجب عليها أداء الصلاة فى ذلك الوقت فان تركتها وجب عليها قضاءها و ان حاضت بعد دخول وقت الصلاة و كان ما انقضى منه قبل الحيض يتسع لأداء الصلاة بمقدار الواجب منها و تحصيل شرائطها

مختصر الأحكام، ص: ۳۳

بحسب حال الحائض، و لم تصل حتى حاضت وجب عليها قضاء تلك الصلاة بل الأحوط وجوبا قضاؤها و لو كان الوقت الذى انقضى قبل الحيض يتسع للطهارة و أداء الصلاة فقط دون تحصيل الشرائط الأخرى.

مسئلة ۱۴۰- يجوز وطى المرأة بعد الطهر من الحيض و قبل الغسل و لكنه مكروه.

الاستحاضة و أحكامها

مسئلة ۱۴۱- من الدماء التى تراها المرأة دم الاستحاضة و هو موجب للغسل و الوضوء على النحو الذى يأتى تفصيله.

مسئلة ۱۴۲- يجب الوضوء أو الغسل إذا خرج الدم و لو بمقدار ابرة و يستمر حكم الاستحاضة حتى ينقطع الدم من الباطن بل الأقوى إجراء أحكامها إذا خرج من العرق المسمى بالعاذل الى فضاء الفرج بحيث لو أدخلت قطنة لخرجت ملوثة بالدم و ان لم يخرج الى خارجه.

مسئلة ۱۴۳- الغالب فى دم الاستحاضة ان يكون اصفر اللون باردا رقيقا لا دفق له و لا حرقة فيه خلاف دم الحيض الا انه قد يكون له أوصاف دم الحيض.

مسئلة ۱۴۴- تنقسم الاستحاضة إلى ثلاثة أقسام: قليلة و متوسطة و كثيرة.

مسئلة ۱۴۵- تعرف أقسام الاستحاضة بوضع قطنة فى داخل الفرج فان خرجت ملوّثة بالدم من خارجها غير مغموسة فيها فالاستحاضة قليلة و ان خرجت مغموسة بالدم كلّها أو بعضها دون ان يتعداها إلى الخرقة الخارجية

مختصر الأحكام، ص: ۳۴

فهى استحاضة متوسطة و ان تعدى الدم من القطنة إلى الخرقة الخارجية فهى استحاضة كثيرة و لكل من هذه الأقسام الثلاثة أحكام خاصة.

ففى القليلة يجب على المرأة أن تتوضأ لكل صلاة، سواء كانت واجبة أو مستحبة و ان تغيّر القطنة بقطنة اخرى طاهرة أو تطهّر القطنة الموجودة و ان كان الدم قد تعدى الى خارج الفرج يجب تطهيره.

و فى المتوسطة تلتزم المرأة بأحكام القليلة و تزيد عليها ان تغتسل غسلا واحدا قبل صلاة الصبح.

و فى الكثيرة يجب عليها تغيير القطنة و الخرقة الخارجية أو تطهيرهما و تطهير خارج الفرج ان كان قد تعدى اليه الدم و تغسّل غسلا لصلاة الصبح و غسلا واحدا للظهرين ان جمعت بينهما و غسلا واحدا للعشائين، ان جمعت بينهما فان لم تجمع وصلت كل صلاة منها منفردة بحيث فصلت بين الصلاتين فترة من الوقت وجب عليها ان تغتسل لكل صلاة غسلا، إلا إذا انقطع الدم بعد الغسل للظهر و لم تر قبل الشروع فى العصر فإنها تكتفى بالغسل السابق.

اما الوضوء فى الاستحاضة الكثيرة فالقول بوجوبه موضع تأمل و الأحوط ان تتوضأ قبل الغسل بقصد القربة الّا ان الوضوء بين الظهر و العصر و بين المغرب و العشاء على خلاف الاحتياط إذا كانت تجمع بينهما نعم لا بأس بإتيانه حال الاشتغال بالإقامة بحيث لا ينافى الجمع العرفى بل هو أحوط.

مسئلة ۱۴۶- إذا صارت الاستحاضة القليلة متوسطة فإنها تغتسل للصلاة التى بعدها مثلا إذا صارت القليلة متوسطة بعد صلاة الصبح فإنها تغتسل لصلاة الظهر. أو صارت متوسطة بعد صلاة الظهر فإنها تغتسل لصلاة العصر و هكذا سائر الصلوات.

مختصر الأحكام، ص: ۳۵

مسئلة ۱۴۷- إذا صارت الاستحاضة القلیلة متوسطة أو کثیرة قبل طلوع الصبح فإنها تجعل غسلها مقارنا لطلوعه أو بعد طلوعه ثم تصلی بعد الغسل فورا بحیث لا یفصل بین الغسل و الصلاة و لا بأس بالفصل بینهما بنافلة الصبح.

مسئلة ۱۴۸- یجب علی المستحاضة أن تعرف ان استحاضتها من ایّ قسم هی. و ذلک بان تضع قطنة فی الداخل و تنتظر قلیلاً ثم تخرجها لتعلم کیفیة تلوث القطنة بالدم فتعرف ان استحاضتها قلیلة أو متوسطة أو کثیرة علی ما ذکر سابقا.

مسئلة ۱۴۹- انما یجب علی المرأة المستحاضة العمل بهذه الأحکام ما دام خروج الدم مستمرا. فاذا انقطع الدم توقفت عن العمل بها، فان انقطع الدم قبل الظهر مثلا، فإنها تغتسل لصلاة الظهر فقط، اما الصلوات التی بعدها فإنها تؤدیها کالمعتاد فی أیام الطهارة.

مسئلة ۱۵۰- یجب علی المستحاضة بعد کلّ غسل من الأغسال الیومیة التی تغتسلها ان تمنع سریان الدم الی الخارج، و ذلک بوضع قطنة فی الداخل و ربط المکان بخرقة من الخارج.

مسئلة ۱۵۱- یشترط فی صحة صیام المستحاضة أن تغتسل الأغسال الیومیة الواجبة علیها، بناء علی الاحتیاط الواجب. و یعتبر منها غسل المغرب و العشاء من یوم الصیام و غسل المغرب و العشاء من الیوم الذی قبله أی لیلة الصیام الّا انها ان لم تغتسل لیلة الصیام للمغرب و العشاء و اغتسل قبل طلوع الصبح اجزائها.

مسئلة ۱۵۲- إذا علمت المستحاضة فی أول وقت الصلاة ان الدم ینقطع انقطاعا دائما أو موقتا فی جزء من الوقت یتسع للمقدار الواجب

مختصر الأحکام، ص: ۳۶

من الصلاة، فیجب علیها تأخیر الصلاة الی ذلک الوقت.

مسئلة ۱۵۳- إذا اغتسلت ذات الاستحاضة الکثیرة أغسالها الواجبة للصلاة فهی فی حکم الطاهرة. و إذا لم تغتسل فالأحوط وجوبا ان تترک ما وجب علی الحائض ترکه.

النفاس

مسئلة ۱۵۴- النفاس هو الدم الخارج من المرأة عند الولادة حین خروج أول جزء من الطفل المولود و قبل انقضاء عشرة أیام بعد ذلک و المرأة تسمی نفساء و یعتبر فیه مجرد الولادة سواء کان المولود تام الخلقة أولا کالسقط ذا روح أو غیر ذی روح، بل إذا خرج الدم مع سقوط المضغة أو العلقة فهو نفاس. إذا علم بأنها مبدء نشو الإنسان و ابتداء حساب العشرة بعد تمامیة الولادة و ان طالت لا من حین الشروع و ان کان إجراء الأحکام من حین الشروع.

مسئلة ۱۵۵- لا حدّ لأقل النفاس فقد لا یدوم أکثر من لحظة واحدة و أکثره عشرة أیام. و ما تراه بعد العشرة لیس نفاسا و ان کان الأفضل ان تحتاط الی الیوم الثامن عشر إذا تجاوزت مدة الدم عشرة أیام أو تجاوزت أیام عادتها، و ذلک بان تجمع بین تروک الحائض و أفعال المستحاضة.

مسئلة ۱۵۶- إذا لم تتجاوز رؤیة الدم عشرة أیام یحکم بأنه کله دم نفاس، سواء استمر الی آخر الأیام العشرة أو انقطع قبل تمامها، و سواء کانت رؤیته متتابعة أو متقطعة کأن تراه مثلاـ فی الأیام الثلاثة الاولی ثم انقطع یوما ثم تراه یوما ثم انقطع یومین ثم تراه ثلاثة أیام. أو ان تراه یوما و تطهر منه یوما أو غیر ذلک من الصور. و لکن الأحوط وجوبا فی أیام النقاء

مختصر الأحکام، ص: ۳۷

المتخلل بین الدمین ان تترک ما یحرم علی الحائض من الأفعال و تؤدی ما یجب علی الطهارة من العبادات و لا فرق فی هذه المسئلة بین ذات العادة و غیرها.

مسئلة ۱۵۷- إذا لم تر النفساء الدم أصلا فلا نفاس لها.

مسئلة ۱۵۸- الدم الذی تراه النفساء وقت الولادة إذا تجاوز عن العشرة فإن کانت ذات عادة فی الحیض تعمل حسب عادتها کالحائض

و ما زاد علی أیام العادة تعمل فیه بوظیفة المستحاضة و ان کان الأحوط و الاولی الجمع بین تروک الحائض و أفعال المستحاضة فیما زاد عن العادة إلی العشرة بل إلی ثمانیة عشر کما مر و ان کانت غیر ذات عادة و تجاوزت رؤیة الدم عشرة أیام، فما کان منه فی العشرة تعتبره نفاسا و تعمل بوظیفة النفساء و فیما زاد علیها تعمل بوظیفة المستحاضة.

مسئلة ۱۵۹- إذا انقطع خروج الدم و لم تعلم ان الباطن هل نظف من الدم أولا، یجب الاختبار قبل الغسل بواسطة القطنة علی نحو ما ذکر فی باب الاستحاضة فإن خرجت القطنة نظیفة من الدّم تغتسل فتؤدی صلاتها، و ان خرجت ملوثة بالدم، و لو کان اصفر اللون، عملت بالأحکام المذکورة فی باب الحیض فی مسئلة ۱۳۷.

مسئلة ۱۶۰- النفساء کالحائض فی الأحکام التی ذکرت سابقا فیجب علیها قضاء الصیام و یحرم وطؤها و تحرم علیها الصلاة مدة النفاس، و تحرم علیها سائر المحرمات الأخری التی تحرم علی الحائض و مرّ شرحها.

و کذلک هی کالحائض فی المستحبات و المکروهات بلا فرق.

غسل مس المیت

اشارة

مسئلة ۱۶۱- یجب الغسل علی من مس میت الإنسان بجزء من بدنه،

مختصر الأحکام، ص: ۳۸

إذا کان المس بعد برد المیت و قبل تغسیله.

مسئلة ۱۶۲- یجب غسل مس المیت لکل شیء شرطه الطهارة من الحدث الأصغر، کالصلاة.

مسئلة ۱۶۳- کیفیة غسل مس المیت کغسل الجنابة و لکنه لا- یجزی عن الوضوء. و من کان علی وضوء ثم مس المیت، فالأحوط وجوبا ان لا یکتفی بوضوئه السابق بل یتوضأ أیضا، بعد الغسل، لما کان مشروطا بالوضوء.

آداب المریض

مسئلة ۱۶۴- یستحب للمریض الصبر و الشکر للّه و حسن الظن به و تجدید التوبة و الصدقة و الوصیة لأرحامه بما ینفعهم. و یستحب له الإقرار بالتوحید و النبوة و الإمامة و المعاد و سائر الاعتقادات الحقة فی حضور المؤمنین و ان کان ذا مال و متمکنا یستحب له ان یوصی بثلث ماله لإعمال الخیر.

مسئلة ۱۶۵- عیادة المریض من أعظم المستحبات و یستحب الجلوس عنده و لکن لا یطیل جلوسه إلا إذا أراد المریض ذلک.

أحکام المحتضر

مسئلة ۱۶۶- إذا ظهرت علامات الموت علی المسلم وجب علیه أداء ما علیه من الحقوق الواجبة من دین و خمس و زکاة، و تأدیة ما عنده من الأمانات و الودائع إلی أصحابها. فان لم یستطع مباشرة ذلک بنفسه یجب ان یوصی به.

مسئلة ۱۶۷- یجب توجیه قدمی المحتضر إلی القبلة، و هو مستلق علی ظهره، بحیث لو جلس یکون مستقبلا للقبلة بوجهه. و لا یبعد وجوبه

مختصر الأحکام، ص: ۳۹

علی المحتضر أیضا مع التمکن. و مع عدم التمکن یوجّهه غیره. فان تعذر ان یکون علی هذه الصورة، یوجّه وجهه إلی القبلة جالسا أو

مضطجعا علی الأیمن أو علی الأیسر مع تعذر الجلوس و الأحوط ان یستأذن ولی المحتضر فی توجیهه إلی القبلة فإن تعذّر ذلک یستأذن الحاکم الشرعی و ان کان وجوبه غیر معلوم.

مسئلة ۱۶۸- بعد الموت یستحب إغماض عینی المیت و اطباق فمه و شد لحییه و مد ساقیه و یدیه الی جانبیه و تغطیة جمیع بدنه بثوب و أعلام المؤمنین بموته لیحضروا جنازته و إذا مات لیلا یسرج عنده.

و یستحب التعجیل بدفنه إلا إذا شک فی موته. و إذا ماتت المرأة و هی حامل و کان جنینها حیّا یشق جنبها الأیسر و یستخرج الجنین منها ثمّ یخاط مکان الشق و تدفن.

غسل المیت و تکفینه و الصلاة علیه و دفنه

اشارة

مسئلة ۱۶۹- یجب علی کل مسلم غسل المیت المسلم و تکفینه و دفنه و الصلاة علیه وجوبا کفائیا. فإذا قام بها البعض و اتی بها سقط عن الباقی.

و إذا لم یقم به أحد منهم أتموا جمیعا.

مسئلة ۱۷۰- یجب استئذان ولیّ المیت فی غسله و تکفینه و الصلاة علیه و دفنه. فان امتنع الولی عن أداء هذه الواجبات بنفسه و لم یأذن لغیره. فللحاکم الشرعی ان یجبره علی أدائها أو علی الاذن للغیر ان یقوم بها إذا تمکن الحاکم من ذلک و ان لم یتمکن یسقط اذن الولی و یستأذن من الحاکم الشرعی و الأحوط ان یستأذن أیضا من صاحب المرتبة الثانیة فی الولایة و لو بان یجبره الحاکم الشرعی علی الاذن. و مع عدم إمکان شیء

مختصر الأحکام، ص: ۴۰

من ذلک یسقط اذن الولی کما مرّ مسئلة ۱۷۱- طبقات الولایة علی المیت هی بترتیب طبقات الإرث:

الأب و الام و الأولاد. و مع عدم وجودهم فالأجداد و الاخوة و الأخوات.

فان لم یوجدوا فالأعمام و الأخوال و العمات و الخالات. و ولّی المرأة زوجها، سواء کان لها أب و أم و أولاد أو لم یکن. و فی کل طبقة یقدّم الرجل علی المرأة فان لم یوجد فیها رجل بالغ فالولایة للنساء. و الأفضل فی هذه الصورة الاحتیاط بالاستئذان من الحاکم الشرعی أیضا.

غسل المیت

مسئلة ۱۷۲- یجب غسل کل میت من المسلمین و أطفالهم، حتی.

السقط منهم فإنه إذا کان قد أتم أربعة أشهر وجب غسله و تکفینه و دفنه و لکن لا تجب الصلاة علیه. و إذا أسقط قبل إکمال أربعة أشهر و کان تام الخلقة فلا یبعد وجوب غسله و تکفینه و دفنه أیضا. اما إذا کان غیر تام الخلقة فیلف فی خرقة و یدفن. و یجب فی غسل المیت قصد القربة کسائر الأغسال.

مسئلة ۱۷۳- لا یجوز ان یغسل الرجل المرأة و لا المرأة الرجل الّا ان یکون المیت طفلا لم یتم ثلاث سنین فیجوز للرجل و للمرأة ان یغسلاه سواء کان ذکرا أو أنثی. و مع ذلک ینبغی ان لا یغسل الرجل الطفل الأنثی و لا المرأة الطفل الذکر مع وجود المماثل. و یجوز ان تغسل المرأة زوجها و الرجل زوجته و لو کانا عاریین، الا انه ینبغی ان یکون الغسل من وراء الثوب. و مع وجود المماثل ینبغی ان یکون الغاسل مماثلا.

اما فی المنقطعة فالأحوط وجوبا ان لا یغسل أحدهما الآخر.

مختصر الأحکام، ص: ۴۱

مسئلة ۱۷۴- یجب ان یکون الغاسل مسلما اثنی عشریا بالغا عارفا بأحکام الغسل.

مسئلة ۱۷۵- یجب ان یغسل المیت ثلاثة أغسال:

الأول- بماء السدر. الثانی- بماء الکافور- الثالث- بالماء القراح.

و یبطل الغسل إذا خولف فیه هذا الترتیب.

مسئلة ۱۷۶- یجب ان یکون غسل المیت ترتیبیا. علی الأحوط و لکن یجوز ان یکون الغسل الترتیبی برمس الأعضاء واحدا بعد آخر فی الماء علی حسب الترتیب الواجب.

مسئلة ۱۷۷- یجب ان لا یزید مقدار السدر و الکافور بحیث یجعل الماء مضافا. و إذا تعذر الغسل بماء السدر أو الکافور یغسل بالماء القراح بدلا عن أحدهما.

مسئلة ۱۷۸- إذا تعذر الماء لغسل المیت أو کان بدنه مجروحا بحیث لا یمکن غسله ییمّم ثلاث مرات: الاولی- بدلا عن الغسل بماء السدر. الثانیة بدلا عن الغسل الماء الکافور. الثالثة بدلا عن الغسل بالماء القراح. و الأحوط استحبابا ان ییممه تیمما رابعا بدلا عن الأغسال الثلاثة. و ان اتی بالتیمم الثالث بقصد ما فی الذمة فقد عمل بالاحتیاط.

و ما فی الذمة هو اما التیمیم بدلا عن الأغسال الثلاثة أو بدلا عن الغسل بالماء القراح.

مسئلة ۱۷۹- یجب ان ییمم المیت بید الحی، فیضرب المیمم یدیه علی الأرض و یمسح بهما وجه المیت و ظاهر کفیه. و الأفضل ان یضرب ضربتین الاولی- لمسح وجه المیت و الثانیة- لمسح ظاهر کفیه. و الأحوط وجوبا ان ییممه مرة ثانیة بیدیه هو، أی بیدی المیت نفسه، ان أمکن ذلک.

مختصر الأحکام، ص: ۴۲

مسئلة ۱۸۰- إذا مات الرجل و هو جنب أو المرأة و هی حائض یجزئهما غسل المیت عن غسل الجنابة أو الحیض. و الأفضل تأخیر غسل المیت حتی یبرد.

تکفین المیت

اشارة

مسئلة ۱۸۱- یجب تکفین المیت المسلم بثلاث قطع: مئزر و قمیص و إزار. و یجب ان یکون المئزر بالمقدار الذی یستر البدن ما بین السرة و الرکبتین، و یلفّه من جمیع أطرافه. و الأفضل ان یکون من الصدر الی القدم و یجب ان یکون القمیص بالمقدار الذی یستر جمیع البدن من أعلی المنکبین الی نصف الساقین من الطرفین، و الأفضل ان یصل الی القدمین.

و یجب فی الإزار ان یستر جمیع البدن من أعلی الرأس إلی أطراف القدمین و الأفضل ان یکون طوله بحیث یشدّ طرفاه من جهة الرأس و من جهة القدم.

و یکون عرضه بحیث یقع أحد طرفیه علی الآخر. و الأحوط ان لا یؤخذ ما زاد عن مقدار الکفن الواجب من سهم الوارث القاصر و ان کان الأقوی جواز الاجتناب من الأصل بمقدار المستحب.

مسئلة ۱۸۲- کفن الزوجة علی زوجها بشروط تذکر فی الکتب المفصلة. و لا یجب علی المنفق غیر الزوج کفن واجب النفقة إلا إذا کان المنفق علیه معدما لا مال له، فالأحوط وجوبا فی هذه الصورة ان یبذل المنفق کفنه فلا یدفن عاریا.

الحنوط

مسئلة ۱۸۳- یجب تحنیط المیت. و هو مسح مساجده السبعة

مختصر الأحکام، ص: ۴۳

بالکافور. و هی الجبهة و الکفان و الرکبتان و رأسا إلا بهامین من القدمین.

و یکون التحنیط بعد الغسل لا قبله، و بعد التکفین أو قبله. و یجب ان یکون الکافور طاهرا مباحا. و الأحوط وجوبا ان یکون مسحوقا و جدیدا. و الأفضل الاحتیاط بوضع شیء من الکافور أیضا علی انفه، کما ان الأفضل ان یکون مسح الکافور علی الإمکان المذکورة بالید لا بشیء آخر. و لکن إذا مات المیت و هو محرم قبل إتمام الطواف لا یجوز تحنیطه.

مسئلة ۱۸۴- الأحوط عند مسح الکافور أن یبدأ بالجبهة أولا. و لا ترتیب فی بقیة المساجد و یستحب وضع جریدتین خضراوین فی القبر مع المیت.

صلاة المیت

مسئلة ۱۸۵- تجب الصلاة علی کل میت مسلم إذا کان عمره ست سنوات فما فوق. اما الأطفال دون ست سنین فالصلاة علیهم مستحبة حتی الطفل الذی یموت بعد الولادة بشرط ان یکون قد ولد حیا.

مسئلة ۱۸۶- یشترط فی صحة الصلاة علی المیت ان یستأذن بها ولی المیت و ان تکون بعد الغسل و التکفین و التحنیط. و إذا تعذر غسل المیت أو تیممه و تکفینه أو تحنیطه فإن الصلاة لا تسقط.

مسئلة ۱۸۷- صلاة المیت خمس تکبیرات. و یکفی ان یقول فیها بعد النیة و تعیین المیت المصلی علیه:

۱- اللّه أکبر- اشهد ان لا إله إلا اللّه و ان محمدا رسول اللّه.

۲- اللّه أکبر- اللهم صلّی علی محمد و آل محمد.

۳- اللّه أکبر- اللهم اغفر للمؤمنین و المؤمنات.

مختصر الأحکام، ص: ۴۴

۴- اللّه أکبر- اللهم اغفر لهذا المیت (و ان کانت امرأة یقول:

لهذه المیت).

۵- اللّه أکبر.

دفن المیت

اشارة

مسئلة ۱۸۸- یجب دفن المیت و هو مواراته فی الأرض بحیث یبقی جسده محفوظا لا تصل الیه السباع و لا تنبعث منه رائحة إلی وجه الأرض مسئلة ۱۸۹- یجب إضجاع المیت فی القبر علی جنبه الأیمن مستقبلا بوجهه القبلة.

مسئلة ۱۹۰- یکره دفن میتین فی قبر واحد. و یکره فرش القبر بالحجر و الأجر و نحوهما الا ان یکون فیه رطوبة تقتضی ذلک. و یکره نزول الأب فی قبر ابنه.

نبش القبر

يحرم نبش قبر الميت المسلم، و ان كان طفلا أو مجنونا، إلا إذا علم ان بدنه قد بلى و صار ترابا. و قبور الشهداء و العلماء و أبناء الأئمة و الصلحاء يحرم نبشها مطلقا و ان طال عليها الزمن.

مسئلة ۱۹۱- يجوز نبش قبر المسلم فى بعض الموارد، و هى:

۱- ان يدفن فى مكان مغصوب أو بكفن مغصوب أو مع شيء مغصوب، و لم يرض المالك. ففى هذه الصور يجب نبش القبر و اعادة دفن الميت على الوجه الشرعى.

۲- ان يدفن الميت بدون غسل أو كفن أو حنوط أو يعلم ان غسله كان

مختصر الأحكام، ص: ۴۵

باطلا أو انه كفن على غير الصورة الشرعية أو دفن غير مستقبل القبلة. ففى هذه الصور يجب نبش قبره و دفنه على الوجه الشرعى إلا إذا كان ذلك يستلزم هتك حرمته. اما الميت المدفون بلا صلاة فلا يجوز نبش قبره، بل يصلى على قبره.

۳- ان يتوقف إثبات حق من الحقوق على روية الميت المدفون.

ففى هذه الصورة يجوز نبش قبره لذلك، بل هو واجب فى بعض الموارد.

۴- ان يدفن فى مكان يستلزم هتك حرمته، كأن يدفن فى مقابر الكفار مثلا. ففى هذه الصورة يجب نبش قبره و دفنه بحيث تصان حرمته.

۵- يجوز نبش قبر الميت لنقله الى أحد المشاهد المشرفة و الأماكن المعظمة، و لو لم يوص بذلك. و لكن الأفضل الاحتياط بعدم النبش مع عدم الوصية. اما إذا اوصى بنقله إليها فيجب نبش قبره و نقله.

۶- أن يتوقف على نبش القبر تحقيق أمر هواهم من نبش القبر شرعا، كما إذا أريد إخراج جنين حىّ من أحشاء امه ففى هذه الصورة يجب النبش.

۷- ان يخاف على الميت من السباع أو ان يجرفه السيل أو يخرجه عدوّ له.

۸- ان تكون قطعة مبانة من بدنه لم تدفن معه. فيجوز نبش القبر لدفنها. و لكن الأحوط وجوبا فى هذه الصورة ان تدفن بحيث لا يظهر بدن الميت.

الأغسال المستحبة

مسئلة ۱۹۲- الأغسال المستحبة كثيرة: و منها غسل يوم الجمعة.

مختصر الأحكام، ص: ۴۶

و هو من المستحبات المؤكدة و وقته من طلوع صبح الجمعة إلى الظهر. و إذا أخره الى ما بعد الظهر ينوى به قصد القربة بدون نية الأداء و لا القضاء.

و يجوز قضاؤه يوم السبت من الصبح الى الغروب.

مسئلة ۱۹۳- من الأغسال المستحبة غسل عيد الفطر وعيد الأضحى و يوم عرفة و يوم الغدير و أول رجب و نصفه و يوم المبعث و ليالى الإفراد من شهر رمضان المبارك و ليالى العشرة الأخيرة منه و غسل الزيارة و غسل دخول الحرم و دخول مكة و دخول البيت الشريف و غيرها و مما هو مذكور فى الكتب المفصلة.

أحكام التيمم

اشارة

مسئلة ۱۹۴- المكلف الذى لا يستطيع من الوضوء أو الغسل يجب ان يتيمم بدلا عنهما. و ذلک فى الموارد الآتية:

الأول- إذا لم يجد ما يكفيه من الماء للوضوء أو الغسل.

الثانى- إذا وجد الماء و لكن منع مانع من الوصول اليه.

الثالث- إذا كان فى استعمال الماء خطر على حياته أو إضرار بصحته و لو بتأخير شفاء المرض. و كذلک يجب عليه التيمم إذا احتمل ذلک احتمالا عقلائيا و اما ان كان الماء الحار لا يضره وجب عليه الوضوء أو الغسل به. و لا يجوز له التيمم.

الرابع- إذا استلزم تحصيل الماء أو استعماله حرجا و مشقة.

الخامس- إذا كان ما لديه من الماء يستنفده الوضوء أو الغسل فخاف على نفسه أو أحد من عياله العطش و التلف أو المرض أو الحرج و المشقة مما لا يتحمل عادة. و كذلک إذا خاف هلاک نفس محترمة أو تلف حيوان له.

مختصر الأحكام، ص: ۴۷

السادس- إذا كان مضطرا الى استعمال الماء فى ما هو أهم من الوضوء أو الغسل، كأن يكون لباسه أو بدنه متنجسا، و لم يكن لديه ما يكفى للطهارتين معا. ففى هذه الصورة يقدم تطهير اللباس أو البدن و يتيمم للوضوء أو الغسل، إلا إذا تعذر عليه تحصيل ما يجوز به التيمم. ففى هذه الصورة يجب ان يستعمل الماء فى الوضوء أو الغسل.

السابع- إذا ضاق الوقت بحيث كان إذا توضأ أو اغتسل فاته وقت الصلاة أو وقت بعضها.

مسئلة ۱۹۵- من كان تكليفه التيمم بسبب ضيق الوقت إذا توضأ أو اغتسل لهذه الصلاة فوضوءه و غسله باطلان.

الثامن- إذا لم يتمكن من استعمال الماء لمانع شرعى كأن يكون الماء فى آنية من الذهب أو الفضة و لم يتمكن من إفراغه فى آنية اخرى للوضوء أو فى آنية مغصوبة.

ما يصح به التيمم

مسئلة ۱۹۶- يجوز التيمم بالأرض، ترابها و رملها و مدرها و حجرها، حتى حجر الجص و الكلس قبل احراقهما بالنار اما إذا كان مشويّين بالنار فلا يجوز التيمم بهما بناء على الاحتياط الواجب. و كذلک لا يجوز التيمم بالطين المشوى كالآجر و الخزف على الأحوط، و لو كانا مطحونين، و لا يجوز بالمعادن كالذهب و الفضة و الملح و العقيق.

مسئلة ۱۹۷- واجبات التيمم أربعة:

۱- النية.

۲- ضرب الكفين معا بما يجوز التيمم به. و لا يكفى وضعهما بلا ضرب، بناء على الاحتياط الواجب، الا مع عدم التمكن.

مختصر الأحكام، ص: ۴۸

۳- مسح الجبهة كلها بالكفين معا من قصاص الشعر الى الحاجبين و أعلى الأنف. و الاولى الاحتياط بمسح الحاجبين أيضا.

۴- مسح تمام ظاهر اليد اليمنى بالكف اليسرى ثم مسح تمام ظاهر اليد اليسرى بالكف اليمنى. و إذا كان التيمم بدلا عن الغسل فالأفضل الاحتياط بعد مسح الجبهة و اليدين، بضربة اخرى و مسح اليدين مرة ثانية.

بل يحسن هذا الاحتياط فى التيمم الذى هو بدل عن الوضوء أيضا.

الصلاة

اشارة

الصلوات الیومیة الواجبة خمس:

الأولی- صلاة الظهر، و هی أربع رکعات.

الثانیة- صلاة العصر، اربع رکعات.

الثالثة- صلاة المغرب، ثلاث رکعات.

الرابعة- صلاة العشاء، اربع رکعات.

الخامسة- صلاة الصبح، رکعتان.

و فی السفر یجب قصر کل من الصلوات الرباعیة، و هی الظهر و العصر و العشاء، بشروط تذکر فیما بعد، إن شاء اللّه.

مسئلة ۱۹۸- من جملة الصلوات الیومیة صلاة یوم الجمعة. و هی واجبة وجوبا عینیا فی عصر النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلّم و زمان الأئمة علیهم السّلام، مع اجتماع شروطها (ذکرنا ذلک فی رسالة مستقلة طبعت مع الحاشیة الطبعة الأولی علی العروة الوثقی). اما فی زمان غیبة الإمام علیه السّلام، و هو زماننا هذا فإن أداءها مع اجتماع شروطها، بقصد الرجاء و الاحتیاط، حسن- و لکنها لا تجزی عن صلاة الظهر، بل یجب علی الأحوط أداؤها معها، حتی یحصل الیقین ببراءة الذمة.

مختصر الأحکام، ص: ۴۹

أوقات الصلاة

مسئلة ۱۹۹- وقت صلاة الظهر و العصر من أول الظهر الی الغروب الشرعی. و یعرف الظهر فی أکثر البلدان بزیادة ظل الشاخص بعد نقصانه.

و فی بعض البلدان الأخری کمکة فی بعض الأیام یعرف بوقوع ظل الشاخص علی الأرض بعد انعدامه.

مسئلة ۲۰۰- وقت صلاة المغرب و العشاء من أول الغروب الی نصف اللیل. و من أخرهما عنه اضطرارا لنوم أو نسیان أو کانت امرأة حائضا و طهرت بعد انقضاء نصف اللیل، فان وقتهما یمتد لهؤلاء إلی طلوع الصبح. و من أخّرهما عمدا حتی انقضی نصف اللیل فقد عصی. و لکن تجب علیه المبادرة إلیهما قبل طلوع الصبح. و الأحوط وجوبا ان لا ینوی فیهما الأداء و لا القضاء.

مسئلة ۲۰۱- یتحقق وقت الغروب بعد مغیب الشمس حین ذهاب الحمرة المشرقیة و تجاوزها عن سمت الرأس و یتحقق نصف اللیل حین تمیل النجوم عن دائرة نصف النهار. و المقصود منها النجوم التی تطلع من المشرق عند مغیب الشمس، و علی هذا یکون نصف اللیل هو نصف الوقت ما بین غروب الشمس و طلوعها. و بما انه یحتمل ان یکون نصف اللیل هو نصف الوقت ما بین غروب الشمس و طلوع الفجر. فالأحوط وجوبا ان لا تؤخر صلاة المغرب و العشاء عن ذلک الوقت.

مسئلة ۲۰۲- أول وقت صلاة الصبح هو طلوع الفجر الصادق بعد طلوع الفجر الکاذب الذی هو بیاض یظهر قبیل الصبح فی أفق المشرق مستطیلا إلی أعلی یشبه ذنب الذئب، و لیس هو الصبح. فاذا انفسح البیاض بعد ذلک و اتسع و اعترض فی الأفق فهو الفجر الصادق، و هو الصبح. و آخر وقتها طلوع الشمس.

مختصر الأحکام، ص: ۵۰

مسئلة ۲۰۳- لا تجوز الصلاة قبل دخول وقتها، بل یجب التحقق من دخول الوقت أولا، اما بعلم المکلف بدخوله و اما بشهادة عدلین، و اما بأذان العدل العارف بالوقت، بل لا یبعد جواز الاکتفاء بأذان غیر العدل إذا کان عارفا بالوقت موثوقا به مواظبا علی ملاحظة أوقات الصلاة و الأذان لها.

فاذا صلی و هو شاک فی دخول الوقت غیر مستند إلی شیء مما ذکر فصلاته باطلهٔ الا ان یتبین ان صلاته کانت فی داخل الوقت و کان قد اتی بها بقصد القربهٔ.

مسئلهٔ ۲۰۴- إذا منعه مانع من معرفهٔ الوقت، کالغیم أو الغبار أو العمی أو الکون فی السجن، فالأحوط وجوبا ان ینتظر حتی یحصل له الیقین بدخول الوقت. و لا یبعد جواز الاکتفاء بالظن إذا کانت الموانع عامهٔ کالغیم و الضباب و الغبار.

القبلهٔ

القبلهٔ هی البیت الشریف، الکعبهٔ المعظمهٔ، و الأرض التی تقع فیها الی تخوم الأرض، و الفضاء الذی فوق البیت الی عنان السماء.

مسئلهٔ ۲۰۵- یجب استقبال القبلهٔ فی الصلاهٔ. و من کان بعیدا عن الکعبهٔ یتجه إلی الجههٔ التی تقع فیها، بحیث یصدق علیه انه متجه إلی القبلهٔ. و لذلک یجب علی المصلی قبل الشروع بالصلاهٔ تحصیل جههٔ القبلهٔ ان امکنه ذلک. و یکفی فیه شهادهٔ عدلین یستند ان فی شهادتهما إلی أمور حسیّهٔ، و ان لم یحصل له الیقین، و الاکتفاء، فی هذه الصورهٔ، بشهادهٔ العدلین إذا استندا الی غیر الحسی مشکل. و بناءا علی هذا لا تکفی الشهادهٔ المستندهٔ إلی الحدس فان لم یستطع تحصیل شیء مما ذکر من البینهٔ، یعمل بالظن الذی یحصل له من اتجاه محاریب المسلمین و قبورهم أو من أقوال

مختصر الأحکام، ص: ۵۱

أهل الخبرهٔ و قواعد علم الهیئهٔ، أو من ایّ طریق اخری.

مسئلهٔ ۲۰۶- إذا لم یمکن تحصیل الظن بالقبلهٔ یجب الاحتیاط بالصلاهٔ إلی أربع جهات، فان ضاق الوقت عن اربع صلوات إلی أربع جهات یصلی بمقدار ما لدیه من الوقت و یقضی ما یفوته منها مثلا: إذا کان الوقت لا یتسع لأکثر من ثلاث صلوات یصلی الی ثلاث جهات. و یصلی الرابعهٔ قضاءا.

الستر و الساتر

اشارهٔ

یجب ستر العورتین فی الصلاهٔ، بحیث لا یری اللون منهما، بل الأحوط ان لا یظهر شبههما من وراء اللباس أیضا، و ان کان لونهما غیر مرئی و لا فرق فی ذلک بین وجود الناظر و عدمه و لکن لا یجب ستر حجمهما.

مسئلهٔ ۲۰۷- یجب علی المرأهٔ حال الصلاهٔ أن تستر جمیع بدنها و لو لم یرها غیر المحرم، حتی الرأس و الشعر و یستثنی من ذلک المقدار الواجب غسله فی الوضوء من الوجه. و یستثنی أیضا القدمان و الیدان الی الزند فان سترها غیر واجب. و لکن یجب ستر أطرافها بمقدار یزید علی الحد الواجب، بحیث تستر أطراف الوجه و ما یلی الزندین من الیدین و القدمین حتی یحصل الیقین بستر جمیع الواجب ستره منها.

لباس المصلی

یشترط فی لباس المصلی أمور:

الأول- الطهارهٔ، سواء فی ذلک ما سترت به العورتان منه و ما زاد علی ذلک من لباس آخر، و الطهارهٔ کما انها تشترط فی لباس المصلی تشترط فی بدنه أیضا.

مختصر الأحکام، ص: ۵۲

مسئلة ۲۰۸- إذا تنجس لباس المصلى أو بدنه و لم يعلم بتنجسه و صلى به، ثم علم بعد الصلاة بتنجسه فصلاته صحيحة. اما إذا كان قد علم قبل الصلاة بتنجس أحدهما ثم نسى و صلى فيه فصلاته باطلة.

مسئلة ۲۰۹- إذا تنجس لباسه و لم يجد لباسا طاهرا غيره، و كان مضطرا الى لبسه بسبب البرد أو بسبب آخر، تجب عليه الصلاة فى ذلك اللباس، و صلاته صحيحة. و إذا كان متمكنا من نزعه فهو مخير بين ان يصلى فيه و بين ان يصلى عاريا.

الثانى- كونه مباحا غير مغصوب.

مسئلة ۲۱۰- إذا اشترى لباسا بعين مال فيه الخمس أو الزكاة مع عدم أدائهما، فالصلاة فيه باطلة.

الثالث- ان لا يكون متخذا من اجزاء الميتة، سواء أ كانت ميتة حيوان مأكول اللحم أو غير مأكول اللحم. اما ما كانت ميتته طاهرة كالسمك، فالأحوط وجوبا الاجتناب عن الصلاة فيه أيضا.

مسئلة ۲۱۱- إذا شك فى ان اللباس متخذ من اجزاء الميتة أولا، جازت له الصلاة فيه.

الرابع- ان لا يكون متخذا من اجزاء حيوان غير مأكول اللحم، و لو كان مذكى أو كان حيّا. فلا تجوز الصلاة فى جلده و لحمه و عظمه و شعره و صوفه و ريشه و وبره، حتى انه إذا علقت بلباس المصلى أو بدنه شعرة واحدة من حيوان غير مأكول اللحم و صلى فيها فصلاته باطلة و لا فرق بين ما كان ذا نفس سائلة منه و ما كان غير ذى نفس سائلة.

مسئلة ۲۱۲- إذا شك فى لباس، كالماهوت مثلا انه متخذ من اجزاء حيوان مأكول اللحم أو غير مأكول اللحم، أو شك فى انه من حيوان

مختصر الأحكام، ص: ۵۳

غير مأكول اللحم ان من شيء غير حيوان، فالصلاة فيه صحيحة. و الاولى الاحتياط بالاجتناب عنه فى كل من الصورتين.

الخامس- يشترط فى لباس المصلى، إذا كان رجلا، ان لا يكون منسوجا بالذهب، سواء أ كان ذهبا خالصا أو مخلوطا بشيء آخر، فإنه مبطل للصلاة و مثله فى الحكم لبس خاتم الذهب فى اليد و تعليق سلسلة الذهب فى الصدر. و يحرم لبس ذلك كله على الرجال مطلقا سواء أ كان فى الصلاة أو فى غير الصلاة.

السادس- يشترط فى لباس المصلى إذا كان رجلا ان لا يكون من الحرير الخالص، سواء أ كان بمقدار يستر العورة أو لم يكن، و سواء أوجد لباسا غيره أو لم يجد. و الأحوط وجوبا الاجتناب عن ان تكون تكة السراويل و القلنسوة و غيرها من لباس الرأس من الحرير الخالص.

مسئلة ۲۱۳- تجوز الصلاة مع البدن أو اللباس المتنجس فى بعض الموارد:

الأول- ان يكون فى بدن المصلى و لباسه دم من جرح أو قرح فيه، فان الصلاة بذلك الدم صحيحة، بشرط ان يكون تطهير البدن و تطهير اللباس أو تغييره يستلزم المشقة عرفا فان كان لا مشقة فيه بالنسبة الى أكثر الناس فالأحوط وجوبا التطهير أو التغيير.

الثانى- ان يكون فيها دم أقل من سعة الدرهم فإن الصلاة به صحيحة بشرط ان لا يكون دم حيض أو نفاس أو استحاضة و لا دم نجس العين كالكلب و الخنزير و لا دم ميتة و لا دم حيوان غير مأكول اللحم.

الثالث- تصح الصلاة فى اللباس المتنجس إذا كان مقداره لا يستر العورة، كالقلنسوة و الجورب و أمثالهما. و كذلك تصح الصلاة فى الخاتم

مختصر الأحكام، ص: ۵۴

و القرط و أمثالهما إذا كانت متنجسة.

الرابع- ثوب المربية للطفل إذا كانت لا تملك غيره أو كانت تملك غيره و لكنها لا تستطيع الاحتفاظ به طاهرا على بدنها. فإن الصلاة فيه صحيحة، بشرط ان تغسله كل يوم مرة واحدة و الأفضل ان تغسله فى آخر النهار بحيث تصلّى الظهرين و العشائين مع الطهارة أو

مع خفة النجاسة.

مكان المصلى

اشارة

يشترط فى مكان المصلّى أمور:

الأول- الإباحة.

مسئلة ٢١۴- من صلّى فى المكان المغصوب عالما بالغصب عامدا فصلاته باطلة و ان كان جاهلا بكونه مفسدا و إذا صلى فيه جاهلا أو غافلا أو ناسيا فصلاته صحيحة ان كان الناسى أو الغافل غير الغاصب و اما ان كان هو الغاصب و صلّى فيه ناسيا أو غافلا فالأحوط وجوبا إعادة الصلاة.

مسئلة ٢١۵- من كان جاهلا لحرمة الغصب شرعا و كان جهله عن تقصير فى تعلم الحكم و صلّى فى المغصوب فصلاته باطلة و اما ان كان قاصراً فى جهله فصلوته صحيحة.

الثانى- ثبات مكان المصلّى فلا تجوز فيما كان متحركا مسئلة ٢١۶- الصلاة اختيارا على ظهر الفرس مثلا أو فى السيارة أو القطار أو السفينة حال حركتها باطلة، إذا كانت حركتها تجعل المصلى غير مستقر. و من اضطر إلى الصلاة فى أحد تلك الأمكنة بسبب ضيق الوقت أو سبب آخر يجب عليه استقبال القبلة على قدر المستطاع فان كانت صلاته فى السيارة مثلا و انحرفت به عن القبلة يجب عليه الاتجاه إلى القبلة

مختصر الأحكام، ص: ۵۵

فورا. و يجب عليه ان يجعل قراءته و أذكاره على قدر المستطاع حال استقرار بدنه.

الثالث- ان يكون المصلى مطمئنا من استطاعته إتمام الصلاة فى المكان الذى يصلى فيه، بناء على الاحتياط اللازم فلا تجوز الصلاة فى مكان مزدحم بالناس أو تهب فيه الرياح أو تقع عليه الأمطار الشديدة، إذا لم يطمئن بكونه قادرا على إتمام الصلاة و احتمل ان ذلك يضطره الى قطعها.

الرابع- ان لا يصلى فى مكان يحرم المكث فيه لضرر على النفس كأن يصلى تحت سقف أو الى جانب جدار مشرفين على الانهيار أو غيرهما من الأماكن الخطرة. و ذلك بناء على الاحتياط الواجب اللازم.

الخامس- ان لا يقف على الأشياء المحترمة التى يهتك الوقوف عليها حرمتها فيحرم، كورق القرآن الكريم و قبر المعصوم عليه السّلام و أسماء اللّه تعالى.

السادس- ان يصلى فى مكان يستطيع فيه ان يؤدى أفعال الصلاة على نحو صحيح فلا تجوز الصلاة اختيارا تحت سقف منخفض مثلا بحيث لا يستطيع الوقوف مستقيما أو مكان ضيق لا يقدر فيه على الركوع أو السجود السابع- ان لا يتقدم على قبر المعصوم، و الأحوط وجوبا ان لا يكون مساويا معه أيضا فإن حال بينه و بين القبر حائل كالجدار فلا بأس بالصلاة متقدما أو مساويا. و لا تكفى الحيلولة بالصندوق الشريف و الضريح و الثوب الذى يسدل عليه.

الثامن- ان لا يكون مكان المصلى متنجسا بنجاسة تسرى الى البدن أو اللباس فان كانت غير سارية فلا بأس بها و اما مسجد الجبهة فيجب ان يكون طاهرا.

مختصر الأحكام، ص: ۵۶

التاسع- ان لا يكون مكان القدمين مرتفعا و لا منخفضا عن مسجد الجبهة أكثر من أربع أصابع مضمومة.

مسئلة ۲۱۷- یکره ان تصلی المرأة مساویة للرجل فی الموقف أو متقدمة علیه و ترتفع الکراهة بأن تتأخر المرأة عن الرجل أو ان یفصل بینهما مقدار عشرة أذرع أو ان یکون بینهما حائل کالستر و الجدار.

مسئلة ۲۱۸- تستحب الصلاة فی المساجد. و أفضلها المسجد الحرام فالصلاة فیه تعدل ألف ألف صلاة. و بعده مسجد النبی صلّی اللّه علیه و آله و الصلاة فیه لها أجر عشرة آلاف صلاة. و بعده مسجد الکوفة و المسجد الأقصی، و الصلاة فیهما لها أجر ألف صلاة. و بعدهما المسجد الجامع. و الصلاة فیه تعدل مأة صلاة و بعده مسجد القبیلة، و الصلاة فیه تعدل خمسا و عشرین صلاة- و بعده مسجد السوق، و الصلاة فیه تعدل اثنتی عشرة صلاة.

و صلاة المرأة فی بیتها أفضل و أفضله مخدعها.

أحکام المسجد

مسئلة ۲۱۹- یحرم علی الأحوط زخرفة المساجد، ای تزیینها بالذهب و نقشها بصورة ذی الروح.

مسئلة ۲۲۰- المسجد الذی غصبه غاصب، سواء أدخل فی ملک أحد من الناس أو جعل شارعا أو زقاقا أو غیر ذلک، یحرم تنجیسه و یجب تطهیره إذا تنجس و تجری علیه جمیع أحکام المسجد.

مسئلة ۲۲۱- یحرم تنجیس المسجد. و إذا تنجس تجب المبادرة إلی تطهیره فورا.

مسئلة ۲۲۲- إذا رأی النجاسة فی المسجد وقت الصلاة فمع سعة

مختصر الأحکام، ص: ۵۷

الوقت یجب تطهیر المسجد أولا ثم الصلاة و مع ضیق الوقت تجب الصلاة أولا ثم تطهیره.

مسئلة ۲۲۳- إذا لم یطهر المسجد مع سعة الوقت، و صلی فصلاته صحیحة و لکنه أثم بتأخیر تطهیر المسجد.

مسئلة ۲۲۴- تستحب إنارة المسجد و تنظیفه. و حین الدخول الیه یستحب تقدیم الرجل الیمنی بالدخول و حین الخروج تقدیم الرجل الیسری بالخروج. و یستحب تفقد الحذاء قبل الدخول لئلا تکون فیه نجاسة تسری الی المسجد، بل ان لا تکون فیه نجاسة علی الإطلاق.

مسئلة ۲۲۵- یکره البصاق و التمخط فی المسجد و النوم فیه الا عند الضرورة. و یکره أیضا رفع الصوت فیه الا للأذان و الموعظة و یکره إنشاد الشعر الا ما کان موعظة أو حمدا و شکرا للّه أو مدحا للنبی صلّی اللّه علیه و آله و سلّم و أهل بیته الاطهار أو ذکرا لمصیبتهم، و یکره أیضا دخول من أکل الثوم أو البصل أو شیئا آخر کریه الرائحة الیه، و کذلک یکره تمکین الأطفال و المجانین من دخوله.

الأذان و الإقامة

من جملة المستحبات قبل الصلاة الأذان و الإقامة. و استحباب الإقامة للصلوات الیومیة مؤکد.

مسئلة ۲۲۶- الأذان و الإقامة تختصان بالصلوات الخمس الیومیة، أما صلاة عید الفطر و عید الأضحی فلا أذان لهما و لا اقامة، بل یقال «الصلاة»:

ثلاثا. و استحبابها فی بقیة الصلوات کالآیات و صلاة المیت غیر معلوم، و لکن لا بأس بها بقصد الرجاء.

مختصر الأحکام، ص: ۵۸

مسئلة ۲۲۷- یتألف الأذان من ثمانیة عشر فصلا و هی:

اللّه أکبر. أربع مرات.

اشهد ان لا إله إلا اللّه. مرتين.

اشهد ان محمدا رسول اللّه. مرتين.

حى على الصلاة. مرتين.

حى على الفلاح. مرتين.

حى على خير العمل. مرتين.

اللّه أكبر. مرتين لا إله إلا اللّه. مرتين.

و تتألف الإقامة من سبعة عشر فصلا. و هى:

اللّه أكبر. مرتين.

اشهد ان لا إله إلا اللّه. مرتين.

اشهد ان محمدا رسول اللّه. مرتين.

حى على الصلاة. مرتين.

حى على الفلاح. مرتين.

حى على خير العمل. مرتين.

قد قامت الصلاة. مرتين.

اللّه أكبر. مرتين.

لا إله إلا اللّه مرة واحدة.

مسئلة ۲۲۸- لا بأس بقول «اشهد ان عليا أمير المؤمنين ولى اللّه» بعد «اشهد ان محمدا رسول اللّه» بقصد القربة المطلقة.

مختصر الأحكام، ص: ۵۹

واجبات الصلاة

اشارة

مسئلة ۲۲۹- واجبات الصلاة أحد عشر:

۱- النية ۲- القيام ۳- تكبيرة الإحرام (اللّه أكبر) ۴- الركوع ۵- السجود ۶- القراءة ۷- الذكر ۸- التشهد ۹- السلام ۱۰- الترتيب ۱۱- الموالاة.

النية

مسئلة ۲۳۰- النية و القيام و تكبيرة الإحرام الركوع و السجود أركان فى الصلاة. فإذا زيد فيها أو نقص منها، عمدا أو سهوا، بطلت الصلاة. و سيأتى شرح ذلك الا ان النية غير قابلة للزيادة. و اما واجبات الصلاة فليست أركانا فزيادتها أو نقصها لا يبطل الصلاة إلا فى صورة العمد فقط. و يستثنى من ذلك الترتيب و الموالاة فإن تركها، فى بعض الموارد مبطل للصلاة و لو كان سهوا.

مسئلة ۲۳۱- النية فى الصلاة و الصيام و سائر العبادات هى ان يقصد المكلف أداء عمله، قاصدا به القربة الى اللّه أو اطاعة أمره أو شكر نعمته أو طلب رضاه أو رجاء ثوابه أو خوف عقابه. و لا- يجب ذكر ذلك باللسان و لا إخطاره فى الذهن، بل يكفى ان يكون المحرك و الباعث له على الصلاة أو الصيام أو العبادات الأخرى انما هو الطاعة لأمر اللّه أو تحصيل القربة إليه.

التكبير

مسئلة ۲۳۲- يجب فى أول كل صلاة، قول «اللّه أكبر» بقصد الشروع فى الصلاة و افتتاحها. و بها تفتتح الصلاة، و هى أول جزء منها و اسمها «تكبيرة الإحرام». و يحرم بعدها قطع الصلاة، و هى ركن فاذا تركها المصلى عمدا أو سهوا، بطلت صلاته. و إذا زاد فيها بان قالها أكثر من مرة، عمدا أو سهوا، بطلت صلاته أيضا.

مختصر الأحكام، ص: ۶۰

مسئلة ۲۳۳- يجب التنطق بتكبيرة الإحرام على الوجه الصحيح و لا يجوز ان يستبدل بها جملة اخرى، كأن يقول مثلا «اللّه أكبر» أو غير ذلك. و لا تجزى ترجمتها بلغة اخرى غير العربية.

القيام

مسئلة ۲۳۴- يجب فى تكبيرة الإحرام القيام و الاستقرار.

مسئلة ۲۳۵- القيام حين تكبيرة الإحرام واجب، و هو ركن و كذلك القيام المتصل بالركوع، فاذا جلس قبل الركوع سهوا أو عمدا يجب عليه الرجوع الى القيام منتصبا ثم الركوع. فان ركع غير منتصب بان نهض من جلوسه الى الركوع، و لم ينتصب قائماً، فصلاته باطلة، سواء أ كان ذلك عن عمدا و سهو.

مسئلة ۲۳۶- القيام حال قراءة الحمد و السورة من الركعتين الأولیين واجب و لكنه ليس بركن. و مثله القيام حال قراءة الحمد أو التسبيحات الأربع من الركعة الثالثة و الرابعة.

مسئلة ۲۳۷- يجب فى القيام الواجب انتصاب البدن و استقراره و استقلاله بان لا يتكئ على شىء كالعصا و الجدار و غيرهما، فاذا انحنى، و لو قليلا، أو كان غير مستقر أو اتكأ على شىء بطلت صلاته إلا فى حال الاضطرار، فإنه لا بأس بذلك كله.

مسئلة ۲۳۸- إذا كان لا يتمكن من القيام تجب عليه الصلاة جالسا و يلتزم حال الجلوس بجميع الشرائط الواجبة حال القيام فينتصب و يستقر و يستقل على قدر الإمكان، الّا ان يكون مضطرا.

مسئلة ۲۳۹- إذا لم يتمكن من الصلاة جالسا يصلى مضطجعا على جنبه الأيمن مستقبل القبلة كوضع الميت فى القبر. فان لم يتمكن من ذلك يضطجع على جنبه الأيسر مستقبل القبلة، فان لم يتمكن صلى مستلقيا

مختصر الأحكام، ص: ۶۱

على ظهره، و قدماه إلى القبلة كالمحتضر.

القراءة

مسئلة ۲۴۰- تجب فى صلاة الصبح و الركعتين الأولتين من سائر الفرائض قراءة الفاتحة و سورة كاملة بعدها من القرآن غير سور العزائم و هى:

«الم تنزيل- و حم السجدة- و النجم- و اقرأ باسم».

مسئلة ۲۴۱- يجب على الرجل الجهر بقراءة الحمد و السورة فى صلاة الصبح و المغرب و العشاء. و يجب على المرأة الإخفات بهما فى هذه الصلوات إذا كان يسمع صوتها غير محرم لها، و الّا فهى مخيرة بين الجهر و الإخفات. و يجب على الرجل و المرأة كليهما الإخفات بهما فى صلاة الظهر و العصر، ما عدا صلاة الجمعة و صلاة الظهر من يوم الجمعة، فيستحب للرجل الجهر بقراءة الفاتحة و السورة فيهما و ان كان الإخفات أحوط.

مسئلة ۲۴۲- يستحب الجهر بالبسملة فی صلاة الظهر و العصر.

مسئلة ۲۴۳- تبطل الصلاة إذا جهر بالقراءة عمدا فی مورد الإخفات أو أخفت فی مورد الجهر، و ان كان ذلک عن سهو أو جهل بالحكم فصلاته صحيحة و لو كان جهله من تقصير. اما إذا كان ملتفتا الی هذه المسئلة و كان شاكا فی حكمها و تعمد ترک السؤال عنه فالأحوط وجوبا ان يعيد صلاته.

مسئلة ۲۴۴- يجب التنطق بكلمات الحمد و السورة و حروفهما على الوجه الصحيح. فإن أخطأ فيه، و لو بتغيير حرف بحرف، كأن يستبدل الظاء بالضاد، فالكلمة التی يقع فيها الخطأ باطلة يجب ان يعيدها صحيحة، فان لم يأت بها على الوجه الصحيح و اكتفى بها بطلت الصلاة و كذلک إذا لم يراع قواعد الحركات أو المد الواجب و الأحوط وجوبا الاجتناب عن الوقف على الحركة و الوصل بالسكون.

مسئلة ۲۴۵- فی الركعة الثالثة من صلاة المغرب و فی الركعتين الأخيرتين من العشاء و الظهرين ان يقرأ الفاتحة وحدها بدون سورة أو ان

مختصر الأحكام، ص: ۶۲

يقرأ التسبيحات الأربع، و هی سبحان اللّه و الحمد للّه و لا إله إلا اللّه و اللّه أكبر و إذا اختار التسبيحات فالأحوط قراءتها ثلاث مرات و ان كان الأقوى جواز الاكتفاء بمرة واحدة. و يجب الإخفات فيها سواء أقرأ الحمد أو التسبيحات فان جهر بها عمدا بطلت صلاته.

مسئلة ۲۴۶- يستحب قول أعوذ باللّه من الشيطان الرجيم قبل الشروع بالقراءة فی الركعة الاولی من الصلاة و يستحب الجهر بالبسملة فی الصلاة الإخفاتية، و ان يقول بعد قراءة سورة الإخلاص كذلک اللّه ربی مرة واحدة أو مرتين أو ثلاث مرات. أو يقول كذلک اللّه ربنا ثلاثا.

الركوع

مسئلة ۲۴۷- يجب الركوع مرة واحدة فی كل ركعة من الصلوات الواجبة و المستحبة، ما عدا صلاة الآيات ففی كل ركعة منها خمسة ركوعات.

و الركوع ركن تبطل الصلاة بزيادته و نقصه، عمدا أو سهوا. و واجباته أمور:

الأول- الانحناء بمقدار تصل اليدان الی الركبتين.

الثانی- الذكر. و الأفضل الاحتياط بان يقول سبحان اللّه ثلاث مرّات أو سبحان ربی العظيم و بحمده مرة واحدة و ان كان يجزيه اذكار اخرى مثل الحمد للّه و اللّه أكبر بمقدارها.

الثالث- الطمأنينة حال الذكر، فان تعمد قراءته و هو غير مطمئن فالأحوط وجوبا ان يعيده مرّة ثانية و هو مطمئن و يتم صلاته ثم يعيدها.

الرابع- القيام من الركوع مع انتصاب القامة.

الخامس- الوقوف بعد القيام من الركوع حتى يطمئن و يستقر و بعده يهوی الی السجود.

مسئلة ۲۴۸- من لا يستطيع الاطمئنان حال الذكر لمرض أو لعذر آخر يجزيه ان يركع و يقرأ الذكر على حاله تلک و لا بأس عليه.

مختصر الأحكام، ص: ۶۳

مسئلة ۲۴۹- إذا تحرک عن غير اختيار حال الذكر الواجب يجب عليه اعادة الذكر مرة ثانية فی حال الاستقرار.

مسئلة ۲۵۰- المضطر إلى الصلاة جالسا ينحنی للركوع بحيث يكون وجهه مقابلا لركبتيه. و الأفضل ان ينحنی حتى يقابل وجهه مسجد الجبهة.

مسئلة ۲۵۱- بعد القيام من الركوع يستحب له ان يقول سمع اللّه لمن حمده.

السجود

مسئلة ۲۵۲- يجب السجود مرتين فى كل ركعة من الصلوات، سواء أ كانت واجبة أو مستحبة. و هو وضع الجبهة على الأرض تعظيما للّه و هذان السجودان هما معا ركن فى الصلاة و واجباتهما أمور:

گلپايگانى، سيد محمد رضا موسوى، مختصر الأحكام، در يک جلد، دار القرآن الكريم، قم - ايران، ۱۳۹۰ ه ق

مختصر الأحكام؛ ص: ۶۳

الأول- وضع المساجد السبعة على الأرض، أى الجبهة و الكفين و الركبتين و رأسى إلا بهامين من القدمين.

الثانى- الذكر. و الأحوط فيه ان يقول سبحان اللّه ثلاث مرات أو سبحان ربى الأعلى و بحمده مرة واحدة و ان كان يجزيه اذكار اخرى، مثل الحمد للّه ثلاث مرات كما مر فى أحكام الركوع.

الثالث- الاطمئنان حال الذكر الواجب و كذلك المستحب أيضا إذا اتى به بقصد خصوصية السجود.

الرابع- رفع الرأس من السجود.

الخامس- الجلوس بعد رفع الرأس من السجود بالقدر الذى تتحقق به الطمأنينة. و بعده يسجد السجود الثانى.

السادس- ان تكون المساجد السبعة كلها موضوعة على الأرض حال الذكر. فان رفع أحدها عن الأرض حال الذكر سهوا فالأحوط وجوبا وضعه

مختصر الأحكام، ص: ۶۴

على الأرض و اعادة الذكر مرة ثانية إلا الجبهة فإنه لو رفعها سهوا قبل الذكر لا يجوز وضعه ثانيا لا عادة الذكر بل يكتفى بهذا السجود و صلاته صحيحة.

السابع- ان لا يرتفع مكان الجبهة عن مكان القدمين أكثر من مقدار لبنة أو أربع أصابع مضمومة. فإن كانت الأرض منحدرة بحيث لا بيان اختلافها فلا بأس به و ان كان انحدارها يتجاوز هذا المقدار قليلا.

الثامن- وضع الجبهة على الأرض أو ما ينبت منها ما عدا المعادن و المأكول و الملبوس. و أفضل ما يسجد عليه منها تربة سيد الشهداء عليه السّلام.

التاسع- طهارة موضع الجبهة.

العاشر- أن يأتى بذكر السجود بالعربية الصحيحة مع الموالاة.

مسئلة ۲۵۳- إذا فقد منه أثناء الصلاة ما يصح السجود عليه، فمع سعة الوقت يجب عليه قطع الصلاة و تحصيل ما يصح السجود عليه و مع ضيق الوقت يسجد على شيء من لباسه ان كان كتانا أو قطنا، فان لم يتمكن سجد على ظاهر يده أو على معدن. و الأحوط وجوبا تقديم ظاهر اليد على المعدن.

مسئلة ۲۵۴- يجب فى حال السجود وضع الكفين من اليدين، اى باطنهما على الأرض. و مع الاضطرار يجوز وضع ظاهرهما.

مسئلة ۲۵۵- إذا وضع جبهته على مكان أعلى من موضع القدمين بحيث لم يصدق السجود عليه يجب رفع الجبهة و وضعها على مكان يتحقق معه السجود الصحيح.

مسئلة ۲۵۶- إذا لم يتمكن من الانحناء بالقدر الكافى للسجود ينحنى إلى الحد الذى يستطيعه و يرفع مكان ما يسجد عليه بمقدار

أمكن له الانحناء فيضع الجبهة عليه فان لم يستطع الانحناء أصلا يشير برأسه إلى السجود. فان لم يتمكن أشار بعينيه. و الأحوط وجوبا في هذه الصورة ان

مختصر الأحكام، ص: ۶۵

يرفع ما يسجد عليه الى جبهته و يضعها عليه مع الإمكان.

مسألة ۲۵۷- في حال الجلوس بين السجدتين يستحب له أن يقول «استغفر اللّه ربى و أتوب اليه»، و حين النهوض الى القيام ان يقول بحول اللّه و قوته أقوم و اقعد.

التشهد

مسألة ۲۵۸- يجب في التشهد أمور:

الأول و الثاني- قراءة الشهادتين و الصلاة على النبي صلّى اللّه عليه و آله و سلّم. و ذلك ان يقول: اشهد ان لا إله إلا اللّه وحده لا شريك له و اشهد ان محمدا عبده و رسوله. اللهم صل على محمد و آل محمد.

الثالث- الجلوس حال قراءة التشهد.

الرابع- الطمأنينة حال القراءة.

الخامس- الترتيب في قراءة التشهد على النحو الذي ذكر آنفا.

السادس- الموالاة بين الكلمات و الحروف بالمقدار المتعارف.

السابع- المحافظة على تأديتها على الوجه العربي الصحيح.

مسألة ۲۵۹- التسليم واجب و جزء من الصلاة و له صورتان و هما:

۱- السلام علينا و على عباد اللّه الصالحين ۲- السلام عليكم و رحمة اللّه و بركاته.

فان قرء الاولى فالأحوط وجوبا ان يقرأ معها الثانية و ان قرأ الثانية كفت وحدها: اما «السلام عليك أيها النبي و رحمة اللّه و بركاته» فليست من السلام بل هي جزء التشهد من الركعة الأخيرة و كونها جزءا من التشهد الأول غير معلوم و هي على كل حال مستحبة لا واجبة.

الترتيب و الموالاة

يجب على المصلي الترتيب في الصلاة، و هو الإتيان بأجزاء الصلاة و

مختصر الأحكام، ص: ۶۶

أفعالها كلا في محله على الوجه الذي ذكر، بحيث يبدأ بتكبيرة الإحرام و بعدها قراءة الحمد و السورة، و بعدها الركوع، و هكذا سائر الاجزاء و الأفعال الأخرى، واحدا بعد آخر.

مسألة ۲۶۰- إذا خالف الترتيب في أفعال الصلاة عمدا فقدم شيئا منها عن محله و أخّر شيئا، فإن كان ذلك ركوعا أو أحد السجودين أو كليهما معا فصلاته باطلة، و ان كان شيئا غيره، كأن يقرأ الصورة قبل الحمد مثلا، فالأحوط وجوبا ان يعيده على الوجه الصحيح، فيقرأ السورة مرة ثانية بعد الحمد و يتم صلاته، ثم يعيدها.

مسألة ۲۶۱- تجب الموالاة في أفعال الصلاة و هي تتابع أفعالها بلا فصل بينهما فيشرع بالجزء الثاني فورا بعد الفراغ من السابق فإذا أكبر تكبيرة الإحرام مثلا شرع في قراءة الحمد بلا فصل بالوقت بينهما، و هكذا يأتي بقية الأفعال متتابعة، فإن فصل بين أفعال الصلاة عمدا أو سهوا بمقدار يمحو صورة الصلاة فصلاته باطلة.

مسئلة ۲۶۲- تجب الموالاة أيضا فى كلمات القراءة و آياتها من الحمد و السورة و كذلك الأذكار. فإن فصل بينهما بحيث صار لا يصدق عليه انه يقرء أو يتشهد أو يذكر، و أتم صلاته على هذا النحو فصلاته باطلة.

القنوت

يستحب القنوت فى جميع الصلوات الواجبة و المستحبة.

مسئلة ۲۶۳- محل القنوت قبل الركوع من الركعة الثانية فى جميع الصلوات إلّا صلاة الوتر، و هى ركعة واحدة، فمحله قبل الركوع منها و فى كل من صلاة عيد الأضحى و عيد الفطر خمس قنوتات فى الركعة الاولى و اربع

مختصر الأحكام، ص: ۶۷

قنوتات فى الركعة الثانية قبل الركوع من كلتيهما. و نقل بعضهم انه فى صلاة الآيات يستحب القنوت مرتين، قنوت قبل الركوع الخامس و قنوت قبل الركوع العاشر.

لكن استحبابه قبل الركوع الخامس غير معلوم، بل الأقوى استحباب خمس قنوتات فى صلاة الآيات: قبل الركوع الثانى و الرابع و السادس و الثامن و العاشر.

مسئلة ۲۶۴- يكفى فى القنوت مطلق الذكر و الصلاة على النبى و آله. و الأفضل ان يكون بهذه الصورة:

لا إله إلا اللّه الحليم الكريم لا إله إلا اللّه العلى العظيم سبحانه اللّه رب السموات السبع و رب الأرضين السبع و ما فيهن و ما بينهن و رب العرش العظيم. و الحمد للّه رب العالمين

تعقيب الصلاة

يستحب استحبابا مؤكدا أن يجلس المصلى بعد انقضاء الصلاة فى مصلاه و يشتغل بالدعاء و الذكر و تلاوة القرآن و نحو ذلك من الدعوات المأثورة و من أفضل التعقيبات تسبيح الزهراء سلام اللّه عليها. و هو قول اللّه أكبر أربعا و ثلاثين مرة الحمد للّه ثلاثا و ثلاثين مرة سبحان اللّه ثلاثا و ثلاثين مرة

مبطلات الصلاة

مبطلات الصلاة اثنا عشر:

الأول- فقد بعض الشرائط فى أثناء الصلاة كالستر و اباحة المكان و اللباس و نحو ذلك مما مر فى المسائل المتقدمة.

الثانى- الحدث الأكبر أو الأصغر فى أثناء الصلاة سواء أ كان عمدا أو سبوا. اختيارا أو اضطرارا. الا المسلوس و المبطون، فقد مر حكمهما فى ما مضى من المسائل.

مختصر الأحكام، ص: ۶۸

الثالث- التكفير و هو وضع احدى اليدين على الأخرى على نحو ما يفعله غير الشيعة فإن كفّر عامدا بطلت صلاته و اما فى السهو و التقية و الاضطرار فلا بأس به.

الرابع- تعمد استدبار القبلة أو الالتفات عنها بجميع البدن الى اليمين أو اليسار، بل الالتفات عنها يمينا أو يسارا بحيث يخرج عن استقبالها و ان لم يصل الى حد التيامن الكامل أو التياسر الكامل، فان ذلك كله مبطل للصلاة، بل استدبارها بالوجه وحده مبطل للصلاة و ان كان انحراف البدن قليلا- اما الالتفات قليلا- بالوجه وحده يمينا أو يسارا مع بقاء سائر البدن مستقبلا للقبلة فلا يبطل الصلاة، الا ان الأحوط استحبابا الاجتناب عنه و كذا تبطل الصلاة مع الالتفات سهوا فيما كان عمده مبطلا إلا إذا لم يصل الى حد

الیمین أو الیسار فلا یبطل الصلاة إذا کان عن سهو.

الخامس- تعمد الکلام بکلام الآدمیین، و لو کان من حرفین مهملین لا معنی لهما أو حرفا واحدا ذا معنی و لا فرق فی بطلان الصلاة بالحرف الواحد ذی المعنی، بین ان یکون معناه مقصودا أو غیر مقصود علی الأحوط اما إذا تلفظت بحرف واحد ذی معنی، و کان غیر ملتفت الی معناه، فان صلاته لا تبطل.

مسئلة ۲۶۵- التلفظ بکلام الآدمیین حال الصلاة مبطل لها و لو کان اضطرارا.

مسئلة ۲۶۶- لا یجوز للمصلی أن یبتدئ غیره بالسلام و لا بتحیة أخری غیر السلام. و لکن یجب علیه ردّ السلام کما لو کان فی غیر حال الصلاة.

و یکون ردّ السلام بنفس الصیغة التی ألقاها المسلّم بلا زیادة.

مسئلة ۲۶۷- إذا سلّم بالملحون، فان کان لحنه بحیث لا یخرجه عرفا

مختصر الأحکام، ص: ۶۹

عن صدق مفهوم السلام یجب علی المصلی رده صحیحا بلا غلط.

السادس- من مبطلات الصلاة- تعمد القهقهة و اما فی السّهو فان کانت بحیث تمحو صورة الصلاة فإنها مبطلة لها و الّا فلا. و لا بأس بالتبسم.

السابع البکاء لأمور الدنیا إذا کان معه صوت بل البکاء بلا صوت أیضا، بناء علی الاحتیاط مبطل للصلاة أما البکاء من خشیة اللّه فلا بأس به، بل هو من أفضل الأعمال.

مسئلة ۲۶۸ إذا بکی و هو یطلب حاجة دنیویة، و کان بکاؤه تذللا للّه ان یقضی حاجته، فلا بأس به.

الثامن- کل فعل یمحو صورة الصلاة، کالقفز و السکوت الطویل و التصفیق و أمثال ذلک. اما ما لا یمحو صورة الصلاة، کالإشارة بالید، فلا بأس به.

مسئلة ۲۶۹- السکوت الطویل و کل فعل ینافی الموالاة ان کان عن عمد فهو مبطل للصلاة، و ان کان عن سهو فلا بأس به الا ان یکون بحیث ینفی عنه صورة الصلاة.

التاسع- الأکل و الشرب إذا کانا ماحیین لصورة الصلاة. بل هما غیر جائزین و لو کانا ماحیین للموالاة فقط. و لا بأس بابتلاع باقیا الطعام بین الأسنان و فی الفم، إذا کانت قلیلة.

العاشر- تعمد قول «آمین» بعد الحمد. و لا بأس بها إذا قیلت سهوا أو تقیة.

الحادی عشر- الشک فی عدد الرکعات من الصلاة الثنائیة و الصلاة الثلاثیة و الشک فی عدد الرکعتین الاولی و الثانیة من الصلاة الرباعیة.

الثانی عشر- تعمد الزیادة أو النقصان فی جزء من اجزاء الصلاة،

مختصر الأحکام، ص: ۷۰

سواء أ کان رکنا أو غیر رکن. أما الزیادة و النقصان سهوا، فان کان رکنا بطلت الصلاة أیضا و الا فلا.

مسئلة ۲۷۰- یحرم قطع الصلاة الواجبة، إلا لحفظ مال أو دفع ضرر فإنه جائز.

مسئلة ۲۷۱- یجب قطع الصلاة إذا توقف علیه حفظ ما یجب حفظه کنفس إنسان أو مال وجب علیه حفظه.

مسئلة ۲۷۲- إذا طالبه الدائن بدینه، و کان فی الوقت سعة و کان أداء الدین متوقفا علی قطع الصلاة، یجب قطعها و أداء الدین و لکن ان عصی و أتم الصلاة فصلاته صحیحة.

صلاة الآیات

اشارهٔ

مسئلهٔ ۲۷۳- تجب صلاهٔ الآیات لأربعهٔ أمور:

الأول و الثانی- کسوف الشمس و خسوف القمر.

الثالث- الزلزلهٔ و لو کانت غیر مخوفهٔ.

الرابع- هبوب الریاح السوداء و الحمراء و الصفراء و الظلمهٔ الشدیدهٔ و الصاعقهٔ و أمثال ذلک من المخوفات لأکثر الناس، بل لا یبعد وجوبها لحدوث أحد الأمور المذکورهٔ و لو لم یکن سببا للخوف.

وقت صلاهٔ الآیات

وقت صلاهٔ الکسوف و الخسوف من حین بدئهما الی انجلاء تمام القرص. و الأفضل الاحتیاط بالصلاهٔ قبل شروع القرص بالانجلاء. فان صلی بعد شروعه بالانجلاء لا ینوی بها الأداء و لا القضاء. و اما صلاهٔ الزلزلهٔ

مختصر الأحکام، ص: ۷۱

و الصاعقهٔ و الظلمهٔ الشدیدهٔ و أمثال ذلک فیجب المبادرهٔ إلیها فورا وقت حدوثها، فان عصی بقیت المبادرهٔ إلیها واجبهٔ علیه الی آخر العمر. و فی أیّ وقت صلاها ینوی بها الأداء.

کیفیهٔ صلاهٔ الآیات

صلاهٔ الآیات رکعتان، فی کل رکعهٔ منهما خمس رکوعات و سجودان بعد الرکوع الخامس من الاولی و سجودان بعد الرکوع الخامس من الثانیهٔ.

و لها کیفیات نقتصر هنا علی ذکر اثنتین منها:

الاولی ینوی المصلی نیهٔ صلاهٔ الآیات. ثم یکبّر تکبیرهٔ الإحرام و یقرأ الحمد و السورهٔ إلی آخرها. ثم یرکع و یقرأ ذکر الرکوع کالصلاهٔ الیومیهٔ ثم ینتصب قائماً من الرکوع و یفعل کالأول حتی یتم خمس رکوعات، یقرأ قبل کل رکوع منها الحمد و السورهٔ کاملهٔ. فإذا رفع رأسه من الرکوع الخامس هوی إلی السجود، فیسجد سجدتین کسجود الصلاهٔ الیومیهٔ ثم ینهض قائماً للرکعهٔ الثانیهٔ، فیفعل کما فعل فی الرکعهٔ الأولی بلا فرق، ای یرکع فیها خمس رکوعات یقرأ قبل کل رکوع منها الحمد و السورهٔ کاملهٔ. و یسجد سجدتین بعد الرکوع الخامس. ثم یجلس فیتشهد و یسلّم کالصلاهٔ الیومیهٔ.

الثانیهٔ- من أراد الاختصار فی صلاهٔ الآیات یجوز له أداؤها علی هذه الصورهٔ، و هی:

یقرء فی الرکعهٔ الأولی قبل الرکوع سورهٔ الحمد کاملهٔ ثم یقرأ آیهٔ من سورهٔ أو أقل أو أکثر و یرکع، فاذا قام من الرکوع قرأ بعضا آخر من تلک السورهٔ وحدها بدون الحمد. و هکذا یفعل فی بقیهٔ الرکوعات، ای: یقرأ

مختصر الأحکام، ص: ۷۲

قبل کل رکوع منها بعضا آخر من تلک السورهٔ وحدها بدون الحمد و هکذا الی الخامس حتی یتم سورهٔ ثم یرکع و یسجد و ینهض للرکعهٔ الثانیهٔ فیأتی بها کالأولی، فإذا جلس من السجود یتشهد و یسلم.

مسئلهٔ ۲۷۴- یعتبر فی صلاهٔ الآیات جمیع الواجبات المعتبرهٔ فی الفرائض الیومیهٔ.

مسئلهٔ ۲۷۵- یستحب ان یقول اللّه أکبر قبل کل رکوع و بعده. و یستحب ان یقول سمع اللّه لمن حمده، بعد رفع الرأس من الرکوع الخامس من کل من الرکعتین.

مسئلة ۲۷۶- إذا علم بكسوف الشمس أو خسوف القمر و لم يصل صلاة الآيات حتى مضى وقتها فقد عصى، و يجب عليه قضاؤها و كذا ان علم به و لكن سها عن الصلاة حتى مضى الوقت وجب عليه قضاؤها.

مسئلة ۲۷۷- إذا لم يعلم بالكسوف أو الخسوف فى وقتهما، و علم به بعد انقضائه، فإن كان الكسوف أو الخسوف كليا، بحيث احترق القرص كله، يجب عليه قضاء الصلاة. و ان كان جزئيا بحيث احترق بعض القرص فقط، فلا قضاء عليه.

مسئلة ۲۷۸- إذا حدثت احدى الآيات الأخرى، غير الكسوف و الخسوف كالزلزلة و غيرها و لم يعلم بها الا بعد انقضائها فالأحوط وجوبا المبادرة إلى صلاتها فورا بعد العلم بها.

مسئلة ۲۷۹- تجب صلاة الآيات على من وقعت الآية فى بلده. اما سكان الأماكن الأخرى التى لم تقع فيها الآية فلا تجب عليهم، إلا إذا كان مكانهم متصلا بمكان وقوع الآية بحيث يصدق على المكانين انهما مكان واحد عرفا.

مسئلة ۲۸۰- لا تصح صلاة الآيات من الحائض و النفساء و الأحوط وجوبا

مختصر الأحكام، ص: ۷۳

ان تصليها بعد الطهر بدون نية القضاء و لا الأداء.

صلاة القضاء

يجب قضاء كل من الصلوات الخمس اليومية على من فاتته فى وقتها عمدا أو نسيانا أو جهلا- أو بسبب آخر كالمرض و النوم و غيرهما، و كذلك يجب القضاء على من بطلت صلاته بترك أحد اجزائها كالركوع مثلا أو فقدان شرط من شروطها كالطهارة، و لم يكن قد أعادها فى وقتها.

مسئلة ۲۸۱- المجنون و المغمى عليه لا يجب عليهما قضاء الصلاة إذا استمر بهما الجنون أو الإغماء حتى انقضى وقتها.

مسئلة ۲۸۲- يستحب تمرين الأطفال المميزين و تعويدهم على قضاء ما يفوتهم من الصلوات، و كذلك يستحب تمرينهم و تعويدهم على أداء جميع الفرائض و النوافل، بل جميع العبادات و الأعمال الصالحة و الخلق الحسن و السيرة الطيبة. و يجب على أولياء الأطفال أن يمنعوهم من كل عمل يضر بأنفسهم و بغيرهم، و من كل عمل نهى عنه الشارع المقدس كالزنا و اللواط و الغيبة و الغناء، و كذلك يحرم ارسالهم الى المدارس التى يعلّم فيها المعلمون الفاسقون و من لا ايمان لهم، فيفسدون ايمان الطفل و عقيدته، بل يجب على المسلمين، كمال الانتباه و المراقبة، فان لم يطمئنوا الى وضع المدارس، من رياض أطفال و ابتدائيات و ثانويات، امتنعوا عن إرسال أطفالهم الا برياء الى مثل هذه الأماكن فان لم يفعلوا كان الوزر واقعا عليهم فى فساد عقيدة أبنائهم بل أبناء أبنائهم إلى يوم القيامة.

صلاة الجماعة

اشارة

صلاة الجماعة من المستحبات المؤكدة فى جميع الفرائض اليومية،

مختصر الأحكام، ص: ۷۴

و خصوصا الصبح و العشائين و لجريان المسجد و من يسمع صوت المؤذن، و قد ورد فى فضلها و ذم تاركها من الاخبار ما جعلها تكاد تكون من الواجبات ففى الحديث ان المصلين فى الجماعة «إذا كانا اثنين كتب اللّه لكل واحد بكل ركعة مأة و خمسين صلاة. و إذا كانوا ثلاثة كتب اللّه لكل واحد بكل ركعة ستمائة صلاة. و إذا كانوا أربعة كتب اللّه كل واحد ألفا و مأتى صلاة. و إذا كانوا خمسة كتب اللّه لكل واحد بكل ركعة ألفين و أربعمائة صلاة. و إذا كانوا ستة كتب اللّه لكل واحد منهم بكل ركعة أربعة آلاف و

ثمانمائة صلاة. و إذا كانوا سبعة كتب اللّه لكل واحد منهم بكل ركعة تسعة آلاف و ستمائة صلاة.
و إذا كانوا ثمانية كتب اللّه لكل واحد منهم بكل ركعة تسعة عشر ألفا و مائتى صلاة. و إذا كانوا تسعة كتب اللّه لكل واحد منهم بكل ركعة ستة و ثلاثين ألفا و أربعمائة صلاة و إذا كانوا عشرة كتب اللّه لكل واحد منهم بكل ركعة سبعين ألفا و ألفين و ثمانمائة صلاة فإن زادوا على العشرة فلو صارت السموات كلها قرطاسا و البحار مداد و الأشجار أقلاما و الثقلان مع الملائكة كتّابا لم يقدروا ان يكتبوا ثواب ركعة».

و جاء فى هذا الحديث نفسه:

«تكبيرة يدركها المؤمن مع الامام خير من ستين ألف حجة و عمرة و خير من الدنيا و ما فيها بسبعين ألف مرة و ركعة يصليها المؤمن مع الامام خير من مائة ألف دينار يتصدق بها على المساكين و سجدة يسجدها المؤمن مع الإمام فى جماعة خير من عتق مائة رقبة».

فليس بين المستحبات ماله مثل هذه الفضيلة و هذا الثواب و يستفاد من الاخبار بان تارك صلاة الجماعة لا يؤاكل و لا يشارب و لا يشاور و لا يناكح أو يحضر

مختصر الأحكام، ص: ۷۵

الصلاة جماعة. فعلى المكلف ان يواظب على صلاة الجماعة فلا يتركها الا لعذر فذلك هو مقتضى الايمان و قد جاء فى الاخبار لا يمنع الشيطان من شيء من العبادات منعها فعليه أن يجتنب تركها و ان يحذر الشبهات التى يعرضها الشيطان من حيث عدالة الامام و نحو ذلك، ليصرفه عن صلاة الجماعة.

مسألة ۲۸۳- من كان قادرا على تعلّم القراءة و لم يتعلمها تساهلا أو بسبب ضيق الوقت، فالأحوط وجوبا ان يؤدى صلواته جماعة.

مسألة ۲۸۴- يجوز ائتمام من يصلى احدى الفرائض اليومية بمن يصلى فريضة أخرى منها، كائتمام من يصلى الظهر بمن يصلى العصر. و يجوز أيضا ائتمام من يصلى أداء بمن يصلى قضاء و من يصلى قصرا بمن يصلى تماما، كما يجوز العكس أيضا.

مسألة ۲۸۵- يجب على المأموم ان ينوى نيّة الائتمام بالإضافة الى نية الصلاة التى يصليها، و يجب عليه ان تتضمن نية الائتمام تعيين الإمام المؤتم به.

مسألة ۲۸۶- إذا اضطر الى الانفراد لعذر أو ضرورة يجوز ان ينوى الانفراد عن الجماعة فى أىّ مكان كان من الصلاة و يتم صلاته منفردا و يجوز له الانفراد بعد التشهد الأخير قبل السلام، سواء أ كان مضطرا لذلك غير مضطر. و فى غير هذين الموردين الأحوط الاجتناب عن الانفراد.

مسألة ۲۸۷- إذا أدرك الجماعة و الامام فى حال الركوع يجوز له الائتمام به، و يجوز له أيضا بعد ذلك، ان ينوى الانفراد عن الجماعة مع وجود العذر. الا ان الأحوط الاجتناب عن الانفراد فى هذه الصورة.

مسألة ۲۸۸- إذا ائتم بالإمام فى صلاة الظهر مثلا، و اضطر الى الانفراد لعذر، فانفرد و أتم صلاته منفردا، و الامام لا يزال مشتغلا بها، يجوز له

مختصر الأحكام، ص: ۷۶

الائتمام بالإمام لصلاة العصر.

مسألة ۲۸۹- إذا أدرك الجماعة و الامام فى حال الركوع أو أدركها من أولها و لكن لم يلتحق بها حتى ركع الامام يجوز له الائتمام ما دام الامام راكعا، فيكبر تكبيرة الإحرام و يركع بعدها مع الامام، و جماعته صحيحة و لو لم يدرك الذكر مع الامام، فالمعتبر فى هذه الصورة إدراك الإمام قبل رفع رأسه من الركوع، سواء أ كان قبل الذكر أو معه أو بعده. فان رفع الإمام رأسه قبل ان يصل المأموم إلى حد الركوع لم يتحقق الائتمام. فان وصل المأموم إلى حد الركوع و الامام قد شرع فى رفع رأسه من ركوعه و لكنه لم يخرج منه الى القيام، فالأحوط الحكم بعدم تحقق الائتمام أيضا.

مسئلة ۲۹۰- إذا لم یحصل له الاطمئنان بأنه یدرک الرکوع مع الإمام، فالأحوط عدم الائتمام.

مسئلة ۲۹۱- إذا أدرک الجماعة و الامام فی حال الرکوع، و کبر تکبیرة الإحرام مع نیة الائتمام، الا انه رفع الإمام رأسه من الرکوع قبل ان یرکع فالأحوط وجوبا ان یبقی قائماً و ینتظر الامام حتی ینهض إلی الرکعة التی بعدها فیتابعه فیها و یحسبها الرکعة الاولی من صلاته، و یتم صلاته جماعة. و لکن إذا کان یعلم ان نهوض الامام یبطئ بحیث یخرجه عن صورة الائتمام، ینوی الانفراد و یتم صلاته منفردا.

شروط صلاة الجماعة

لصلاة الجماعة شروط اخری غیر ما ذکر، و هی أمور:

الامام ان لا یحول بین المأموم و الامام حاجز یمنع من رؤیة الامام، و لا یحول بین المأموم و المأمومین الذین هم واسطة اتصاله بالإمام حاجز

مختصر الأحکام، ص: ۷۷

یمنعه من رؤیتهم، و لو کان الحائل لیس دائما بل فی بعض الحالات.

کأن لا یمنع من الرؤیة حال القیام و یمنع منها حال الرکوع مثلا. اما إذا کان المأموم امرأة و الامام رجلا فلا بأس بوجود الحائل بینها و بینه أو بینها و بین المأمومین الآخرین إذا کانوا رجالا.

الثانی- ان لا یعلو مکان الامام عن مکان المأموم الا ان یکون علوا قلیلا لا یعتد به فإنه لا بأس به. و کذلک إذا کانت الأرض منحدرة بصورة غیر ظاهرة بحیث تعتبر فی العرف مستویة، فإنه لا بأس به أیضا.

الثالث- ان لا یبعد المأموم عن الامام بعدا یقطعه عنه عرفا، الا ان یکون متصلا بالإمام بواسطة المأمومین الآخرین الذین یتصلون بالإمام بلا واسطة أو بواسطة غیرهم أیضا. و یجب الاحتیاط بان لا یزید الفاصل بین موقف الامام و مسجد المأموم علی مقدار خطوة کاملة، و کذلک یکون الفاصل بین موقف کل صف من الصفوف و مسجد الصف الذی یلیه. و یستحب الاحتیاط بأن یعتبر فی ذلک مقدار الخطوة المتعارفة فلا یزید علیها، بل الأفضل الاحتیاط ان لا یزید الفاصل بین موقف الامام و موقف المأموم علی مقدار ما یتسع لسجود الإنسان، و کذلک الفاصل بین کل صف و الصف الآخر الرابع- ان لا یتقدم المأموم علی الامام.

مسئلة- ۲۹۲- إذا کان المأمومون فی الصف الأول لم یدخلوا بعد فی الصلاة، و لکنهم کانوا فی حال التهیؤ للدخول فیها، فان صفهم لا یعتبر حائلا و لا فاصلا بین من خلفهم من المأمومین و بین الامام فیجوز لمن خلفهم فی هذه الصورة، الدخول فی الصلاة و لا یجب علیهم الانتظار حتی یدخل الصف الأول فیها.

مسئلة ۲۹۳- إذا لم یتمکن بعض المأمومین فی الصف

مختصر الأحکام، ص: ۷۸

الأول من رؤیة الامام بسبب طول الصف أو کون الامام داخل المحراب فلا بأس بذلک.

مسئلة ۲۹۴- إذا رفع رأسه من الرکوع سهوا قبل ان یرفع الإمام رأسه منه فیجب علیه العودة إلی الرکوع مرة ثانیة و متابعة الإمام، فإن عاد الی الرکوع و رفع الإمام رأسه قبل ان یصل هو الی حد الرکوع بطلت صلاته.

و إذا رفع رأسه من السجود قبل الامام سهوا یجب علیه کذلک الرجوع الی السجود و متابعة الإمام، فإن عاد الی السجود فرفع الإمام رأسه منه قبل ان تصل جبهته الی مسجدها فصلاته صحیحة اما إذا رکع أو سجد عمدا قبل الامام فلا یجوز له الرجوع عنه لمتابعة الامام، و صلاته صحیحة، الا انه یأثم بترک المتابعة.

مسئلة ۲۹۵- إذا رکع قبل الامام سهوا فالأحوط وجوبا ان یعود الی القیام ثم یرکع مع الامام، و إذا سجد قبل الامام سهوا فالأحوط

وجوبا ان یعود الی الجلوس ثم یسجد معه. فان لم یفعل صحت صلاته و اثم. و اما الزیادة فی السجود و الرکوع فی هذین الموردین فلا بأس بها.

مسئلة ۲۹۶- إذا رکع المأموم عمدا. و کان الامام لا یزال فی حال القراءة، بطلت صلاته. و إذا فعل ذلک سهوا یجب علیه ان یعود الی القیام ثم متابعة الإمام فی الرکوع. فان لم یفعل فالاحتیاط الواجب ان یتم صلاته ثم یعیدها.

مسئلة ۲۹۷- إذا رفع المأموم رأسه عمدا من الرکوع أو السجود قبل ان یقرأ الذکر الواجب بطلت صلاته.

مسئلة ۲۹۸- إذا دخل فی الجماعة و الامام فی الرکعة الثالثة أو الرابعة یجب علیه قراءة الحمد و السورة، فإن رکع الامام قبل ان یقرا

مختصر الأحکام، ص: ۷۹

السورة اکتفی بالحمد وحدها و تابع الإمام فی الرکوع. فان لم یتسع الوقت لقراءة الحمد وحدها بان رکع الامام قبل ان یقرأها أو یتمها یجب علیه قراءتها کاملة، ثم یرکع ثم یتابع الإمام فی السجود.

مسئلة ۲۹۹- إذا أدرک الجماعة و هی فی الرکعة الثالثة أو الرابعة یجوز له الانتظار حتی یرکع الامام ثم یلتحق بالجماعة و هی فی حال الرکوع.

فان لم ینتظر و دخل فی الجماعة حال القیام قبل الرکوع فحکمه کما ذکر فی المسئلة السابقة. فإن کان یعلم ان الوقت لا یتسع لقراءة الحمد فالأحوط ان لا یأتم قبل ان یرکع الامام.

شروط إمام الجماعة

یشترط فی إمام الجماعة أمور:

الأول- البلوغ.

الثانی- العقل.

الثالث- الإیمان بأن یکون شیعیا اثنی عشریا.

الرابع- العدالة.

الخامس- طهارة المولد فلا یکون ابن زنا.

السادس- الرجولة. إذا کان المأمومون کلهم أو بعضهم رجالا.

أما ائتمام المرأة بالمرأة فجائز. و لکنه خلاف الاحتیاط الا فی صلاة المیت فإنه جائز.

السابع- ان تکون صلاته من قیام إذا کان المأمومون قائمین و لا یجوز إمامته لهم جالسا و لا مضطجعا فإنه لا یجوز ائتمام القائم بغیر القائم و لا الجالس بغیر الجالس.

مختصر الأحکام، ص: ۸۰

الثامن- صحة القراءة، فإن کان یخطئ فی قراءة الحمد و السورة کأن لا ینطق بعض الحروف من مخارجها أو یسقط بعضها من النطق أو یلحن فی نطقه، فلا یجوز الائتمام به، و لو کان غیر قادر علی تصحیح قراءته.

مسئلة ۳۰۰- یجوز الائتمام بالإمام بمجرد حصول الاطمئنان إلی عدالته، سواء حصل الاطمئنان بشهادة عدل واحد، أو حصل من ائتمام واحد أو جماعة به، إذا کان ائتمامه أو ائتمامهم به موجبا للاطمئنان.

مسئلة ۳۰۱- یستحب نهوض المأمومین إلی القیام حین یقول المؤذن «قد قامت الصلاة». و حین یفرغ الامام من قراءة الحمد فی الرکعة الاولی و الرکعة الثانیة یستحب للمأموم أن یقول «الحمد للّه رب العالمین».

الشکوک فی الصلاة

اشارة

مسئلة ۳۰۲- إذا شک فی انه صلی أولا، فإن کان ذلک بعد انقضاء وقت الصلاة یبنی علی انه صلی، و ان کان شکه قبل خروج الوقت یبنی علی العدم و یصلی.

مسئلة ۳۰۳- إذا شک فی أثناء صلاة العصر انه صلی الظهر أولا، فإن کان الوقت مختصا بالعصر یبنی علی انه صلی الظهر و ان کان مشترکا بین الظهر و العصر یعدل عنها الی الظهر و یتمها من حیث عدل بنیة الظهر ثم یصلی العصر بعدها.

مسئلة ۳۰۴- إذا شک فی أثناء الصلاة فی جزء من أجزائها انه اتی به أولا، و کان لم یدخل فی الجزء الذی بعده یجب تدارک الجزء المشکوک فیه. مثلا: إذا شک فی انه قرأ الحمد أولا، قبل ان یشرع فی قراءة السورة فإنه یتدارک الحمد و یقرؤها ثم یقرأ السورة.

مختصر الأحکام، ص: ۸۱

مسئلة ۳۰۵- إذا شک فی جزء من اجزاء الصلاة بعد دخوله فی جزء بعده لم یلتفت و یمضی فی صلاته. مثلا: إذا شک فی انه قرأ الحمد أولا و کان ذلک بعد شروعه فی قراءة السورة لم یلتفت، بل إذا شک فی قراءة الآیة السابقة بعد شروعه فی قراءة الآیة اللاحقة، أو شک فی قراءة أول الآیة و قد شرع فی قراءة آخر الآیة لا یلتفت و یمضی فی صلاته.

مسئلة ۳۰۶- إذا شک فی صحة جزء من اجزاء الصلاة، و کان شکه بعد الدخول فی الجزء الذی بعده یبنی علی الصحة و صلاته صحیحة، مثلا:

إذا شک فی صحة الرکوع أو السجود أو صحة ذکرهما أو صحة القراءة، و کان قد دخل فی ما بعدهما من الأفعال فإنه یبنی علی صحة ذلک کله.

الشک فی عدد الرکعات

مسئلة ۳۰۷- الشک فی عدد الرکعات بعضه مبطل للصلاة و بعضه غیر مبطل لها. و الشکوک المبطلة ثمانیة:

الأول- الشک فی عدد رکعات الصلاة الثنائیة، کصلاة الصبح و صلاة المسافر.

الثانی- الشک فی عدد رکعات الصلاة الثلاثیة، کصلاة المغرب.

الثالث- الشک بین الواحدة و ما زاد عنها.

الرابع- الشک بین الاثنتین و ما زاد عنهما قبل إکمال السجدتین الخامس- الشک بین الاثنتین و الخمس أو ما زاد علی الخمس.

السادس- الشک بین الثلاث و الست أو ما زاد علی الست.

السابع- الشک بین الأربع و الست أو ما زاد علی الست.

الثامن- الشک فی کل الرکعات بحیث لم یدر عدد الرکعات التی صلاها

مختصر الأحکام، ص: ۸۲

مسئلة ۳۰۸- الشکوک التی لا تبطل الصلاة تسع صور تقع کلها فی الصلاة الرباعیة فقط، و هی:

الأول- الشک بین الاثنتین و الثلاث بعد إتمام السجود الأخیر. فإنه یبنی علی الثلاث و یأتی بالرابعة. و بعد السلام یصلی رکعة من قیام أو رکعتین من جلوس. و الأحوط وجوبا ان یصلی رکعة من قیام.

الثانی- الشک بین الثلاث و الأربع فی أیّ موضع کان من الصلاة.

فإنه یبنی علی الأربع و یتم صلاته و یصلی بعدها رکعة من قیام أو رکعتین من جلوس و الأفضل الرکعتان من جلوس.

الثالث- الشک بین الاثنتین و الأربع بعد إتمام السجود الأخیر، فإنه یبنی علی الأربع و یتم الصلاة ثم یصلی رکعتین من قیام.

الرابع- الشک بین الاثنتین و الثلاث و الأربع بعد إتمام السجود الأخیر، فإنه یبنی علی الأربع و یتم صلاته ثم یصلی رکعتین من قیام و بعدهما رکعتین من جلوس.

الخامس- الشک بین الأربع و الخمس بعد إتمام السجود الأخیر، فإنه یبنی علی الأربع و یتم صلاته ثم یسجد سجدتی السهو.

السادس- الشک بین الأربع و الخمس حال القیام، فإنه یهدم القیام و یجلس فیعود شکه بین الثلاث و الأربع فیبنی علی الأربع و یتشهد و یسلم ثم یصلی رکعتین من جلوس أو رکعة من قیام ثم یسجد سجدتی السهو لزیادة القیام.

السابع- الشک بین الثلاث و الخمس حال القیام فإنه یهدم القیام فیعود شکه بین الاثنتین و الأربع، فیبنی علی الأربع و یتشهد و یسلم و یصلی رکعتین من قیام و یسجد سجدتی السهو لزیادة القیام.

الثامن- الشک بین الثلاث و الأربع و الخمس حال القیام، فإنه

مختصر الأحکام، ص: ۸۳

یهدم القیام فیعود شکه بین الاثنتین و الثلاث و الأربع، فیبنی علی الأربع و یتشهد و یسلم ثم یصلی رکعتین من قیام و رکعتین من جلوس و یسجد سجدتی السهو لزیادة القیام.

التاسع- الشک بین الخمس و الست حال القیام، فإنه یهدم القیام فیعود شکه بین و الأربع و الخمس فیبنی علی الأربع و یتشهد و یسلم و یسجد سجدتی السهو للشک بین الأربع و الخمس ثم یسجد سجدتی السهو مرة ثانیة لزیادة القیام.

مسئلة ۳۰۹- إتمام السجدتین من کل رکعة و إکمالها یتحقق بإتمام الذکر الواجب من السجدة الأخیرة، و لو لم یرفع رأسه من السجود.

الا انه إذا حصل الشک بین الاثنتین و الثلاث أو بین الاثنتین و الأربع أو بین الاثنتین و الثلاث و الأربع، و کان ذلک الشک بعد إتمام الذکر الواجب من السجود الأخیر و قبل رفع الرأس منه، فالأفضل الاحتیاط بان یعمل کما ذکر فی المسائل السابقة ثم اعادة الصلاة.

مسئلة ۳۱۰- لا یجوز العمل بأحکام الشکوک الصحیحة و لا الحکم ببطلان الصلاة فی الشکوک المبطلة التی مر ذکرها، الا بعد التأمل و التفکر فان استقر شکه بعد ذلک و لم یتبدل عمل به. و ان تبدل شکه بیقین أو ظن عمل بیقینه أو ظنه. بل یستحب فی الشکوک المبطلة الاحتیاط بالتأمل و التفکر حتی ییأس من تبدل الشک بالیقین أو الظن، أو یصل الی حد یمحو صورة الصلاة.

صلاة احتیاط

مسئلة ۳۱۱- صلاة الاحتیاط هی الصلاة التی یؤدیها المکلف بعد

مختصر الأحکام، ص: ۸۴

الصلاة التی وقع فیها الشک علی ما ذکر فی المسائل السابقة. و کیفیتها انه بعد انتهاء الفریضة، من دون ان یأتی بشیء من منافیات الصلاة، یبادر فورا إلی صلاة الاحتیاط- قائماً أو جالسا حسب وظیفته منها- فینوی نیة صلاة الاحتیاط و یکبر تکبیرة الإحرام ثم یقرأ الحمد و حدها بدون السورة إخفاتا و یرکع و یسجد السجودین و یتشهد و یسلم. هذا إذا کانت صلاة الاحتیاط الواجبة علیه رکعة واحدة، فإن کانت رکعتین ینهض، بعد السجود الأخیر، إلی الرکعة الثانیة و یأتی بها کالأولی ثم یتشهد و یسلم. و ان کانت من جلوس اتی بها کذلک و یأتی بالرکوع و السجود کما مر فی صلاة الجالس.

قضاء السجود و التشهد المنسیین

مسئلة ۳۱۲- إذا نسی سجدة واحدة من السجدتین أو نسی التشهد الأول، و تذکر المنسی بعد الرکوع من الرکعة التی بعده، یجب علیه

قضاء المنسی بعد الصلاة و سجدتا السهو بعد القضاء.

موجبات سجود السهو

یجب سجود السهو لأمور:

الأول- التکلم بکلام الآدمیین سهوا فی الصلاة.

الثانی- السلام فی غیر محله، کأن یعتقد ان ما بیده هو الرکعة الأخیرة فیسلم، ثم ینکشف له انها لم تکن باخیرة و لا فرق فی ذلک بین قول «السلام علینا و علی عباد اللّه الصالحین» و بین «السلام علیکم و رحمة اللّه و برکاته» اما «السلام علیک أیها النبی» فهی جزء التشهد الأخیر، و کونها جزء لغیر التشهد الأخیر غیر معلوم، و زیادتها لیست من الزیادة فی السلام.

مختصر الأحکام، ص: ۸۵

الثالث- نسیان السجدة الواحدة التی فإنه محل تدارکها من الصلاة علی ما ذکر سابقا. فإنه، فی هذه الصورة یقضیها بعد الصلاة ثم یسجد سجدتی السهو لنسیان السجدة.

الرابع- نسیان التشهد، کله أو بعضه مع فوت محل تدارکه فإنه یقضیه بعد إتمام الصلاة ثم یسجد سجدتی السهو لنسیانه.

الخامس- الشک بین الأربع و الخمس من رکعات الصلاة بعد إکمال السجدتین کما مر.

السادس- القیام فی محل الجلوس و الجلوس فی محل القیام، بناء علی الاحتیاط الواجب.

مسئلة ۳۱۳- کیفیة سجود السهو هی انه بعد السلام یبادر فورا و یضع جبهته علی ما یصح السجود علیه، ناویا سجود السهو، و یقول: بسم اللّه و باللّه. السلام علیک أیها النبی و رحمة اللّه برکاته ثم یجلس، ثم یسجد مرة ثانیة کالأول، ثم یجلس و یتشهد کتشهد الصلاة و بعد التشهد یکفی ان یقول: «السلام علیکم و رحمة اللّه و برکاته»

صلاة المسافر

یجب علی المسافر قصر الصلوات الرباعیات، و ذلک بان یصلیها رکعتین و یسقط الرکعتین الأخیرتین منها، مع وجود شروط القصد و هی أمور:

الأول- ان تکون مسافة سفره ثمانیة فراسخ شرعیة کاملة و لو ملفّقة بأن یکون ذهابه أربعة و إیابه أربعة و الأقوی فی صورة التلفیق ان لا یکون کل من الذهاب و الإیاب أقل من أربعة فراسخ. فان تحققت المسافة علی نحو

مختصر الأحکام، ص: ۸۶

ما ذکر قصّر صلاته و الّا أتمها.

مسئلة ۳۱۴- إذا کان سفره أربعة فراسخ ذهابا و أربعة فراسخ إیابا، و کان لا ینوی إقامة عشرة أیام وجب علیه قصر الصلاة، و ان کان رجوعه بعد تمام تسعة أیام.

الثانی- قصد المسافة و ذلک بان یکون من ابتداء سفره عازما علی السفر إلی ثمانیة فراسخ و الا أتم صلاته فاذا کان مثلا قصده فی ابتداء سفره ستة فراسخ و بعد الوصول الی مقصده قصد فرسخین آخرین و صار المجموع ثمانیة فراسخ لم یقصّر و وجب علیه ان یتم صلاته. نعم بعد الوصول الی المقصد ان قصد ثمانیة فراسخ أخری أو أربعة فراسخ أو أکثر و کان عازما علی العود بحیث کان قاصدا ثمانیة فراسخ وجب علیه القصر.

مسئلة ۳۱۵- لا یشترط الاستقلال فی قصد السفر إلی ثمانیة فراسخ، بل یجب القصر و لو کان المسافر تابعا لغیره فی السفر غیر مستقل به، کالمرأة المسافرة تبعا لزوجها أو الخادم و الخادمة المسافران تبعا لسیدهما و نحو هؤلاء فإنهم جمیعا یقصرون إذا کانوا قاصدین

ثمانیة فراسخ فما فوق.

الثالث- استمرار القصد فان رجع عن نیة السفر قبل ان یکمل أربعة فراسخ مع قصد العود، أو تردد فیها وجب علیه الإتمام.

الرابع- ان لا یکون من قصده فی ابتداء السفر أو فی أثنائه إقامة عشرة أیام أو أکثر قبل بلوغ ثمانیة فراسخ من سفره و کذلک یشترط ان لا یکون عازما علی المرور بوطنه، قبل بلوغ الثمانیة و الا أتم، بل إذا کان مترددا فی الإقامة أو المرور بوطنه علی نحو ما ذکر، وجب علیه الإتمام.

الخامس- ان لا یکون سفره محرما، فان کان محرما وجب علیه الإتمام سواء کان السفر فی حد ذاته حراما کالفرار من الزحف أو سفر الزوجة بغیر

مختصر الأحکام، ص: ۸۷

اذن زوجها أو سفر الولد مع نهی الوالد- إذا کان ذلک موجبا لأذیة الوالد أو کان السفر لأمر حرام کالسفر لقتل نفس محترمة أو للسرقة أو لإعانة ظالم علی ظلمه و نحو ذلک.

السادس- ان لا یکون ممن بیته معه أینما سار، کأهل البادیة الذی لیس لهم مسکن معین، بل یدورون فی البراری و البوادی انتجاعا للماء و الکلاء فحیث وجدا کان منزلهم.

السابع- ان لا یکون شغله السفر کالمکاری و سائق السیارة و الملاح و الطیار و الراعی و الجمال و نحوهم، فمثل هؤلاء إذا کان سفرهم لشغلهم وجب علیهم الإتمام و وجب علیهم أیضا الصیام إذا کان سفرهم فی شهر رمضان مسئلة ۳۱۶- من یصدق علیه عرفا ان شغله السفر یجب علیه الإتمام إذا کان سفره لعمله. و یتحقق اشتغاله بالسفر متی أصبح کثیر السفر، و ذلک بان یتکرر سفره لعمله ثلاث مرات أو أکثر سواء شرع به من وطنه أو غیر وطنه. أو ان یسافر سفرا واحدا یطول بحیث یصدق علیه عرفا ان شغله السفر.

الثامن- الوصول الی حد الترخص، و هو المکان الذی یخفی عنه الأذان فلا یسمعه و تتواری عنه جدران البیوت فلا یتبینها.

مسئلة ۳۱۷- إذا توارت عنه جدران البیوت و لم یخف الأذان أو خفی الأذان و لم تتوار الجدران، فالأحوط وجوبا ان یؤخر صلاته حتی تتحقق العلامتان کلاهما فیقصر صلاته و الا جمع بین القصر و التمام.

مسئلة ۳۱۸- إذا وصل فی عودته الی حد الترخص من وطنه وجب علیه الإتمام.

مسئلة ۳۱۹- الوطن هو المکان الذی یکون فیه مسکن الإنسان

مختصر الأحکام، ص: ۸۸

بحیث یصدق علیه عرفا انه ساکن فیه، سواء کان وطنا أصلیا سکنه أبواه و ولد هو فیه أو کان غیر أصلی و اتخذه هو محل مسکنه، الا انه یجب فی الصورة الثانیة ان یبقی فیه مدة حتی یصدق علیه عرفا انه وطنه.

مسئلة ۳۲۰- یمکن ان یکون للإنسان أکثر من وطن واحد کأن یکون له منزلان و عائلتان فی بلدین مختلفین و قد اتخذ کل واحد منهما مسکنا له.

مسئلة ۳۲۱- وطن الأبوین یعد وطنا للولد الذی کان تابعا لهما ما لم یعرض عنه.

مسئلة ۳۲۲- إذا نوی اقامة عشرة أیام متوالیات فی مکان واحد یجب علیه إتمام الصلاة، و لو ادی صلاة رباعیة واحدة أو أکثر تماما، ثم عدل عن نیته إلی نیة إقامة مدة أقل من عشرة، وجب علیه الإتمام ما دام فی ذلک المکان. اما إذا عدل عن نیته قبل ان یؤدی صلاة رباعیة أو عدل عنها فی أثنائها قبل ان یتمها، وجب علیه القصر.

مسئلة ۳۲۳- إذا نوی اقامة عشرة أیام و أتمها، ثم سافر الی مکان آخر و عاد منه الی محل الإقامة ناویا ان یقیم عشرة أیام أیضا، و کانت مسافة الذهاب و الإیاب أقل من ثمانیة فراسخ، و لو ملفقا ففی هذه الصورة یبقی علی الإتمام فی ذهابه و إیابه و إقامته فی المکانین، و کذلک یتم الصلاة أیضا إذا کان مترددا فی إقامة عشرة أیام بعد رجوعه و اما إذا نوی ان یقیم بعد رجوعه أقل من عشرة

أیام، و کانت مسافهٔ کل واحد من الذهاب و الإیاب لا تقل عن أربعهٔ فراسخ وجب علیه القصر فی ذهابه و إیابه و إقامته فی المکانین و ان کان أقل من أربعهٔ فراسخ ففی الذهاب و فی القصد یتم صلاته و فی الإیاب و فی محل الإقامهٔ یقصر بشرط ان یکون قاصدا لثمانیهٔ فراسخ و عدم إقامهٔ

مختصر الأحکام، ص: ۸۹

عشرهٔ أیام أثناء الطریق.

مسئلهٔ ۳۲۴- إذا تحققت المسافهٔ فی سفره و بقی فی مکان ثلثین یوما مترددا فی مدهٔ إقامته بحیث لا یعلم انه متی یخرج من ذلک المکان فإنه یقصر صلاته الی انقضاء ثلاثین یوما. و بعد ذلک یجب علیه الإتمام.

الصیام

اشارهٔ

الصیام هو الإمساک عن المفطرات التی یأتی تفصیله من أول الفجر الی المغرب بقصد القربهٔ و هو واجب علی کل مکلف واجد للشرائط المذکورهٔ فی خلال المسائل فی تمام أیام شهر رمضان.

مسئلهٔ ۳۲۵- تتحقق نیهٔ صیام شهر رمضان بأن ینوی فی أول لیلهٔ منه صیام شهر رمضان کله، و یبقی علی هذه النیهٔ إلی آخر الشهر أو یجدد هذه النیهٔ لکل یوم و یجوز ان ینوی صیام کل یوم علی حدهٔ و لا بد فی الصوم الواجب المعین غیر رمضان ان ینوی صیام کل یوم علی حدهٔ قلیلا کان أو کثیرا.

المفطرات

مسئلهٔ ۳۲۶- یجب فی أیام الصیام الاجتناب عن أمور:

الأول و الثانی- تعمد الأکل و الشرب. و لا فرق فی ذلک بین ان یکون مما یؤکل و یشرب، کالخبز و الماء، أو لا یکون، کالتراب و الرمل فکله مفطر. حتی لعاب الفم إذا علق بخیط الخیاطهٔ أو بالمسواک و أخرجا من الفم ثم أعیدا الیه و هما رطبان به، و ابتلع الصائم رطوبتهما فإنه یفطر و یبطل صیامه.

و یجب الاحتیاط بالاجتناب عن ابتلاع ما یستهلک فی اللعاب و ان کان قلیلا، الثالث- الجماع. و هو مبطل لصیام الرجل و المرأهٔ علی السواء، و ان لم یتحقق الانزال. و یتحقق الجماع بغیبوبهٔ الحشفهٔ أو ما هو بمقدارها ان کانت مقطوعهٔ

مختصر الأحکام، ص: ۹۰

الرابع- الاستمناء. ای إنزال المنی متعمدا بفعل یفعله بقصد خروج المنی من قبلهٔ أو تفخیذ أو غیر ذلک.

مسئلهٔ ۳۲۷- إذا عمل عملا و لم یقصد به خروج المنی و لکن کان من عادته خروج المنی بذاک الفعل بطل صومه و ان لم ینزل بل لو لم یکن واثقا من نفسه علی عدم الخروج به و خرج المنی بطل صومه أیضا.

الخامس- تعمد الکذب علی اللّه و رسوله، بل علی أحد من الأئمهٔ المعصومین صلوات اللّه علیهم. و الأحوط وجوبا إلحاق الصدیقهٔ الزهراء سلام اللّه علیها بهم.

السادس- إیصال الغبار الغلیظ الی الحلق بل غیر الغلیظ أیضا، بناء علی الأحوط، سواء کان غبارا یحل ابتلاعه کدقیق الحنطهٔ و نحوه أو کان یحرم ابتلاعه کالتراب و نحوه، و سواء أثاره هو بنفسه أو آثاره غیره، بل الغبار الذی تثیره الریح و یقدر علی التحفظ و لا یتحفظ منه فیصل الی الحلق، مبطل للصوم.

السابع- رمس الرأس فى الماء، بناء على الاحتياط الواجب.

مسئلة ۳۲۸- رمس الرأس فى الماء مبطل للصوم إذا غمر الماء جميع الرأس فى وقت واحد، و لو كان سائر البدن خارج الماء و لا بأس برمس بعض الرأس مع بقاء بعضه خارج الماء.

مسئلة ۳۲۹- رمس الرأس فى غير المـاء من المائعـات، كـاللبن مثلاـ لا يبطل الصوم، و ان كان الأحوط الاجتناب عنه. اما رمس الرأس فى الماء المضاف فالأحوط وجوبا الاجتناب عنه أيضا.

مسئلة ۳۳۰- إذا رمس رأسه فى الماء سهوا أو جبرا أو سقط فى الماء بغير اختياره فارتمس رأسه لم يبطل صيامه

مختصر الأحكام، ص: ۹۱

الثامن- تعمد البقاء على الجنابة و الحيض و النفاس الى طلوع الصبح فى صوم شهر رمضان و قضائه.

مسئلة ۳۳۱- إذا كـان جنبا و لم يتمكن من الاغتسال لفقـدان الماء أو غير ذلك من الأسـباب يجب عليه التيمم قبل طلوع الصـبح، و لا يجب عليه السـهر الى الصبح، فان لم يتيمم بطل صومه. و ان كان متمكنا من الاغتسال و لكنه أخره حتى ضاق الوقت عصـى و وجب عليه التيمم أيضا و صح صومه، فان لم يتيمم فصومه باطل.

مسئلة ۳۳۲- إذا نام الجنب فى ليلـة شـهر رمضان بانيا على الغسل قبل طلوع الفجر و كان من عادته الاستيقاظ فى ذلك الوقت أو كان مطمئنـا بـذلك، و لكنه لم يستيقـظ الاـ بعـد طلوع الصبح، فصـيامه صـحيح فـان استيقظ قبل طلوع الصبح ثم عاد الى النوم، على نيته للاغتسال و اعتياده أو اطمئنانه ان يستيقظ مرة ثانيـة و يغتسل فى الوقت، و لكنه لم يستيقظ الّا بعد طلوع الصبح وجب عليه القضاء فان تكرر ذلـك منه مرة ثالثـة فطلع الفجر و لم يغتسـل، فالأـقوى كفايـة القضـاء بـدون الكفـارة، الاـ أن الأفضـل إخراج الكفـارة فى هـذه الصورة، بل فى الصورة التى قبلها أيضا.

مسئلة ۳۳۳- ذات الاسـتحاضة المتوسطة أو الكثيرة إذا تركـت غسلا من الأغسال الواجبة للصلوات النهارية كالصبح أو الظهر أو العصر، فصـيامها باطل بناء على الأحوط. اما إذا رأت الدم بعد أدائها صلاة العصر و لم تغتسل حتى الغروب فصيامها صحيح لان الغسل لصلاة المغرب و العشاء ليس شـرطا فى صـحة صـيام النهار الماضـى و ان كان الأفضل مراعاة الاحتياط بل هو شرط لصحة صوم النهار الاتى فلو تركـت الغسل لصلاة المغرب و العشاء فصيام عدها باطل على الأحوط. نعم ان اغتسلت قبل طلوع الفجر و ان كان لصلاة

مختصر الأحكام، ص: ۹۲

الفجر فصومها صحيح و اما وضوء المستحاضة و القطنة و الخرقة اللتين تستعملها فليست شرطا فى صحة صيامها.

التاسع- الاحتقان بالمائع و لو لضرورة. اما الاحتقان بالجامد فلا بأس به.

العاشـر- تعمـد القىء و لو لضـرورة. امـا التقيؤ سـهوا أو بلاـ اختيـار فلا بأس به. و يتحقق القىء بما يصـدق عليه عرفا انه قىء فلا بأس بخروج شىء لا يصدق عليه ذلك، كخروج النواة و نحوها.

مسئلة ۳۳۴- إذا تجشأ الصائم و به خرج شـىء من المعدة ثم عاد إليها بلا اختيار لا يبطل الصـيام. اما إذا وصل الى فضاء الفم ثم ابتلعه مختارا فقد بطل صومه و يجب عليه القضاء و الكفارة بل إذا كان ما ابتلعه محرما لكونه من الخبائث وجبت عليه كفارة الجمع.

الكفارة و القضاء

مسئلة ۳۳۵- المفطرات المـذكورة يبطـل الصـيام و يوجب القضاء و الكفارة، إذا كان عمـدا و اختيارا و اما سـهوا فلا يبطل الصوم و لا شىء عليه و كـذا إذا وجر فى حلقه شـىء جبرا و اما بالإكراه فلا يوجب الكفارة و لكن يبطل و عليه القضاء و الإمساك عن المفطرات الغير المكره عليهـا. و لاـ فرق بين المفطرات فى هـذا الحكم. حـتى الكـذب على اللّه و رسـوله و الاحتقـان بالمـائع و القىء، بنـاء على الأقوى، و رمس الرأس فى الماء بناء على الأحوط نعم الأقوى عـدم وجوب الكفارة فى نوم الثانى للجنب بعـد الاستيقاظ، بل فى النوم

الثالث أيضا، و ان كان الأفضل إخراج الكفارة، على ما ذكر فى المسئلة ۳۳۲

مختصر الأحكام، ص: ۹۳

مسئلة ۳۳۶- تكون كفارة الإفطار فى رمضان احدى هذه الثلاثة:

۱- عتق رقبة.

۲- صيام شهرين متتابعين.

۳- إطعام ستين مسكينا.

و المكلف مخير بينها يؤدى أيّا شاء منها، و ان يكن الأفضل مراعاة الترتيب المذكور بان يؤدى الكفارة الأولى، فإن تعذرت فالثانية فإن تعذرت فالثالثة. و ان كان إفطاره بحرام كالزنا و الجماع فى حال الحيض و شرب الخمر و أكل الطعام المغصوب، وجب عليه الجمع بين الكفارات الثلاث.

مسئلة ۳۳۷- يجب القضاء بدون الكفارة فى موارد:

الأول- النوم الثانى- للجنب بل الثالث، على ما ذكر آنفا.

الثانى- إذا أبطل صومه بالإخلال بالنية أو الرياء أو العزم على الإفطار أو المفطر ثم بقى ممسكا و لم يأت بشىء من المفطرات الى المغرب. و الا وجبت عليه الكفارة أيضا.

الثالث- فعل شىء من المفطرات بدون مراعاة الفجر، ثم تبين انه كان بعد طلوع الفجر، سواء كان قادرا على المراعاة أو غير قادر كالأعمى و المحبوس و من لا يعرف وقت الفجر.

الرابع- فعل شىء من المفطرات بعد طلوع الفجر اعتمادا على اخبار الغير بعدم طلوع الفجر.

الخامس- فعل شىء من المفطرات بعد طلوع الفجر مع اخبار الغير بطلوعه و لكن اعتقد به المزاح أو الكذب.

السادس- الإفطار قبل المغرب اعتمادا على اخبار الغير بتحققه و لو كان اعتماده على اخبار الغير جائزا كالأعمى و نحوه و كذلك لو أخبر

مختصر الأحكام، ص: ۹۴

العدل، بل العدلان. بتحقق المغرب ثم تبين انه لم يكن متحققا وجب عليه القضاء. اما إذا كان الاعتماد فى الإفطار على اخبار من لا يجوز له قبول قوله فيجب عليه، مع القضاء، الكفارة أيضا بناء على الأقوى.

السابع- إذا أظلم الجو، و لم يكن على السماء مانع يحجب الرؤية، و قطع بدخول وقت المغرب فأفطر، ثم تبين انه مخطىء، و ان إفطاره كان قبل الوقت. اما إذا شك أو ظن دخول الوقت فأفطر ثم تبين انه كان قبل الوقت وجبت عليه الكفارة مع القضاء أيضا.

مسئلة ۳۳۸- إذا منع مانع، كالغيم من معرفة الوقت و ظن تحقق المغرب فأفطر، ثم تبين انه كان قبل المغرب فلا قضاء عليه و لا كفارة.

الثامن- إذا أدخل الماء فى الفم للتبرد بمضمضة أو غيرها فسبقه و دخل الجوف لا متعمدا وجب عليه القضاء و لا كفارة عليه. و ان تمضمض بالماء للوضوء فدخل الجوف لا متعمدا فلا قضاء عليه و لا كفارة.

مسئلة ۳۳۹- من شرائط صحة الصوم ان لا يكون مسافرا فإنه لا يصح الصوم فى السفر على ما هو المذكور فى الكتب المفصلة. نعم إذا سافر بعد الزوال صح صومه و كذلك إذا وصل المسافر الى وطنه أو محل إقامته قبل الظهر، و لم يكن قد اتى شيئا من المفطرات، وجب عليه لأن ينوى الصوم و يمسك عن المفطرات و صيامه صحيح.

أحكام الزكاة

اشارة

وجوب الزكاة من ضروريات الدين، و منكره، مع العلم به كافر.

بل جاء فى بعض الاخبار ان مانع الزكاة كافر. إما فوائدها و منافعها فكثيرة لا يتسع المجال لتعدادها. فهى تصون المجتمع من كثير من المفاسد و تحفظه من التفكك و الاندثار و بها انتظام شئونه و إيجاد الألفة و المحبة بين أبنائه و اقامة

مختصر الأحكام، ص: ۹۵

شعائر الدين و تعميم الرخاء و الرفاهية بين أفراده. فهى من الأعمال التى يعم نفعها و يصل خيرها الى الجميع، و بها يزكو المال و يصان. و قد أكد الشرع المقدس عليها و رغب فيها كثيرا. و هدد تاركها بالعقاب الشديد.

ما تتعلق به الزكاة

اشارة

تجب الزكاة فى تسعة أشياء: ۱- الإبل ۲- البقر ۳- الغنم ۴- الذهب ۵- الفضة ۶- الحنطة ۷- الشعير ۸- التمر ۹- الزبيب و تستحب فى أربعة أشياء:

۱- الحبوب، سواء كانت مكيلة أو موزونة كالأرز و الماش و الحمص و العدس و نحو ذلك، و الاثمار كالتفاح و الكمثرى و المشمش و أمثالها. و لا زكاة فى الخضر و الباذنجان و الخيار و البطيخ و أمثال ذلك.

۲- مال التجارة.

۳- إناث الخيل. و لا زكاة على ذكورها و لا على الحمير و لا البغال.

۴- الاملاك و العقارات المعدة للاستثمار و الانتفاع بمنافعهما كالبستان و الخان و الدكان و أمثالها.

زكاة الحيوان

من شروط وجوب الزكاة فى الأمور التسعة المذكورة ان تبلغ النصاب، فلا تجب فيما دونه.

مسئلة ۳۴۰- فى الإبل اثنى عشر نصابا خمسة منها كل واحد منها خمس و فى كل واحد منها شاة ثم ستة و عشرون و فيها بنت مخاض ثم ستة و ثلاثون و فيها بنت لبون ثم ستة و أربعون و فيها حقة ثم احدى و ستون و فيها جذعة ثم ستة و سبعون و فيها بنتا لبون ثم احدى و تسعون و فيها حقتان ثم مائة و احدى و عشرون

مختصر الأحكام، ص: ۹۶

ففى كل خمسين حقة و فى كل أربعين بنت لبون بمعنى وجوب مراعاة المطابقة و لو حصلت بالتركيب بان يحسب بعضها بالأربعين و بعضها بالخمسين و يتخير مع المطابقة لكل منهما و حينئذ لا عفو الا لما بين العقود من النيف.

مسئلة ۳۴۱- فى الغنم خمسة نصب:

الأول- أربعون شاة و زكاتها شاة واحدة.

الثانى- مائة و احدى و عشرون و زكاتها شاتان.

الثالث- مائتان و واحدة، و زكاتها ثلاث شياه.

الرابع- ثلاثمأة و واحدة و زكاتها اربع شياه.

الخامس- أربعمائة فصاعدا، و زكاة كل مائة شاة واحدة.

مسئلة ۳۴۲- فى البقر نصابان:

الأول- ثلاثون. و زکاتها تبیع أو تبیعة، و هی ما دخل فی السنة الثانیة (ذکرا و أنثی).

الثانی- أربعون. و زکاتها مسنة، و هی التی دخلت فی السنة الثالثة اما ما زاد علی ذلک فان کان عده بأربعین یستوعب الجمیع أو یجعل عدد المعفو عنه أقل، عده بأربعین. و ان کان ذلک یتحقق بعده بثلاثین عده بثلاثین.

مسئلة ۳۴۳- فی المال المشترک إذا کان سهم کل شریک فیه یبلغ النصاب وجبت الزکاة علیهم جمیعا. و ان کان سهم البعض یبلغه و سهم البعض الآخر لا یبلغه وجبت الزکاة علی من کان سهمه یبلغ النصاب.

مسئلة ۳۴۴- إذا کانت له أموال زکویة متفرقة مما تتعلق به الزکاة، و کانت بمجموعها تبلغ النصاب، وجب إخراج زکاتها، و لو کانت فی أماکن متباعدة.

مختصر الأحکام، ص: ۹۷

مسئلة ۳۴۵- یشترط فی وجوب زکاة الغنم و البقر ثلاثة شروط، مضافة الی شرط النصاب.

الأول- ان تکون سائمة طول الحول، فلو کانت معلوفة أو کانت ترعی فی أرض مزروعة، و لو شهرا أو أسبوعا أو أقل، أثناء الحول فلا زکاة علیها.

اما إذا علفت یومین أو أقل فالأحوط وجوبا إخراج زکاتها.

الثانی- ان لا تکون من العوامل، فان استعملت فی الحمل أو الحراثة أو نحو ذلک، و لو فی بعض أیام الحول، فلا زکاة علیها.

الثالث- دوام الملکیة طول الحول، فان خرجت عن ملکیته أثناء الحول فلا زکاة علیها. و یکفی فی وجوب زکاتها الدخول فی الشهر الثانی عشر، و لا یعتبر انقضاء تمامه.

زکاة النقدین

اشارة

و هما الذهب و الفضة. و یشترط فی وجوب زکاتهما مضافا الی الشرائط العامة المفصلة فی الکتب المطولة، أمور:

الشرط الأول- النصاب. و فی الذهب نصابان:

الأول- عشرون مثقالا شرعیا کل مثقال منها عشرون قیراطا و هذا النصاب یساوی خمسة عشر مثقالا صیرفیا و زکاته نصف مثقال شرعی من الذهب یساوی عشرة قراریط، ای واحدا من أربعین. فإن بلغ الذهب هذا النصاب یجب إخراج زکاته بهذا المقدار. و ما نقص عنه لا زکاة علیه.

۲- أربعة مثاقیل شرعیة، و هی تساوی ثلاثة مثاقیل صیرفیة و زکاته واحد من أربعین. فإن زاد الذهب عن خمسة عشر مثقالا صیرفیا (و هی النصاب الأول) و کانت الزیادة أقل من ثلاثة مثاقیل صیرفیة، فلا زکاة

مختصر الأحکام، ص: ۹۸

علیها، و ان بلغت ثلاثة مثاقیل صیرفیة وجب تقسیمها إلی أربعین جزءا و إخراج جزء واحد منها زکاة. فان زاد أیضا ثلاثة مثاقیل صیرفیة اخری اخرج زکاتها بهذا المقدار، و هکذا ما تکررت الزیادة. و لا زکاة علی الزیادة التی تنقص عن هذا المقدار.

و فی الفضة نصابان:

۱- مائتا درهم و هی تساوی مائة مثقال و خمسة مثاقیل صیرفیة تساوی عشرة تومانات و خمسة قرانات. و زکاتها واحد من أربعین، و ما نقص عن هذا النصاب لا زکاة علیه.

۲- أربعون درهما. و هی تساوی واحدا و عشرین مثقالا صیرفیا.

فان زاد النصاب الأول هذا المقدار وجب إخراج زکاهٔ الزیادهٔ، و هی واحد من أربعین. اما إذا کانت الزیادهٔ أقل من ذلک فلا زکاهٔ علیها، و انما وجب زکاهٔ مائهٔ و خمسهٔ مثاقیل فقط. و بعد تحقق النصاب الثانی یحسب ما زاد عنه کذلک، ای کلما بلغت الزیادهٔ واحدا و عشرین مثقالا صیرفیا اخرج زکاتها واحدا من أربعین، و ما نقص عن ذلک لا زکاهٔ علیه. و بالإجمال یمکن ان تکون القاعدهٔ فی زکاهٔ النصاب الثانی من الذهب و الفضهٔ هی أداء واحد من أربعین من کل ما یزید علی النصاب الأول. و فی هذه الکیفیهٔ قد یزید ما أداه أحیانا شیئا قلیلا عن المقدار الواجب.

الشرط الثانی- ان یکون الذهب و الفضهٔ مسکوکین بالسکهٔ المتداولهٔ الرائجهٔ، سواء أ کانت سکتهما باقیهٔ أو صارت ممسوحهٔ، بل الأحوط وجوبا أداء زکاتهما إذا کانا متداولین رائجین فی المعاملهٔ و ان کانا غیر مسکوکین، أو کانا مسکوکین و لکن لم یتداولا فی المعاملهٔ

مختصر الأحکام، ص: ۹۹

الشرط الثالث- استمرار ملکیتهما حولا و ذلک بان یکون مالکا لهما اثنی عشر شهرا، فتجب زکاتهما بمجرد دخول الشهر الثانی عشر، کما مر فی زکاهٔ الحیوان.

زکاهٔ الغلات الأربع

الغلات الأربع هی: الحنطهٔ و الشعیر و التمر و الزبیب. و تجب زکاتها بشرطین مضافا الی الشرائط العامهٔ:

الشرط الأول- بلوغ النصاب. و لیس فیها غیر نصاب واحد، و هو مائهٔ و أربعهٔ و أربعون منّا الا خمسهٔ و أربعین مثقالا، بالوزن الشاهی و بالمن التبریزی مائتان و ثمانیهٔ و ثمانون منّا الا خمسهٔ و أربعین مثقالا و المن الشاهی یساوی ألفا و مأتین و ثمانین مثقالا صیرفیا.

الشرط الثانی- التملک قبل وقت تعلق الزکاهٔ بها، بان یکون هو زارعها، أو ینتقل زرعها الی ملکه بکیفیهٔ من کیفیات الانتقال قبل وقت تعلق الزکاهٔ بها.

مسئلهٔ ۳۴۶- تتعلق الزکاهٔ بالحنطهٔ و الشعیر حین انعقاد حبهما، و بالتمر حین اصفراره أو احمراره، و بالزبیب حین انعقاده حصرما، و ذلک بناء علی المشهور.

الا ان جماعهٔ من العلماء (رض) قالوا بأن الزکاهٔ تتعلق بالحنطهٔ و الشعیر و التمر حین صدق أسمائها علیها، و بالزبیب حین صدق اسم العنب علیه فحین یصح ان یقال انها حنطهٔ و شعیر و تمر و عنب تتعلق الزکاهٔ بها و الأحوط وجوبا ان یعمل فی کل مورد بما هو أوفق بالاحتیاط من القولین فان ملک الحنطهٔ و الشعیر مثلا بعد انعقاد الحب و قبل صدق الاسم علیهما یعمل بالقول الثانی

مختصر الأحکام، ص: ۱۰۰

و یؤدی زکوتهما و ان مات مالک الحنطهٔ و الشعیر مثلا بعد انعقاد الحب و قبل صدق الاسم علیهما و لم یبلغ سهم کل واحد من الورثهٔ منهما بحد النصاب یعمل بالقول الأول و یؤدی الورثهٔ زکوتهما التی وجبت علی المالک المتوفی.

مسئلهٔ ۳۴۷- یختلف مقدار الزکاهٔ فی الغلات الأربع باختلاف کیفیهٔ سقایتها فان کانت تسقی بالماء الجاری أو ماء المطر أو کانت ترتوی من رطوبهٔ الأرض، فمقدار زکاتها عشرها. و ان کانت تسقی بالدلو و نحوه من الوسائل، فزکاتها نصف عشرها. و ان کانت تسقی بالکیفیتین معا، بحیث یصدق علیها ذلک عرفا، فزکاهٔ النصف منها العشر و زکاهٔ النصف الآخر نصف العشر.

مسئلهٔ ۳۴۸- إذا بلغت احدی الغلات الأربع حد النصاب و کانت نفقاتها بحیث إذا أخرجت من عینها نقصت هی عن حد النصاب فالأحوط وجوبا إخراج زکاهٔ ما یبقی منها بعد حساب نفقاتها و إخراجها من مقدار العین، سواء أ استلزمت هذه النفقات قبل وقت تعلق الزکاهٔ بها أو بعده. نعم فیما إذا نقصت عن حد النصاب بعد إخراج النفقات التی تعطی عادهٔ من العین فلا زکاهٔ علیها. و ذلک مثل ما

هو المتعارف فی بعض البلاد من إعطاء أجرة البستانی من عین الحصرم أو الزبیب و اجرة الفلاح و الساقی و اجرة الأراضی التی استأجرها للزراعة من عین الزکوی.

موارد صرف الزکاة

تصرف الزکاة فی ثمانیة موارد:

الأول- الفقراء و الفقیر هو الذی لا یملک قوت سنته لنفسه و لعائلته لا فعلا

مختصر الأحکام، ص: ۱۰۱

و لا قوة فلا یجوز إعطاء الزکاة لصاحب العمل أو الحرفة أو رأس المال الذی یقدر علی تحصیل مؤنة سنته، بالفعل أو بالقوة.

الثانی- المساکین. و المسکین هو من کان أشد فقرا و ضیقا من الفقیر.

مسألة ۳۴۹- یجوز إعطاء الزکاة لطالب العلوم الدینیة إذا کان تحصیل العلم لا یدع له وقتا لتحصیل المعاش.

مسألة ۳۵۰- یجوز إعطاء الزکاة لمدعی الفقر إذا حصل الظن بصدقه و لا یجب الفحص عن حقیقة حاله و ینبغی الاحتیاط بالاقتصار علی ما إذا حصل الوثوق بصدقه.

الثالث- العاملون علیها و هم المنصوبون لأخذ الزکوات و ضبطها و إیصالها إلی الفقراء من قبل الامام علیه السّلام أو نائبه الخاص فی زمان الحضور أو نائبه العام و هو الفقیه الجامع للشرائط فی زمان الغیبة.

الرابع- المؤلفة قلوبهم من غیر المسلمین.

الخامس- العبید، بان یشتروا بمال الزکاة و یعتقوا.

السادس- الغارمون. و هم العاجزون عن أداء ما علیهم من الدین، فیجوز أداء الدین عنهم من الزکاة، و لو کانوا یملکون قوت سنتهم، بشرط ان لا یکون دینهم قد أنفق فی معصیة.

السابع- سبیل اللّه و هو کل عمل خیر و إحسان رغب الیه الشارع المقدس کبناء القناطر و منازل المسافرین و الزوار و المساجد و المدارس الدینیة و المیاتم و کل ما فیه تعظیم للشعائر و اعانة الحجاج و الزوار و إنقاذ المؤمنین من أیدی الظلمة و إصلاح ذات البین و دفع وقوع الفتنة بین المسلمین

مختصر الأحکام، ص: ۱۰۲

و اعانة طلاب العلم و نشر الأحکام و العلوم الإسلامیة و نشر الکتب الدینیة النافعة بل یجوز صرف الزکاة فی کل وجه یکون فیه قربة الی اللّه.

الثامن- أبناء السبیل و هم المسافرون المنقطعون الذین نفد مالهم و أصبحوا غیر قادرین علی الرجوع الی أوطانهم بلا مال، و لا یقدرون علی تحصیل مؤنة الرجوع من وجه آخر کالاقتراض و بیع المتملکات.

مسألة ۳۵۱- یجب فی الزکاة النیة و قصد القربة، بأن یقصد بأدائها التقرب الی اللّه أو اطاعة امره، سواء أ کانت زکاة مالیة أو بدنیة (زکاة الفطرة)

زکاة الفطرة

مسألة ۳۵۲- یجب علی کل من أدرک غروب لیلة الفطر و کان بالغا عاقلا غنیا حرا غیر مغمی علیه أداء زکاة الفطرة عن نفسه و عمن یعوله فی ذلک الوقت و قد تقدم معنی الفقر فی موارد صرف الزکاة.

مسألة ۳۵۳- من کان مالکا لما یقابل الدین و مستثنیاته زائدا علی قوت سنته و عیاله وجب علیه أداء زکاة الفطرة و لا یشترط وجوبها

علی کونه مالکا مقدار الفطرة أیضا مضافا الی ما ذکر.

مسئلة ۳۵۴- تحرم فطرة غیر الهاشمی علی الهاشمی کما فی زکاة المال و تحل فطرة الهاشمی علی الصنفین و المدار علی المعیل لا العیال.

مسئلة ۳۵۵- لا بد ان تکون الفطرة مما یکون القوت الغالب لغالب الناس کالحنطة و الشعیر و التمر و الزبیب و الأرز و اللبن و الأقط و یستحب الاحتیاط بان تکون من الأنواع الأربعة الاولی. و یجزی أیضا ان تکون من الطحین و الخبز و الماش و العدس. و الأفضل ان یؤدی من التمر ثم الزبیب.

مختصر الأحکام، ص: ۱۰۳

و الاولی ان تعطی مما هو أنفع للفقیر الذی یأخذها.

مسئلة ۳۵۶- مقدار زکاة الفطرة التی یجب إخراجها هو منّ تبریزی الا خمسة و عشرین مثقالا و ثمانیة عشر حمصا عن کلّ نفس ممن یجب أداؤها عنهم. و هو یساوی ثلاثة کیلو غرامات تقریبا. و علی هذا ان أداها منا تبریزیا کاملا أو ثلاثة کیلو غرامات کاملة برئت ذمته من الواجب مع زیادة قلیلة علی المقدار الواجب.

مسئلة ۳۵۷- وقت أداء زکاة الفطرة من أول دخول لیلة عید الفطر الی ظهر یوم العید لمن لا یؤدی صلاة العید. فإن أراد أداءها فالأحوط وجوبا إخراج الفطرة قبل الصلاة.

مسئلة ۳۵۸- الأحوط وجوبا ان یصرف زکاة الفطرة فی البلد الذی یسکن فیه فلا یحملها الی بلد آخر الا مع عدم وجود فقیر مستحق لها فی بلده فإنه یجوز حملها الی بلد آخر و صرفها فیه. و الأفضل ان یصرفها فی البلد الذی وجبت علیه فیه، و ان کان ماله و وطنه فی بلد آخر.

مسئلة ۳۵۹- الأحوط وجوبا إعطاء زکاة الفطرة إلی فقراء الشیعة الاثنی عشریة. و لا یجوز إعطاؤها لمن یصرفها فی معصیة.

الخمس

اشارة

یجب الخمس فی سبعة أشیاء:

الأول- فی غنیمة الحرب مع الکفار.

الثانی- المعدن.

الثالث- الکنز.

الرابع- الغوص.

مختصر الأحکام، ص: ۱۰۴

الخامس- المال المختلط بالحرام.

السادس- الأرض التی یشتریها الذمی من المسلم.

السابع- أرباح التجارة و المعاملات و الصنائع و الزراعات. بل جمیع الفوائد العائدة للإنسان، و ان لم یکن من أرباح التجارة.

مسئلة ۳۶۰- لو استخرج معدنا من الذهب و الفضة، أو النحاس أو الرصاص، أو الحدید، أو النفط، أو الیاقوت، أو الفیروزج أو العقیق، أو الکبریت، أو القیر، أو الملح، أو أی معدن آخر: فیجب ان یخرج الخمس منه بشرط بلوغه النصاب.

مسئلة ۳۶۱- یجب الخمس فی المعدن بعد إخراج مؤنة استخراجه و بلوغه بعد ذلک خمسة عشر مثقالا صیرفیا (أربعة و عشرون

حمصة) فما زاد، أو ما یساوی هذه القیمة.

مسئلة ۳۶۲- الکنز هو ما اختفی من المال و ادخر فی أرض أو جبل أو حائط، أو محل آخر، و هو لمن عثر علیه، و یجب علیه ان یخرج الخمس منه.

مسئلة ۳۶۳- إذا اشتری أرضا فعثر علی کنز فیها، و علم انه لیس للبائع، فهو یملکه و علیه الخمس.

مسئلة ۳۶۴- یجب الخمس فی الکنز بعد إخراج المؤنة، و بلوغ النصاب، و الاحتیاط الواجب فی النصاب ان یکون خمسة عشر مثقالا صیرفیا من الذهب و مأة و خمسة مثاقیل من الفضة، فالخمس فیه و فی ما زاد.

مسئلة ۳۶۵- یجب الخمس فیما یخرجه بالغوص فی البحر کاللؤلؤ و المرجان و سائر الأحجار الکریمة إذا بلغت قیمته بعد وضع مؤنة الاستخراج النصاب و هو مثقال شرعی من الذهب (ثمانیة عشر حمصة) فحینئذ

مختصر الأحکام، ص: ۱۰۵

وجب الخمس فیه و فی ما زاد علیه و الا لم یجب.

مسئلة ۳۶۶- إذا بلغ ما أخرجه بالغوص النصاب بنوبات متعددة فالأحوط وجوبا ان یخرج الخمس من المجموع، و ان لم تبلغ الدفعة الواحدة النصاب.

مسئلة ۳۶۷- إذا اختلط الحلال بمال حرام لا یعلم مقداره و لا صاحبه وجب ان یخمس المال حتی یصیر الباقی حلالا.

مسئلة ۳۶۸- إذا اختلط مال بعین زکاة أو خمس لا یعرف مقداره فلا یجدی إخراج الخمس هنا بل حکمه حکم المال الذی کان صاحبه معلوما فالأحوط المصالحة و التراضی مع الحاکم الشرعی لبراءة ذمته و ان کان الأقوی جواز الاکتفاء بإخراج المتیقن و إجراء البراءة فی المشکوک.

مسئلة ۳۶۹- لا فرق فی الأرض التی یشتریها الکافر الذمی من المسلم فی تعلق الخمس بها- بین ان تکون أرضا زراعیة، أو لبناء دار أو بستان، أو لمحل تجاری فیجب علیه ان یخرج الخمس من عینها أو من ماله الأخر بعنوان القیمة.

مسئلة ۳۷۰- یتعلق الخمس بربح کل کسب زائد علی مؤنة السنة لنفسه و عیاله سواء کان ربحا تجاریا أم غیر تجاری.

مسئلة ۳۷۱- المنافع التی تحصل بغیر کسب- کالهبة، و الهدیة، و الجائزة، و الوصیة- إذا زاد علی مؤنة السنة، فیجب الخمس فیما زاد منها علی الأقوی.

مسئلة ۳۷۲- لا خمس فی صداق المرأة و لا فی المال الذی ملکه بالإرث إلا إذا کان الإرث ممن لا یحتسب.

مسئلة ۳۷۳- لا خمس فیما ملکه المستحق من الخمس أو الزکاة و لو زاد علی مؤنة السنة.

مختصر الأحکام، ص: ۱۰۶

مسئلة ۳۷۴- إذا کان المقصود من المال الاتجار بعینها و الانتفاع بارتفاع قیمتها السوقیة وجب أداء خمس ارتفاع قیمتها بعد تمام السنة ان أمکن بیعها و أخذ قیمتها و ان لم یمکن بیعها إلا فی السنة الاتیة تکون الزیادة من أرباح هذه السنة.

مسئلة ۳۷۵- المؤنة کل ما ینفقه الشخص علی نفسه و عائلته من شئون معاشه و حیاته حسب شأنه و مقامه من المأکل و المشرب و الملبس و الأوانی و أثاث الدار و المنزل، و مصارف الضیافة و الإحسان للافراد بحسب حاله و ما یجب علیه من النذور و الکفارات و ما شابهها فکل ذلک یحسب من مؤنة السنة و کذا سائر المصارف من قبیل نفقات الأزواج و الأولاد و المعالجة له و لعیاله. و بالجملة. کل ما صرف فی حاجته حسب شأنه فی المعیشة.

مسئلة ۳۷۶- لا خمس فی المصارف اللازمة للکسب و تحصیل الربح کإجارة المحال التجاریة و اجرة العمال و ما شاکل ذلک، بل یحسب من مؤنة السنة.

مسئلة ۳۷۷- الآلات و الوسائل اللازمة للصنعة أو الکسب کوسائل التجارة أو الخیاطة أو المقابیس و المعاییر التجاریة و غیرها لا

تحسب من مؤنة السنة فإذا اشتراها من مال يتعلق فيه الخمس يجب ان يخمسها، و لكن إذا تلفت بعد تخميسها فله ان يجبر هذا النقص من منفعة تلك السنة التى تلفت هذه الوسائل خلالها.

مسألة ۳۷۸- إذا صرف من رأس المال مبلغا لمئونة سنته يجوز ان يجبره من أرباح كسبه فى هذه السنة و لا خمس عليه.

مسألة ۳۷۹- لو كان له تجارة لم تربح فى عام و ربحت فى عام آخر

مختصر الأحكام، ص: ۱۰۷

بعده فليس له ان يحسب مؤنة سنته الأولى (التى لم يربح فيها) من ربح السنة الثانية التى ربحت فيها التجارة.

مسألة ۳۸۰- تحسب نفقة الحج من مؤنة السنة التى استطاع فيها، فاذا استطاع فى سنة و حج من أرباح تجارته فلا خمس عليه لان ذلك من مؤنة السنة و نفقاتها و إذا لم يقدر على الذهاب الى الحج حتى انتهى العام، فعليه الخمس من أرباح تجارته.

مسألة ۳۸۱- من استطاع الى الحج من أرباح سنين عديدة فيجب عليه الخمس من أرباح السنين السابقة اما بالنسبة إلى السنة التى استطاع فيها فلا خمس عليه فى المقدار الذى يصرفه فى الحج.

تقسيم الخمس، و مستحقوه

مسألة ۳۸۲- يقسم الخمس ستة أقسام: ثلاثة منه- اى نصفه لليتامى و المساكين من السادات، و ابن السبيل منهم، و هو الذى عرض له الاحتياج فى سفره مع كونه غنيّا فى وطنه. و الثلاثة الأخرى- و هى:

النصف للإمام صاحب الزمان (عجل اللّه تعالى فرجه) و فى زمن غيبته عليه السّلام يعطى للمجتهد الجامع للشرائط، أو يصرف بأذنه.

مسألة ۳۸۳- لا يجوز ان يعطى الخمس الى من وجبت نفقته عليه من السّادة لصرفه فى نفقته الواجبة على الأحوط امّا دفعه اليه ليصرف فى نفقاته الأخرى الغير الواجبة مثل نفقات عياله فلا بأس به.

مسألة ۳۸۴- إذا كان بعض عياله من السادة و لم يوصل إليه النفقة الواجبة عليه، امّا لفقر و عوز أو لمعصية، فيجوز للآخرين ان يعطوهم الخمس حينئذ.

مختصر الأحكام، ص: ۱۰۸

مسألة ۳۸۵- الأحوط ان لا يعطى للسيّد الواحد من الخمس أكثر من مؤنة سنته.

مسألة ۳۸۶- يجوز ان يسلم سهم السادات إليهم بدون اذن المجتهد الجامع للشرائط. و لكن الأحوط استحبابا ان يسلمه اليه أو يصرفه باذنه.

أحكام البيع و الشراء

اشارة

مسألة ۳۸۷- يستحب فى البيع خمسة أمور:

الأول- التفقّه فى الكسب و تعلّم أحكام البيع و الشراء قال الامام الصادق عليه السّلام: من أراد التجارة فليتفقه فى دينه ليعلم بذلك ما يحلّ له ممّا يحرم عليه و من لم يتفقه فى دينه ثم اتجر تورط الشبهات (وسائل) الثانى- التسوية بين المتعاملين المسلمين فى السعر بان لا يجعل فرقا بينهم فى القيمة.

الثالث- عدم المماكسة فى قيمة البضاعة.

الرابع- ان يعطى أكثر إذا باع و يأخذ أقل إذا اشترى.

الخامس- ان یقیل النادم إذا طلب منه الإقالة.

مسئلة ۳۸۸- لو لم یعلم أحکام البیع، و عامل، ثم شک فی صحة هذه المعاملة و بطلانها فلا یصح له التصرف فی المال الذی قبضه.

مسئلة ۳۸۹- یجب الکسب علی المعیل الذی لا یجد ما یعیل به من وجب علیه نفقته کزوجته و أولاده، و یستحب ذلک لمن أراد السعة علی عیاله و علی الفقراء.

مختصر الأحکام، ص: ۱۰۹

المکاسب المکروهة

مسئلة ۳۹۰- و عمدتها سبعة:

الأول- بیع الاملاک.

الثانی- اتخاذ الذبح کسبا.

الثالث- بیع الأکفان.

الرابع- معاملة الأدنین.

الخامس- الاشتغال بالتجارة بین طلوع الفجر الی طلوع الشمس.

السادس- ان یجعل بیعه متمحضا لبیع الحنطة و الشعیر و شرائها و کذلک ما شاکلها.

السابع- الدخول فی سوم المؤمن، و هو ان یطلب شراء ما یبغیه أخوه المؤمن و یقاول لیشتریه.

التجارة المحرمة

مسئلة ۳۹۱- المعاملات المحرمة خمسة.

الأول- بیع الأعیان النجسة کبول الإنسان و غیر المأکول من الحیوان و غائطهما.

الثانی- ما لا مالیة له، کالحیوانات المفترسة.

الثالث- ما کانت منافعه المتعارفة مخصوصة بالحرام کآلات اللهو و القمار.

الرابع- المعاملات الربویة.

الخامس- الغش، و هو: خلط المبیع بشیء آخر مع خفائه و عدم

مختصر الأحکام، ص: ۱۱۰

اخبار المشتری به، کشوب اللبن بالماء و مزج الدهن بالشحم، أو الألیة قال الرسول الأکرم صلّی اللّه علیه و آله و سلّم لیس منا من غش مسلما أو ضره أو ما کره و فی حدیث آخر و من غش أخاه المسلم نزع اللّه برکة رزقه و أفسد علیه معیشته و وکله الی نفسه (وسائل).

و الغش حرام، و لکن المعاملة صحیحة، و إذا علم المشتری به فله خیار الفسخ و سیأتی الصورة الباطلة منه.

مسئلة ۳۹۲- لا إشکال فی بیع الأعیان الطاهرة التی تنجست بملاقاة النجاسة ان کانت قابلة للتطهیر و لکن إذا علم ان المشتری یصرفها فیما یشترط فیه الطهارة کالثوب مثلا حیث یلبسه فی الصلاة فیجب علی البائع اخباره بنجاسة المبیع علی الأحوط.

مسئلة ۳۹۳- إذا کان المبیع المتنجس مما لا یمکن تطهیره کالدهن و النفط. فان کان شراؤه لشیء من شرطه الطهارة کالدهن للأکل فبیعه حرام و ان کان لشیء لیس من شرطه ذلک کالنفط للوقود فلا إشکال فی بیعه.

مسئلة ۳۹۴- یحرم بیع الأدویة النجسة و شراؤها و لکن إذا کان ینوی إعطاء الدراهم للإناء و الظرف، أو من أجل ما یناله الصید لیّ

من المشقهٔ لتهیهٔ تلک الأدویهٔ، فلا اشکال فیه.

مسئلهٔ ۳۹۵- الـدهون، و الأدویـهٔ السائلـهٔ و العطور المسـتوردهٔ من غیر البلدان الإسـلامیهٔ إذا شک فی نجاسـتها فلا إشـکال فی بیعها و شرائها. اما إذا کان الـدهن مسـتخرجا من میتـهٔ حیوان ذی نفس سائلهٔ (و هو ما کان له دم یشـخب عند ذبحه) و أخذه من کافر فی بلد الکفر فهو نجس و المعاملهٔ باطلهٔ.

مسئلهٔ ۳۹۶- الثعلب إذا لم یزک (ای لم یذبح ذبحا شرعیا) أو مات

مختصر الأحکام، ص: ۱۱۱

حتف انفه، فلا یجوز بیع فروهٔ، أو جلده، و المعاملهٔ فی ذلک باطلهٔ.

مسئلهٔ ۳۹۷- لا یصـح بیع اللحوم و الشـحوم و الجلود الواردهٔ من بلاد الکفر و لو کان مأخوذا من ید المسـلم إلا إذا عامل معه المسـلم معاملهٔ الطهارهٔ مع احتمال إحرازه لها و کذا لا یصح إذا أخذها من ید کافر فی سوق المسـلمین علی الأحوط الا إذا علم انه قد أخذها من ید المسلمین فی سوقهم فحینئذ لا إشکال فی بیعها و شرائها.

مسئلهٔ ۳۹۸- لا إشکال فی شراء اللحوم و الشحوم و الالیات من ید المسلم فی سوق المسلمین. إلّا إذا علم ان هذا المسلم قد اشتراه من کافر و لم یتفحص انه من حیوان مذکی أم لا فحینئذ یحرم شراؤه و تبطل معاملته.

مسئلهٔ ۳۹۹- یحرم بیع المسکرات و شراؤها و المعاملهٔ باطلهٔ.

مسئلهٔ ۴۰۰- بیع المال المغصوب باطل، و یجب علی البائع ان یرد إلی المشتری ما أخذه منه من الثمن.

مسئلهٔ ۴۰۱- إذا کان المشتری من قصده ان لا یسلم الثمن و لکن کان قاصدا للمعاملهٔ قصدا جدیا فالمعاملهٔ صحیحهٔ.

مسئلهٔ ۴۰۲- إذا کان قصد المشتری ان یسـلم الثمن بعد الشـراء من الحرام مع قصد المعاملهٔ جدا فالمعاملهٔ صـحیحهٔ، و لکن یجب علیه ان یؤدی دینه من الحلال، فإن أداه من الحرام لا یسقط الدین عن ذمته.

مسئلهٔ ۴۰۳- یحرم بیع آلات اللهو و الطرب و شراؤها صغیرهٔ کانت أم کبیرهٔ.

مسئلهٔ ۴۰۴- إذا کان بعض الأشیاء یستفاد منها استفادهٔ محللهٔ و باعها بقصد الحرام کما إذا باع العنب للخمر فالمعاملهٔ محرمهٔ و باطلهٔ.

مسئلهٔ ۴۰۵- یحرم بیع الصور المجسمهٔ و شراءها بناء علی الأحوط

مختصر الأحکام، ص: ۱۱۲

و لکن لا إشکال فی بیع الصابون الذی یوجد علیه صور مجسمهٔ إذا کان قصده من المعاملهٔ هو الصابون.

مسئلهٔ ۴۰۶- ما حصل فی یـده من القمار، أو من السـرقهٔ، أو من أیـهٔ معاملهٔ باطلهٔ شـرعا فبیعه و شـراءه باطل، و التصـرف فیه حرام فان اشتری ذلک أحد وجب ان یعیده الی صاحبه الأصلی.

مسئلهٔ ۴۰۷- لو باع دهنا مشوبا بشـحم الألیـهٔ فإن کان المبیع مشـخصا کما إذا قال بعتک هذا المن من الدهن فتکون المعاملهٔ صـحیحهٔ بالنسبهٔ إلی الدهن و باطلهٔ بالنسبهٔ إلی الشحم و هو باق علی ملک البائع و مقابله من الثمن باق علی ملک المشتری و له ان یفسخ البیع بالنسـبهٔ إلی الـدهن و یأخـذ مقـابله من الثمن أیضـا و ان کـان المبیع کلیـا بان قال: بعتک منّا من الـدهن و فی مقام الإقباض سـلم الیه المخلوط فالمعاملهٔ صحیحهٔ و للمشتری ان یرده إلی البائع و یطالبه بالدهن الخالص.

مسئلهٔ ۴۰۸- لو باع جنسا مکیلا أو موزونا بأزیـد منه من جنسه مثل منّ من حنطـهٔ بمنین منها، فهو رباء محرم، و اثم درهم ربویّ واحد أعظم من سـبعین زنیـهٔ مع محـارمه و لاـ فرق فی هـذا الحکم بین ان یکونـا متسـاویین فی الجودهٔ و الرداءهٔ و الصـحهٔ و العیب أو کـانا متفاوتین بان کان أحـدهما جیدا و الآخر ردیا أو کان أحدهما صـحیحا و الآخر معیبا فلو باع الصـحیح من النحاس بأزید من المکسور منه أو بـاع الأـرز الجیـد الأـعلی بـالردیّ منه مع الزیادهٔ کان البیع ربویا و کـذا لو باع الـذهب المصوغ بغیر المصوغ مع الزیادهٔ کان ربا محرما.

مسئلة ۴۰۹- لا فرق فيما ذكر فى المسئلة السابقة من تحقق الربا فى بيع المتماثلين مع الزيادة بين ان تكون الزيادة من جنس المتماثلين أو من جنس آخر فلو باع مثلا منا من الحنطة بمنّين منها

مختصر الأحكام، ص: ۱۱۳

أو بمن منها و ريال واحد كان ربا و حراما حتى لو لم تكن الزيادة عينا بل كانت زيادة حكمية كما لو شرط على المشترى فى البيع ان يعمل له عملا كان أيضا ربا و حراما.

مسئلة ۴۱۰- يمكن التخلص من الربوا بضم غير الجنس بالطرفين كأن يبيع منا من حنطة مع درهم بمنين من حنطة و درهمين أو بضم غير الجنس فى الطرف الناقص كأن يبيع منا من حنطة مع درهم بمنين منها.

مسئلة ۴۱۱- لا يتحقق الربا المعاوضى فى غير المكيل و الموزون فما كان يباع بالذرع كالقماش أو بالعدّ كالجوز و البيض جاز بيعها بجنسه مع التفاضل.

مسئلة ۴۱۲- لو اختلف الجنس بالنسبة إلى البلدان، ففى بلد يوزن أو يكال، و فى بلد آخر يباع بالعدد فالاحتياط اللازم يقضى بعدم جواز أخذ الزيادة فيه مطلقا فى جميع البلاد.

مسئلة ۴۱۳- لو كان العوضان مختلفين فلا إشكال فى الزيادة فيهما فلو باع منا من حنطة بمنين من أرز فالمعاملة صحيحة.

مسئلة ۴۱۴- إذا كان العوضان- مختلفين و لكنهما يعود ان الى أصل واحد كالدهن و الجبن فالربا يتحقق فيهما، و لا يجوز أخذ الزيادة، فلو باعه منا من دهن بمنين من الجبن فالمعاملة ربوية، و الأحوط وجوبا جريان هذا الحكم فى الفاكهة الناضجة مع غير الناضجة فلو باع منا من الفاكهة الناضجة بمنين من غيرها لا يجوز لتحقق الزيادة و اتحاد الجنسين.

مسئلة ۴۱۵- الحنطة و الشعير فى باب الربا فى حكم جنس واحد فلو باع منا من حنطة بمن و ربع من شعير مثلا كان ربا و حراما بل لو اشترى عشرة أمنان من الشعير نقدا بعوض عشرة أمنان من الحنطة بشرط ان يسلمها

مختصر الأحكام، ص: ۱۱۴

بعد شهرين مثلا فهو أيضا حرام لأنه فى حكم الزيادة.

مسئلة ۴۱۶- اللحوم و الألبان و الادهان تختلف باختلاف الحيوان فيجوز التفاضل بين لحم الغنم و لحم البقر و كذا بين لبنهما و دهنهما.

مسئلة ۴۱۷- يستثنى من حرمة الربا موارد.

۱- يجوز للمسلم أخذ الربا من الكافر غير الذمى.

۲- و يجوز بين الزوجين.

۳- و بين الولد و أبيه.

۴- و بين السيد و عبده.

شرائط المتعاقدين

مسئلة ۴۱۸- لا بد ان تتحقق الشروط التالية فى البائع و المشترى الأول- البلوغ.

الثانى- العقل.

الثالث- ان لا يكون أحدهما سفيها و المراد بالسفيه هو الذى ليس له حالة باعثة على حفظ ماله و يصرفه فى غير محله و يتلفه فى غير موقعه.

الرابع- القصد المعاملة. فلو قال: «بعتك و أراد المزاح بذلك، أو اللغو فلا ينعقد البيع.

الخامس- الاختيار، فلا يصح بيع المكره.

السادس- كونهما مالكين للتصرف. و سيأتى أحكام ذلك مفصلا إن شاء اللّه.

مسئلة ۴۱۹- لا يصح عقد الصبى، حتى لو اذن له الولى (كأبيه وجده) نعم، لو كان الطفل وسيلة لإيقاع المعاملة بين البالغين. كما إذا كان واسطة

مختصر الأحكام، ص: ۱۱۵

فى إيصال الثمن إلى البائع و البضاعة إلى المشترى، بحيث كانت المعاملة بين بالغين حقيقة و واقعا فالمعاملة صحيحة و لكن لا بد ان يكون عالمين بأن الصبى يوصل المبيع و الثمن الى صاحبهما أو كان كل منهما مأذونا من صاحبه فى الأخذ من الصبى.

مسئلة ۴۲۰- لو باع أو اشترى من غير البالغ شيئا يجب عليه ان يرد الجنس أو العوض الى وليه ان كان من مال نفسه و ان كان من مال غيره يرده الى صاحبه أو يسترضى منه و ان لم يعرف صاحبه و لم يكن له وسيلة إلى معرفته يتصدق عن صاحبه.

مسئلة ۴۲۱- لو باع مال غيره فضولا و بدون إذنه ففى صورة عدم رضى المالك أو إجازته فالمعاملة باطلة.

مسئلة ۴۲۲- لو غصب مالاـ فباعه ثم أجاز صاحب المال بيعه لنفسه فالبيع صحيح و يكون المال و منفعته من حين البيع للمشترى و العوض و منافعه لصاحب المال الأصلى.

مسئلة ۴۲۳- لو غصب مالا و باعه بنية أن تكون الدراهم له ففى صورة عدم اجازة صاحب المال فالمعاملة باطلة، اما إذا أجازه للبائع الفضولى ففى صحتها إشكال أيضا.

مسئلة ۴۲۴- يجوز للأب و الجد للأب، و كذا وصيهما ان يبيعوا مال الصبى. و كذا يجوز للمجتهد العادل ان يبيعه مع فقد الأب و الجد و وصيّهما. كما ان للمجتهد ان يبيع مال المجنون و مال الغائب أيضا عند الحاجة.

شرائط العوضين

مسئلة ۴۲۵- يشترط فى العوضين (الثمن و المثمن) خمسة شروط الأول- ان يكونا معلومى المقدار بالمتعارف من الوزن أو الكيل،

مختصر الأحكام، ص: ۱۱۶

أو العد، أو المسح أو المشاهدة.

الثانى- ان يكونا مقدورى التسليم فلا يجوز بيع الضالة، نعم يجوز بيعها بضميمة شيء آخر، كما إذا باعه فرسا هاريا مع فرش أو لباس فالمعاملة صحيحة حتى لو لم يعثر على الفرس.

الثالث- ان يكونا معلومى الجنس و الصفات التى تختلف القيمة باختلافها عرفا.

الرابع- ان يكونا طلقين، اى لا يتعلق بهما حق للآخرين، فلا يجوز بيع العين المرهونة بدون اذن الراهن.

الخامس- ان يكون المبيع عينا فلاـ يجوز ان يبيع منفعة الدار لعام مثلا، نعم لا يشترط ذلك فى العوض كما إذا اشترى فرشا و جعل عوضه منفعة داره إلى مدة مثلا.

مسئلة ۴۲۶- إذا اختل أحد الشروط المذكورة آنفا فالمعاملة باطلة لكن لو كان المتبايعان فى صورة البطلان أيضا راضين بتصرف كل واحد منهما فى ملك الآخر فلا اشكال فيه.

مسئلة ۴۲۷- لا يشترط ان يكون إجراء الصيغة بالعربية فيجوز إجراءها بلغة المتعاملين و لكن يشترط قصد الإنشاء فى الإيجاب و القبول بان قصد البائع من الإيجاب تمليك المبيع للمشترى بدلا عن الثمن و قصد المشترى تملكه بالقبول.

مسئلة ۴۲۸- الأقوى صحة إيقاع البيع بالمعاطات من دون إجراء الصيغة و يتحقق بتسليم العين بقصد كونها ملكا للغير و تسليم عين اخرى من الآخر بعنوان العوضية.

مسئلة ۴۲۹- يجوز بيع الاثمار على الأشجار قبل الاقتطاف، كبيع

مختصر الأحكام، ص: ۱۱۷

الحصرم و هو فى كرمه، و سائر الفواكه بعد تساقط نورها و انعقاد حبها.

مسئلة ۴۳۰- لا- إشكال فى بيع الخيار و الباذنجان و ما شاكلها من الخضروات مما يتكرر نتاجه فى العام بعد صيرورته ظاهرا بشرط تعيين دفعات الاقتطاف خلال السنة.

مسئلة ۴۳۱- لو باع سنبلا من الحنطة و الشعير بعد انعقاد الحب بشيء آخر غيرهما فلا إشكال فى ذلك.

مسئلة ۴۳۲- إذا لم يشترط فى البيع تأخير تسليم أحد العوضين كان للمشترى ان يطالب البائع بتسليم المبيع و قبض الثمن و للبائع ان يطالب المشترى بتسليم الثمن و قبض المبيع و يجب على كل منهما القبض و الإقباض بعد العقد و القبض فى كل شيء بحسبه ففى غير المنقول كالدار و الأرض و نحوهما يكفى رفع اليد عنه و جعله تحت استيلاء المشترى يتصرف فيه بما يشاء و كيف يشاء من دون ان يمنعه البائع و فى المنقول كالفرش و اللباس و نحوهما تسليمه اليه و جعله تحت اختياره بحيث لو أراد ان ينقله الى مكان آخر لا يمنعه البائع.

مسئلة ۴۳۳- فى بيع النسيئة يجب ان يكون المدة معلومة و مضبوطة فلو باع على ان يقبض الثمن عند اجتماع البيدر فالبيع باطل لعدم كون اجتماع البيدر وقتا مضبوطا.

مسئلة ۴۳۴- فى المعاملة النسيئة ليس للبائع حق مطالبة الثمن من المشترى قبل حلول الأجل، إلّا إذا مات المشترى و خلّف مالا فله ان يطالب الورثة و لو قبل حلول الأجل.

مسئلة ۴۳۵- فى النسيئة إذا حل الأجل فللبائع حق المطالبة من المشترى و ان لم يكن متمكنا من أدائه يجب ان يمهله الى يساره.

مختصر الأحكام، ص: ۱۱۸

مسئلة ۴۳۶- فى المعاملة النسيئة لو انقضى نصف المدة المضروبة مثلا يجوز له ان ينقص مقدارا من حقه و يأخذ الباقى حالا و لا اشكال فيه بل و كذا بعد المعاملة بلا فصل.

مسئلة ۴۳۷- السلف هو ابتياع كلى مؤجل بثمن حال فان قال المشترى أسلفتك هذه الدراهم لا قبض منك الجنس الكذائى بعد ستة أشهر و قال البائع قبلت. أو قبض المبايع الدراهم و قال بعتك منّا من الحنطة الموصوفة بكذا بهذه الدراهم و أسلمها بعد ستة أشهر مثلا فالمعاملة صحيحة.

مسئلة ۴۳۸- لو باع عينا سلفا فله ان يجعل عوضها عينا أخرى أو أحد النقدين و الأحوط الاولى فى السلف ان يكون العوض من النقدين لا من جنس آخر.

مسئلة ۴۳۹- فى البيع السلفى ستة شروط:

الأول- تعيين أوصاف المبيع التى تختلف الرغبة و القيمة باختلافها بحيث ترتفع عنه الجهالة و الغرر و صارت خصوصياته معلومة عرفا و لا يجب المداقة فى ذلك فلا يصح السلف فى الخبز و اللحم و جلد الحيوان و أشباهها مما لا يمكن ضبط أوصافها كاملا.

الثانى- ان يقبض تمام الثمن فى المجلس قبل تفرق المتبايعين و إذا كان فى ذمة البائع دين حال للمشترى و جعله عوضا من الثمن و قبل البائع يتحقق القبض و تصح المعاملة أيضا و ان اقبض المشترى مقدارا من الثمن فى المجلس صحت المعاملة بالنسبة إلى المقدار الذى أداه و بطلت بالنسبة إلى الباقى و يجوز للبائع فسخ البيع بخيار تبعض الصفقة.

الثالث- ان يكون الأجل معلوما و محروسا من التفاوت فلو قال:

أول الحصاد، أو فى وقت جمع البيدر فالمعاملة باطلة- لعدم ضبط الوقت

مختصر الأحكام، ص: ۱۱۹

الرابع- ان یکون عام الوجود فی الوقت الذی حدّد فیه لا مفقودا أو نادرا لا یتمکن البائع من تسلیمه.

الخامس- ان یعین مکان تسلیم المبیع من الغلهٔ أو البضاعهٔ نعم.

لو علم من کلامهما مکانه لکفی و لا یلزم ذکره حینئذ.

السادس- ان یقدر بالکیل أو الوزن أو العدّ فی ما لا یضبط الّا به و الرؤیهٔ و المشاهدهٔ أیضا فیما ترتفع بها الجهالهٔ و الغرر عند العرف کافیهٔ فی جواز بیع السلف لکن بشرط ان یکون اختلاف افراده قلیلا بحیث یتسامح فیه عرفا کبعض أقسام الجوز و البیض.

مسئلهٔ ۴۴۰- إذا اشتری الإنسان شیئا بالسلف فلا یحل له ان یبیع ما اشتراه سلفا قبل حلول المدهٔ المضروبهٔ، و یجوز بعده و لو قبل القبض، نعم فی الغلات، کالحنطهٔ و الشعیر، فبیعها قبل القبض مکروه.

مسئلهٔ ۴۴۱- إذا سلم البائع سلفا العین مطابقهٔ للشروط المقررهٔ بینهما فیجب علی المشتری قبولها و کذا لو سلم أجود مما اشترط و کان من إفراد ما باعه یجب علی المشتری قبوله.

مسئلهٔ ۴۴۲- لو سلّم البائع اردء مما اشترط فی السلف لا یجب علی المشتری قبولها.

مسئلهٔ ۴۴۳- لو سلّم البائع عینا غیر ما تعاقدا علیه، فلا اشکال فیه إذا رضی المشتری به و تسلم.

مسئلهٔ ۴۴۴- إذا أعوز المال الذی باعه سلفا وقت حلول الأجل و لم یتمکن من تحصیله فالمشتری مخیر بین ان یصبر حتی یتیسر، أو یفسخ المعاملهٔ، و یسترد ما سلمه للبائع.

مسئلهٔ ۴۴۵- إذا باع شیئا بشرط ان یسلم المبیع بعد مدهٔ، و یتسلم

مختصر الأحکام، ص: ۱۲۰

الثمن أیضا بعد مدهٔ فالبیع باطل.

فی الخیارات

مسئلهٔ ۴۴۶- الخیار هو حق فسخ العقد و إبطال المعاملهٔ و هو یثبت للمتبایعین فی أحد عشر موضعا.

۱- خیار المجلس- و هو ثابت لکل واحد من المتبایعین ما لم یفترقا.

۲- خیار الغبن- و هو کون الثمن فی زمان البیع أکثر من قیمهٔ المثل أو أقل منها فیثبت للمشتری فی الأول إذا کان جاهلا بها حین البیع و فی الثانی یثبت للبائع مع جهله بها وقت المعاملهٔ.

۳- خیار الشرط- و هو بحسب ما تقرر بینهما من ثبوته لهما أو لأحد هما إلی مدهٔ معینهٔ.

۴- خیار التدلیس- و هو ان یدلّس البائع أو المشتری فیظهر فی ماله خلاف الواقع، أو یعمل ما یزین ماله بنظر الناس لیصیر قیمته عند الناس أکثر من قیمته الواقعیهٔ.

۵- خیار التخلف عن الشرط- أو (خیار الاشتراط): و هو ان یشترط البائع أو المشتری للآخر عملا أو مالا و لا یعمل به فیجوز للمشروط له فسخ العقد.

۶- خیار العیب- و یتحقق بظهور عیب فی المبیع أو العوض.

۷- خیار الشرکهٔ و تبعض الصفقهٔ- ان باع شیئا و کان بعضه المشاع مستحقا لآخر و لم یرض صاحبه فللمشتری حق فسخ المعاملهٔ و له ان یرضی بالبیع و یرجع الی البائع بمقدار ما ظهر مستحقا للغیر من الثمن و ان ظهر کون البعض المشاع من الثمن ملکا للغیر و لم یرض مالکه بالبیع فللبائع أن یفسخ البیع و له ان یرضی به و یرجع الی المشتری بما قابل ما ظهر مستحقا للغیر من المبیع

مختصر الأحکام، ص: ۱۲۱

۸- خیار الرؤیهٔ- و هو ان یصف البائع المبیع المعین الذی لم یره المشتری و بتوصیفه یشتری منه فرآه بعد العقد مخالفا لما وصفه فإن

للمشتری ان یفسخ البیع و کذلک العوض الذی لم یره البائع بتوصیف المشتری إیاه وقع البیع ثم بان بالرؤیة خلاف ما وصفه فللبائع فسخ العقد.

۹- خیار التأخیر- و المقصود منه تأخیر إقباض الثمن و المثمن إلی ثلاثة أیام فیمن باع و لا قبض الثمن و لا اقبض المبیع و لم یشترط المشتری تأخیر الثمن فإن للبائع بعد ثلاثة أیام فسخ البیع نعم فیما یفسد لیومه کبعض أقسام الفواکه مع عدم اقباض الثمن الی اللیل و عدم اشتراط التأخیر للبائع فسخ البیع بدخول اللیل.

۱۰- خیار الحیوان- و هو فیما کان المبیع حیوانا فإن للمشتری حق فسخ العقد إلی ثلاثة أیام و کذا إذا کان الثمن أیضا حیوانا فللبائع أیضا ان یفسخ العقد إلی ثلاثة أیام.

۱۱- خیار تعذر التسلیم- فیما لو عجز البائع عن تسلیم ما باعه کما إذا باع فرسا فهرب، فللمشتری الخیار فی فسخ العقد.

مسئلة ۴۴۷- فی البیع الشرطی الذی یبیع البائع الدار التی تبلغ قیمتها إلی ألف تومان مثلا بمأة تومان و یشترط علی المشتری بأنه ان ردّ الثمن إلیه فی مدة معلومة معینة فله فسخ البیع ان کان قصدهما البیع و الشراء جدا فالمعاملة صحیحة.

مسئلة ۴۴۸- إذا کان البائع واثقا و معتقدا بأن المشتری یرد المبیع الیه عند انقضاء الأجل المشروط حتی مع عدم رده الثمن الیه کان البیع صحیحا لکن علی تقدیر عدم رد الثمن إلی المشتری فی المدة المضروبة فیسقط الخیار و لا یجوز له ان یطالب المشتری بالمبیع و کذا لا یجوز ان

مختصر الأحکام، ص: ۱۲۲

یطالب من ورثته ان مات المشتری.

گلپایگانی، سید محمد رضا موسوی، مختصر الأحکام، در یک جلد، دار القرآن الکریم، قم - ایران، ۱۳۹۰ ه ق

مختصر الأحکام؛ ص: ۱۲۲

مسئلة ۴۴۹- إذا أخبر البائع المشتری بما اشتری العین من القیمة فیجب علیه ان یطلعه علی أوصافه التی تختلف القیمة باختلافها، کشرائها نسیئة أو حالا مثلا و لو باعه بما اشتراه أو أقل.

مسئلة ۴۵۰- إذا قال لشخص (بعتک هذا المال بکذا) فقال: «قبلت» أو سلمه بقصد البیع و قبضه بقصد الشراء فبأی قیمة باع المال فهی له أما لو عین القیمة و قال: «بعه بکذا» و ما زدته فی قیمته فالزائد جعل لک فالظاهر صحته فحینئذ لو باعه بأکثر مما عین فالزیادة للبائع، لا لصاحب المال.

مسئلة ۴۵۱- إذا باع القصاب لحم النعاج بدلا من لحم الکبش و ذکور الأغنام فقد عصی. فاذا عین و قال بعتک هذا اللحم الذی هو من الذکور فبان عکسه فللمشتری فسخ العقد، و ان لم یعین ذلک و لم یرض المشتری باللحم فعلی القصاب ان یبدل له اللحم.

مسئلة ۴۵۲- إذا اشترط علی البزاز أن یبیعه قماشا لا یتغیر لونه، فباعه خلاف ذلک فللمشتری حق الفسخ.

مسئلة ۴۵۳- یکره الحلف و القسم فی المعاملات ان کان صادقا، و یأثم لحرمته ان کان من الکاذبین.

الصلح

مسئلة ۴۵۴- الصلح هو التسالم و التراضی علی أمر من تملیک ماله أو منفعة ماله لغیره أو إبراء ذمته من حق أو دین بإزاء ما یملکه ذاک الغیر من مال أو منفعة أو بإزاء إبراء دین أو حق بل یصح الصلح علی تملیک أو إبراء و ان لم یکن بإزائه شیء.

مختصر الأحکام، ص: ۱۲۳

مسئلة ۴۵۵- یجب ان یکون المتصالحان بالغین، عاقلین غیر مکرهین قاصدین للصلح.

مسئلة ۴۵۶- لا یشترط العربیة فی إجراء صیغة الصلح بل یقع بکل لفظ أفاد عرفا التسالم و التراضی.

مسئلة ۴۵۷- إذا أراد صلح حقه مع الغیر یشترط رضی الغیر بذلک و قبوله اما إذا أراد رفع یده عن حقه فلا یشترط القبول بل و لا رضاه.

مسئلة ۴۵۸- لو کان له علی أحد دین یستحقه بعد حین فصالحه بأقل منه لیقبض الباقی نقدا فلا اشکال فیه.

مسئلة ۴۵۹- إذا تصالحا علی شیء فلهما فسخ الصلح فیما بینهما إذا تراضیا علی ذلک. و کذا لو اشترط الفسخ فی ضمن العقد لأحدهما أو لکلیهما فلصاحب الحق ان یفسخ!.

أحکام الإجارة

مسئلة ۴۶۰- یجب ان تتحقق فی المؤجر و المستأجر الشروط التالیة.

۱- البلوغ.

۲- العقل.

۳- الاختیار.

۴- ان یکون لهما الحق فی التصرف فی مالهما.

فلا یصح إجارة الصبی و المجنون و المکره و السفیه و هو الذی یصرف ماله فی غیر محله و یتلفه فی غیر موقعه.

مسئلة ۴۶۱- یجوز للولی و القیم ان یوجر مال الصبی و نفسه و إذا بلغ الصبی أثناء مدة الإجارة فلیس له ان یفسخها بالنسبة الی ما بقی من

مختصر الأحکام، ص: ۱۲۴

المدة خصوصا إذا کان عدم ضم مقدار من زمان البلوغ إلیها خلاف مصلحته مسئلة ۴۶۲- الصبی الذی لا ولیّ له لا یجوز استیجاره إلا بإذن الحاکم الشرعی فان لم یمکن التوصل الی الحاکم یستأذن من عدول المؤمنین لاستیجاره.

مسئلة ۴۶۳- لا یشترط ان تکون صیغة الإجارة بالعربیة بل یصح بکل لفظ أفاد المعنی المقصود و تصح بالمعاطاة أیضا بان یعطی المالک عین المستأجرة بقصد الإجارة علی المستأجر و هو أیضا قبضها بهذا القصد فتکون الإجارة صحیحة.

مسئلة ۴۶۴- إذا آجر نفسه لإجراء عمل فباشتغاله بالعمل تصح الإجارة و لا تحتاج إلی إجراء الصیغة.

مسئلة ۴۶۵- یجوز للمرأة ان توجر نفسها للإرضاع، و لو بدون اذن زوجها ما لم یزاحم حق الزوج.

مسئلة ۴۶۶- یشترط فی العین المستأجرة أربعة شروط:

الأول- یجب ان یکون استیجارها لأمر محلل، فلا یجوز إیجار الحانوت لبیع الخمر مثلا و لا کری الدابة لحملها.

الثانی- ان تکون مستأجرة لغرض معتد به لدی العقلاء الثالث- تعیین العین المستأجرة و تعیین نوع المنفعة إذا کانت للعین منافع متعددة. نعم تصح إجارتها لجمیع منافعها فإن استأجر دابة مثلا فلا بد من تعیین المنفعة التی یرید ان ینتفع بها من الرکوب أو الحمل أو کلیهما الرابع- تعیین مدة الإجارة کالحیاطة یوما أو تعیین العمل کخیاطة هذا الثوب بکیفیة مخصوصة إلی آخر الشهر مثلا.

مسئلة ۴۶۷- الفنادق و الخانات التی لم یعرف مدة بقاء المسافرین و الزوار فیها، إذا شرط أربابها قیمة المبیت، فلا إشکال فی ذلک. غیر

مختصر الأحکام، ص: ۱۲۵

أن ذلک لا یعتبر (اجارة)، لعدم ذکر المدة، و علیه فلا تنطبق علیه أحکام الإجارة، فیجوز لصاحب الفندق إخراج الزوار ایّ وقت شاء

مع استحقاقه لاجرة زمان إقامتهم فيها و كذا يجوز للزوار الخروج اىّ وقت شاءوا.

مسئلة ۴۶۸- لا يضمن المستأجر تلف العين مع عدم التفريط فى حفظه و عدم التعدّى و الإفراط فى الانتفاع به بحيث أسند التلف اليه و الا ضمن و كذا الخيّاط ان تلف عنده الثوب بدون تفريط فليس عليه العوض مع عدم التعدى.

مسئلة ۴۶۹- ذو الصنعة، إذا أفسد ما أخذه للصنع ضمن.

أحكام الحوالة

مسئلة ۴۷۰- إذا حول المديون الدائن أن يأخذ ما فى ذمته من الغير، و قبل المحتال ذلك ينتقل الدين من ذمة المحيل الى المحال عليه، و ليس للمحتال مطالبة المحيل.

مسئلة ۴۷۱: يشترط فى المحيل و المحتال و المحال عليه أمور:

۱- البلوغ.

۲- العقل.

۳- الاختيار.

۴- عدم السّفه.

مسئلة ۴۷۲- تصح الحوالة بشرط رضى المحال عليه مدينا كان أم لا.

مسئلة ۴۷۳- إذا تحققت الحوالة جامعة لشروطها لا يجوز للمحيل و المحال عليه فسخ الحوالة و كذا لا يجوز الفسخ للمحتال إلّا إذا كان المحال عليه فقيرا حين الحوالة و لم يكن المحتال عالما بفقره فإنه يجوز له الفسخ

مختصر الأحكام، ص: ۱۲۶

و الرجوع بدينه الى المحيل و اما ان كان عالما بفقره حين الحوالة أو كان المحال عليه مليّا حين الحوالة ثم صار فقيرا فلا يجوز له الفسخ.

مسئلة ۴۷۴- لو اشترط المحيل و صاحب الحق و المحال عليه ان يكون لكل منهم الفسخ، أو لأحدهم جاز الفسخ وفق هذا القرار.

أحكام الرهن

مسئلة ۴۷۵- الرهن هو ان يضع المدين مالا وثيقة للدين لأجل أن يستوفى الدائن الدين منه ان لم يؤد المديون.

مسئلة ۴۷۶- لا يشترط إجراء الصيغة فى الرهن بل يكفى فى صحة الرهن تسليم الراهن العين الى المرتهن بقصد الرهن و قبض المرتهن لها بهذا القصد.

مسئلة ۴۷۷- يشترط فى الراهن، و المرتهن: البلوغ و العقل، و الاختيار، و عدم السفه.

مسئلة ۴۷۸- يلزم أن يكون الراهن له حق التصرف الشرعى بالمال المرهون، فلا يصح ان يرهن مال الآخرين مثلا، الّا مع إذنهم.

مسئلة ۴۷۹- المال المرهون يجب ان يكون ما لا يصح بيعه و شراؤه فلا يصح رهن الخمر و ماشا كله.

مسئلة ۴۸۰- منافع العين المرهونة كانت لمالكها.

مسئلة ۴۸۱- لا يصح لكل من الراهن و المرتهن ان يتصرفا فى الرهن إلا بإذن الأخر و لكن ان وهب المالك أو باع و رضى المرتهن فلا إشكال فى ذلك.

مسئلة ۴۸۲- لو باع المرتهن العين المرهونة بإذن من المالك فالثمن

مختصر الأحكام، ص: ۱۲۷

یصیر رهنا کالعین المرهونة.

مسئلة ۴۸۳- لو امتنع من وفاء الـدین عنـد حلول الأجل و مطالبـة الـدائن جاز للمرتهن بیع الرهن و استیفاء مقدار دینه، و یجب علیه رد الباقی الی الراهن ان فضل، و لو قدر علی مراجعة الحاکم الشرعی و الاستیذان منه فی البیع یجب مراجعته فی ذلک.

الضمان

مسئلة ۴۸۴- یشترط فی الضـمان الإیجاب و القبول بأن یقول الضامن مثلا «ضمنت ان ادفع دین زید إلیک» و یقول الدائن مثلا «قبلت» و لا تشترط العربیـة بل یکفی فی الإیجاب کل لفظ دالّ فی متفاهم العرف علی التعهـد بأداء الدین و فی القبول کل ما دل علی الرضـا بذلک و لا یشترط رضی المدین و لا قبوله.

مسئلة ۴۸۵- یشترط فی الضـامن و الـدائن البلوغ، و العقـل، و الاختیـار و عـدم السـفه. و لاـ یشترط ذلـک فی المـدین فلو ضـمن دین الصبی، أو المجنون الضمان صحیح.

مسئلة ۴۸۶- لو جعل لضمانه شرطا کأن یقول: «ان لم یعطک الدین فانا أسلمه»، فضمانه باطل.

الکفالة

مسئلة ۴۸۷- الکفالة هی: ان یضمن لذی الحق ان یدفع الغریم إلیه فی الوقت الذی یطلبه، و یسمی (کفیلا).

مسئلة ۴۸۸- انما تصح الکفالة بالإیجاب و القبول، و ان لم یکن

مختصر الأحکام، ص: ۱۲۸

بالعربیة بأن یقول الکفیل: «انا ضامن لک بأن ادفع إلیک غریمک فی أیّ وقت أردت» و یقول المکفول له: «قبلت».

مسئلة ۴۸۹- یجب ان یکون الکفیل بالغا عاقلا، غیر مجبور، قادرا علی دفع الغریم.

مسئلة ۴۹۰- تنحلّ الکفالة بخمسة أمور:

۱- ان یدفع الکفیل الغریم الی المکفول له.

۲- ان یعطی المکفول له حقه.

۳- أن یعفو المکفول له عن حقه و یسقطه.

۴- ان یموت الغریم.

۵- ان یطلق المکفول له الکفیل عن الکفالة.

مسئلة ۴۹۱- من أطلق غریمـا من یـد صـاحبه قهر أو أفلت منه بحیث لاـ یمکن التوصل الیه وجب علی المطلق ان یعیـده و یسـلمه إلی الدائن.

أحکام اللقطة

اللقطة: المال الضائع الذی لیس لأحد علیه ید و لا یعرف مالکه مسئلة ۴۹۲- إذا عثر علی مال و لیس فیه علامة و کانت قیمته أکثر من درهم تدل علی صاحبه، جاز تملکه و الأحوط وجوبا ان یتصدق به عن صاحبه.

مسئلة ۴۹۳- إذا عثر علی مال فیه علامـة و قیمته أقل من درهم (و الدرهم ۶- ۱۲ حمصة من الفضة مسکوکا) فان علم صاحبه و شک فی رضاه بالتقاطه و عدمه فلا یجوز أخذه بدون اذنه، و ان لم یعلم صاحبه فله ان یأخذه بعنوان التملک و الأحوط لزوما حینئذ إذا ظهر صاحبه ان یدفع عوضه.

مختصر الأحكام، ص: ۱۲۹

مسئلهٔ ۴۹۴- لو عثر على مال فيه علامـهٔ، و قيمته تبلغ الدرهم وجب عليه التعريف فى مجمع الناس من يوم التقطه الى أسبوع واحد فى كل يوم مرتين و بعده الى شـهر فى كل أسبوع مرهٔ واحدهٔ و بعده الى تمام السنهٔ فى كل شهر مرهٔ واحدهٔ و هذا الحكم ثابت حتى فيما لو علم ان مالكه من أهل الخلاف أو من أهل الذمهٔ.

مسئلهٔ ۴۹۵- لا يشترط ان يكون التعريف بمباشرهٔ الملتقط بل يجوز له ان يفوض إعلانه الى من يطمئن به.

مسئلهٔ ۴۹۶- لو عرّف إلى سنهٔ و لم يعثر على صاحبها جاز له ان يحفظها لمالكها الى ان يظهر أو يتملكها قاصدا ضمان عوضه للمالك ان وجد و لم يرض بالصدقهٔ و الأحوط ان يتصدق بها عن صاحبها.

مسئلهٔ ۴۹۷- لو تم التعريف، و لم يظهر صاحبهـا، فـان حفظهـا فتلفت لاـ يضـمن ان لم يكن التلف مسـتندا اليه بتفريط أو تقصـير و ان تملكها أو تصـدق بها ثم ظهر صاحبها فان لم يرض بالصدقـهٔ و طالبها وجب عليه ردّ مثلها أو قيمتها و كـذا فى صورهٔ التملك و عـدم بقاء العين و اما مع بقائها فيردها اليه.

مسئلهٔ ۴۹۸- لو تراخى عن التعريف عصى و لا يسقط التكليف عنه، و وجب عليه ان يعرّف أيضا.

مسئلهٔ ۴۹۹- لو تلف المال خلال سنهٔ التعريف فان كان ذلك لتفريط أو تعد أو تقصير فى حفظه ضمن و الّا فلا شيء عليه.

مسئلهٔ ۵۰۰- ان تبدل حذاؤه بحذاء غيره فان علم بان ما عنده كان لمن ماله لديه جاز ان يتملكه تقاصا و لكن ان كانت قيمته أزيد من قيمهٔ حذاؤه وجب عليه التفحص عن صاحبه ورد ما زاد من القيمهٔ اليه

مختصر الأحكام، ص: ۱۳۰

و مع اليأس منه يتصدق به عن صاحبه بعد الاستيذان من الحاكم الشـرعى و ان احتمل كون صاحب الموجود غير من أخذ ماله فيجرى فيه حكم اللقطـهٔ فـإن كـانت قيمته أقـل من الـدرهم يجوز ان يتملكه و ان كـان أكثر وجب عليه تعريف السـنهٔ و بعـد ذلك يتخير بين التملك و الصدقهٔ عنه و الأحوط التصدق كما مر فى أحكام اللقطهٔ.

أحكام النكاح

اشارهٔ

مسئلهٔ ۵۰۱- تحل المرأهٔ للرجل بعقد النكاح.

و هو على قسمين: دائم و منقطع.

و الأول- ما لم تعين مـدهٔ فيه و تسـمى المرأهٔ المعقودهٔ به «زوجـهٔ دائمهٔ» و الثانى- ما عين زمن النكاح فيه، كسـنهٔ، أو شـهر، أو أقل أو أكثر، و يسمى: «عقدا منقطعا» و عقد المتعهٔ.

مسئلهٔ ۵۰۲- يتوقف العقد- دائما أو منقطعا- على الصـيغهٔ الشـرعيهٔ و لا يكفى رضا الطرفين. و الصـيغهٔ، اما ان يجريها الرجل و المرأهٔ، أو وكيلهما أو أحدهما مع وكيل اللآخر.

مسئلهٔ ۵۰۳- يجوز ان يكون شـخص واحـد وكيلاـ عن الزوج و الزوجـهٔ فى إجراء عقـد النكـاح كما يجوز ان يكون الزوج وكيلا عن الزوجهٔ فى عقـد نكاحهـا لنفسه و لكن الاـ ولى و الأـحوط ان يتولى فى طرفى العقـد اثنـان فى صورهٔ الإمكان و لا فرق فى ذلك بين النكاح الدائم و المنقطع.

شروط العقد

مسئلة ۵۰۴- لعقد النکاح شروط

مختصر الأحکام، ص: ۱۳۱

الأول- یجب ان تکون الصیغة بالعربیة. فان لم یقدر الزوجان علی إجرائها فالأولی احتیاطا ان یوکلا من یقدر علیها ان أمکن، و ان لم یمکن جاز لهما إجراء الصیغة بغیر العربیة و لکن یجب ان یأتیا بلفظین یفهمان المعنی مثل «زوّجت و قبلت».

الثانی- یعتبر فی العقد قصد الإنشاء من الصیغة بحیث إذا قالت «زوّجتک نفسی» فهی ترید إنشاء الزوجیة و إیجاد علقتها مع الرجل و إذا قال الرجل «قبلت التزویج» فهو بقصد إنشاء قبول ما أوقعته من الزواج و لا یکون مقصودهما من الإیجاب و القبول الاخبار عن وقوع أمر فی الخارج و کذا ان کان العاقد وکیلا عنهما یقصد بالإیجاب و القبول إیجاد الزوجیة بینهما لا الاخبار و الحکایة.

الثالث- ان یکون المجری للصیغة بالغا عاقلا.

الرابع- یجب علی الوکیل (أو الولی) ان یعین الزوجین فی العقد.

الخامس- ان یکون الزوجان راضین بالنکاح، و لا یصح مع الإکراه. لکن إذا أذنت بإکراه ظاهرا، و کان رضاها قلبا و باطنا معلوما فالعقد صحیح.

کیفیة إجراء الصیغة فی العقد الدائم

مسئلة ۵۰۵- إذا أراد الزوجان الدائمان إجراء صیغة النکاح الدائم تقول المرأة: «زوّجتک نفسی علی الصداق المعلوم» و یقول الزوج فورا: «قبلت التّزویج».

اما الوکیل فیقول: «زوجت موکلتی فاطمة علیا علی الصداق المعلوم» فیجیب وکیل الزوج: «قبلت لموکلی علیّ علی الصداق المعلوم».

مختصر الأحکام، ص: ۱۳۲

و یجب علی الأحوط تتطابق ألفاظ الصیغتین فتقول هی: «زوجت» و یقول هو: «قبلت التزویج».

کیفیة إجراء الصیغة فی العقد المنقطع

مسئلة ۵۰۶- إذا أرادا أن یجریا الصیغة بأنفسهما لا بدّ من ذکر الأجل فیها.

فتقول المرأة: «زوجتک نفسی فی المدة المعلومة علی المهر المعلوم» و یقول الرجل «قبلت» بلا فصل.

أو یقول وکیلها: «متعت موکلتی موکلک فی المدة المعلومة علی المهر المعلوم». و یقول وکیله: «قبلت لموکلی هکذا».

أحکام العقد

مسئلة ۵۰۷- لو أخطأ فی کلمة من العقد بحیث یتغیر المعنی، فالعقد باطل.

مسئلة ۵۰۸- لا یشترط تعلّم قواعد اللغة العربیة لإجراء الصیغة، فلو کان تلفّظه صحیحا، و علم معنی کل کلمة و قصده فیجوز له إجراء صیغة العقد.

مسئلة ۵۰۹- الأب و الجد للأب لهما ان یزوجا صبیهما أو من بلغ مجنونا من أولادهما، فإذا بلغ الصبی أو عقل المجنون و کان فی هذا العقد مفسدة فلهما حق الفسخ.

مسئلة ۵۱۰- الباکرة البالغة الرشیدة (التی تمیز الضرر من النفع) لو أرادت ان تزوج نفسها فیحتاج ذلک الی إذن الأب أو الجد علی الأحوط،

مختصر الأحکام، ص: ۱۳۳

و لا يشترط إذن الأمّ أو الأخ.

مسألة ۵۱۱- إذا كان الأب أو الجد غائبين أو لم تكن بكر ا فلا يشترط اجازة الأب و الجد حينئذ.

مسألة ۵۱۲- للزوج ان يفسخ العقد إذا اطلع على واحد من عيوب المرأة الآتية: و هى سبعة:

۱- الجنون.

۲- الجذام ۳- البرص.

۴- العمى ۵- الإقعاد، و هو العرج المقعد لها ۶- الإفضاء: و هو اتحاد مسلك البول و الحيض، أو مسلك الحيض و الغائط ۷- القرن و هو: وجود عظم أو لحم فى الفرج يمنع من الجماع.

مسألة ۵۱۳: عيوب الرجل التى توجب للمرأة الفسخ إذا اطلعت عليها بعد العقد أربعة:

۱- الجنون.

۲- الجب.

۳- العنة.

۴- الخصاء مسألة ۵۱۴- إذا جن الزوج بعد العقد بل بعد الدخول أيضا فللزوجة الفسخ، و ليس للرجل ذلك إذا جنت زوجته بعد العقد.

مسألة ۵۱۵- إذا عقد على امرأة- و ان لم يدخل بها- تحرم عليه أمها، و أم أبيها، و ان علتا.

مختصر الأحكام، ص: ۱۳۴

مسألة ۵۱۶- إذا عقد على امرأة و دخل بها تحرم عليه بناتها و ان نزلن، سواء كن موجودات حين العقد أم و لدن بعده.

مسألة ۵۱۷- إذا عقد على امرأة و لم يدخل بها فما دامت فى حباله فلا يجوز له نكاح ابنتها، فان طلّقها قبل الدخول، أو انتهت مدتها- إذا كانت متعة كذلك (اى قبل الدخول) فله العقد على ابنتها.

مسألة ۵۱۸- تحرم على الرجل عمته و خالته و عمة أبيه و جده و خالتهما و عمة امه وجدته و خالتهما.

مسألة ۵۱۹- تحرم على الزوجة أب الزوج وجده، و ان علا و ولده و ان نزل، و أولاد ابنته و ان نزلوا سواء كانوا موجودين حين العقد أم- تولدوا بعده.

مسألة ۵۲۰- لا يجوز ان يعقد على ابنة أخ زوجته، أو ابنة أختها إلا بإذنها لكن لو عقد على إحداهما بدون اذنها ثم علمت فأذنت فلا اشكال فيه.

مسألة ۵۲۱- لا يجوز للمسلم ان ينكح الكافرة و لا للمسلمة أن تنكح الكافر دواما و انقطاعا الا الكتابية كاليهودية و النصرانية فيجوز نكاحها بالمنقطع دون الدائم على المشهور.

مسألة ۵۲۲- لو زنى بامرأة غير مزوجة و لا هى فى العدة جاز له نكاحها، و الأحوط ان يصبر حتى تحيض ثم يعقد عليها و كذا الحكم فى غير الزانى إذا أراد نكاحها.

مسألة ۵۲۳- من لاط بغلام أو رجل فأوقبه و ان كانا غير بالغين حرمت عليه أبدا أمّ الملوط و ان علت و بنته و ان سفلت و أخته لكن إذا لم يتيقن حصول الإيقاب، بل ظن أو شك فيه لم يحكم بالحرمة للمذكورات.

مختصر الأحكام، ص: ۱۳۵

مسألة ۵۲۴- لو سبق عقد الأم أو الأخت أو البنت و الدخول بها على اللواط لم يحرمن. اما لو كان اللواط بين العقد و الدخول فالأحوط وجوبا الاجتناب.

مسألة ۵۲۵- المرأة المتمتع بها لا نفقة لها على الزوج و ان حملت.

مسئلة ۵۲۶- المرأة المتمتع بها ليس لها حق المضاجعة على زوجها و ليس بينهما توارث (لا هى ترثه و لا هو يرثها).

مسئلة ۵۲۷- المتمتع بها لها ان تخرج من البيت بدون اذن زوجها ما لم يكن خروجها مزاحما لحق زوجها و الّا فيحرم عليها الخروج.

مسئلة ۵۲۸- لو عقد الأب أو الجد للأب امرأة لابنه الصغير للمحرمية ساعة أو ساعتين لكفى فى ترتب الحكم الشرعى كما ان الأب (أو الجد للأب) له ان يعقد ابنته على رجل للمحرمية و تترتب الأحكام الشرعية على ذلك ما لم يكن فيه مفسدة للبنت.

مسئلة ۵۲۹- لو وهب للمرأة المتمتع بها المدة، فإن كان قاربها، فعليه ان يسلمها كل ما كان تقرر بينهما، و ان لم يدخل بها فنصف ما تقرر بينهما.

مسئلة ۵۳۰- لو انتهت مدة المتمتع بها فله ان يعقد عليها بالدائم و لو كان قبل انقضاء عدتها.

أحكام النظر

مسئلة ۵۳۱- يحرم النظر الى بدن المرأة الأجنبية و الصبية المميزة و ان لم تبلغ التاسعة. و كذلك لا يجوز النظر الى شعرها، سواء كان بريبة أم لا. و كذا لا يجوز النظر الى الوجه و الكفين مع الريبة، بل الأقوى حرمة

مختصر الأحكام، ص: ۱۳۶

النظر بإشباع بدون ضرورة و لو مع عدم الريبة.

مسئلة ۵۳۲- يجب على المرأة ان تستر بدنها و شعرها عن الرجال غير المحارم بل عن الطفل المميز أيضا و لو لم يبلغ على الأحوط.

مسئلة ۵۳۳- يحرم النظر إلى عورة الغير، حتى إلى عورة الطفل المميز. و لا فرق بين ان يكون النظر مباشرة أو من وراء زجاج، أو فى مرآة، أو فى ماء صاف و ما شاكل ذلك. اما الزوجان فيجوز لكل منهما النظر الى جسد الأخر حتى العورة مع التلذذ و بدونه.

مسئلة ۵۳۴- يحرم نظر الرجل الى الرجل بريبة، و كذا نظر المرأة إلى المرأة بقصد الالتذاذ.

مسئلة ۵۳۵- لا يجوز للمصور و العكاس تصوير صورة النساء الأجنبيات و تمثالها و كذا لا يجوز للرجل ان ينظر إلى صورة امرأة يعرفها و تمثالها خصوصا فى مظان الهتك و الفساد.

مسئلة ۵۳۶- إذا اضطر الطبيب الى النظر إلى الأجنبية لعلاجها و مس بدنها فلا إشكال فى ذلك. و لكن لو استطاع ان يعالجها بالنظر فقط فلا يحل له مس بدنها و كذا العكس (أى إذا توقف علاجها على مس بدنها بدون النظر فلا يجوز له النظر حينئذ).

مسئلة ۵۳۷- لو توقف العلاج على النظر إلى عورة الإنسان فإن أمكن ان ينظر إليها بمرآة اقتصر عليها على الأحوط و الّا فلا إشكال حينئذ.

مسائل متفرقة فى النكاح

مسئلة ۵۳۸- يجب التزويج إذا أوقعته العزوبة فى الحرام.

مسئلة ۵۳۹- لو شرط البكارة فى ضمن العقد فبان خلاف ذلك فله

مختصر الأحكام، ص: ۱۳۷

ان يفسخ النكاح بشرط ان يعلم بعدم البكارة قبل العقد و اما مع احتمال زوالها بعد العقد فليس له الفسخ.

مسئلة ۵۴۰- لا يجوز للرجل ان يخلو بالأجنبية بحيث كانا مأمونين من دخول الغير عليهما مطلقا سواء كانت الخلوة للعبادة أم لغيرها، نائمين أم يقظين. بل الأقوى بطلان صلاتهما فى الخلوة أما إذا لم يمنع من الدخول عليهما مانع، أو كان معهما صبى مميز فلا اشكال فيه.

مسئلة ۵۴۱- لو اشترطت المرأة فى ضمن العقد ألّا يخرجها من بلدة الى أخرى و قبل الزوج فلا يجوز له إخراجها عنها.

مسئلة ۵۴۲- إذا كان لزوجته بنت من غيره فيجوز له ان يزوجها من ولـده الـذى ليس منها. و كذا لو زوج امرأة لولده جاز له ان يتزوج أمها.

مسئلة ۵۴۳- إذا حملت المرأة من الزنا فان كان الزانى أو الزانية أو كلاهما مسلمين فلا يجوز لها الإجهاض (بان تسقط الجنين).

مسئلة ۵۴۴- القرشية تبلغ سن اليأس بعد إتمام الستين. و غير القرشية بعد إتمام الخمسين. و لو ادعت المرأة اليأس لا تصدّق. و تصدّق فى نفى العدة و كونها خلية عن المانع للتزويج.

مسئلة ۵۴۵- يستحب التعجيل فى تزويج البنت إذا بلغت التكليف.

قال سيدنا الامام الصادق عليه السّلام «من سعادة المرء ان لا تطمث ابنته فى بيته»

أحكام الرضاع

اشارة

مسئلة ۵۴۶- إذا أرضعت المرأة صبيا أو صبية. على طبق الشروط التى ستذكر فى المسئلة رقم (۵۶۰) يحرم عليه الإفراد التالثة:

۱- المرضعة، و تسمى امّا رضاعية.

مختصر الأحكام، ص: ۱۳۸

۲- زوج المرضعة الذى منه اللبن، و يسمى أبا رضاعيا.

۳- أب المرضعة و أمها و ان عليا، و لو كانا- أى أبوها و أمها- من الرضاعة.

۴- أولاد المرضعة جميعا و ان وجدوا بعد الرضاع ۵- أحفاد المرضعة من النسب و الرضاع و ان نزلوا.

۶- أخوات المرضعة و إخوتها و لو من الرضاعة.

۷- أعمامها و عماتها و لو من الرضاعة.

۸- أخوالها و خالاتها و لو من الرضاعة.

۹- أولاد زوجها «صاحب اللبن» من النسب و الرضاع و ان نزلوا ۱۰- أب زوج المرضعة- صاحب اللبن- و امه و ان علوا.

۱۱- اخوة صاحب اللبن و أخواته و لو من الرضاعة.

۱۲- أعمام الزوج هـذا و عماته، و أخواله و خالاته و ان علوا. و لو كانوا من الرضاعة. و سيمر عليك- إن شاء اللّه تعالى- غير ما ذكر ممن يحرم بالرضاع فيما يأتى من المسائل.

مسئلة ۵۴۷- إذا أرضعت صبيا بالشرائط الاتية فلا يحل لأب المرتضع ان يتزوج من بناتها، و لا ان يعقد على بنات زوجها صاحب اللبن و لو كانت بناته من الرضاعـة. و لكن يجوز أن يعقد على بنات المرضـعة من الرضاعة ان لم تكن بنات صاحب اللبن من الرضاعة و ان كان الأحوط ترك التزويج بهن و النظر إليهن.

مسئلة ۵۴۸- لو أرضـعت صبيـا إرضاعـا شـرعيا فلاـ تحرم أخوات الصبى على صاحب اللبن- و هو زوج المرضـعة- و ان كان الأحوط ترك التزويج منهن.

و كذا لا يحرم أقارب زوج المرضعة على إخوة الصبى و أخواته.

مختصر الأحكام، ص: ۱۳۹

مسئلة ۵۴۹- إذا أرضعت طفلا فلا يحرم عليها اخوته و كذا لا يحرم على أقاربها إخوة المرتضع و أخواته.

مسئلة ۵۵۰- لو عقد على امرأة و دخل بها فلا يحل له بعد ذلك تزويج من أرضعتها من الإناث.

مسئلهٔ ۵۵۱- لو عقد على امرأهٔ فلا يحل له بعد ذلك ان يعقد على أمها من الرضاعهٔ.

مسئلهٔ ۵۵۲- لا يحل له ان يتزوج بنتا كانت قد أرضعتها امه أو جدته لامه.

مسئلهٔ ۵۵۳- إذا أرضعت زوجهٔ أبيه بنتا من لبن أبيه رضاعا شرعيا فلا يحل له نكاحها.

مسئلهٔ ۵۵۴- لو عقد على صبيهٔ مرتضعهٔ فأرضعتها امه أو زوجهٔ أبيه من لبن الأب رضاعا كاملا فيبطل العقد بالرضاع.

مسئلهٔ ۵۵۵- لا يجوز نكاح من أرضعتها أخته أو زوجهٔ أخيه من لبن أخيه.

مسئلهٔ ۵۵۶- لا يحل له ان يتزوج من أرضعتها ابنهٔ أخته أو بنت ابنتها، أو ابنهٔ أخيه أو بنت ابنته.

مسئلهٔ ۵۵۷- لو أرضعت ابنهٔ بنتها تحرم ابنتها على زوجها. و كذا لو أرضعت بنتا لزوج ابنتها من زوجهٔ أخرى غير ابنتها.

مسئلهٔ ۵۵۸- لو أرضعت ولد ابنها لا تحرم زوجهٔ ابنها عليه، التى هى أم الطفل الرضيع.

مسئلهٔ ۵۵۹- لو أرضعت زوجهٔ أب امرأهٔ طفل زوجها من لبن أبيها حرمت- هى- على زوجها سواء أ كان الرضيع ولدها أم ولد غيرها.

مختصر الأحكام، ص: ۱۴۰

شروط الرضاع المحرم

مسئلهٔ ۵۶۰- يكون الرضاع مسببا و علهٔ للتحريم بشروط:

۱- ان يرتضع الطفل من امرأهٔ حيهٔ، فلبن الميت لا يكون مؤثرا.

۲- ان لا يكون من لبن حرام، فلو أرضعته من لبن تكوّن من زنا، فلا يحرم.

۳- ان يرتضع من الثدى، فلو وجر فى حلقه أو أوصل إلى جوفه فلا ينشر الحرمهٔ.

۴- ان يكون اللبن خالصا، فلو مزج بشىء آخر فلا ينشر ۵- ان يكون اللبن لفحل واحد فلو طلقت المرضعهٔ ثم تزوجت بآخر فحملت منه و كان لبن الزوج الأول باقيا إلى الولادهٔ فأرضعته سبعا ثم وضعت حملها فأرضعته من لبن الزوج الثانى ثمانى فلا ينشر الحرمهٔ، و كذا لو أرضعت طفلين من لبنين.

۶- ان لا يتقيأ الصبى اللبن فان تقيأه فلا يترك الاحتياط بترك الزواج بمن تحرم عليه بالرضاع و ترك النظر إليه أيضا.

۷- ان يكون الرضاع خلال السنتين من ولادهٔ المرتضع فلو وقع مقدار من الرضاع بعد تمام السنتين فلا ينشر الحرمهٔ و لكن لو مضى على وضع حملها أكثر من عامين ثم أرضعت صبيا فلا يترك الاحتياط بترك تزويج من يحرمن عليه بالرضاع و ترك النظر عليهن أيضا.

۸- ان يكون خمسهٔ عشر رضعهٔ أو يوما و ليلهٔ- على نحو ما سيجىء فى المسألهٔ الآتيهٔ- أو ما أنبت اللحم و شد العظم عرفا بل لو أرضعته عشرا فالأولى و الأحوط عدم تزويج من تحرم بالرضاع و عدم النظر أيضا.

مختصر الأحكام، ص: ۱۴۱

مسئلهٔ ۵۶۱- يشترط فى تحريم رضاع اليوم و الليلهٔ إلّا يفصل بين الرضعات فاصل من أكل أو رضاع امرأهٔ اخرى اما الأكل اليسير الذى لا يعتبره العرف أكلا فلا اشكال فيه و كذا يشترط فى تحريم الرضاع بالعدد خمسهٔ عشر رضعهٔ) مضافا الى عدم الفصل بينها برضاع امرأهٔ أخرى و الأكل زائدا على المرتين كمال كل رضعهٔ بان يرتضع الصبى حتى يروى و يصدر بنفسه و لكن لو قطع الرضاع لتجديد النفس أو الاستراحهٔ القليلهٔ بحيث لا يعدّ فصلا، بل يحسب عرفا من أول التقام الثدى إلى زمان يروى رضعهٔ واحدهٔ فلا اشكال فيه.

مسئلهٔ ۵۶۲- لو أرضعت صبيين من لبن فحلين فلا تنشر الحرمهٔ بينهما لتعدد الفحل و ان كان الاولى و الأحوط عدم التزويج و عدم النظر.

مسئلهٔ ۵۶۳- لو أرضعت من لبن فحل واحد صبيانا كثيرهٔ لنشرت الحرمهٔ بينهم.

مسئلۀ ۵۶۴- لو کان لدیه زوجات فأرضعت کل واحدۀ منهن واحدا علی طبق الشروط التی تقدمت منا فی مسئلۀ ۵۶۰- لنشرت الحرمۀ بینهم مسئلۀ ۵۶۵ لو کان لدیه زوجتان فأرضعت إحداهما صبیّا ثمانی وضعات و أرضعته الأخری سبعۀ فلا ینشر الحرمۀ.

مسئلۀ ۵۶۶- لو أرضعت من لبن فحل صبیّا و صبیۀ فلا ینشر الحرمۀ بین اخوۀ الصبی و أخواته و بین اخوۀ الصبیۀ و أخواتها.

مسئلۀ ۵۶۷- لا یجوز للرجل ان یتزوج من بنت أخت زوجته، أو بنت أخیها من الرضاعۀ إلا بإذنها و کذا لو لاط بغلام فإنه یحرم علیه علی الأحوط بنته، و أخته، و امه و ان علت، من الرضاعۀ کما فی النسبی

مختصر الأحکام، ص: ۱۴۲

مسئلۀ ۵۶۸- لا تحرم الزوجۀ علی زوجها، لو أرضعت من لبنه الأشخاص التالیۀ أسماؤهم، و ان کان الأحوط الترک.

۱- إخوتها و أخواتها.

۲- عمها و عمتها، و خالها و خالتها.

۳- أولاد عمها و أولاد خالها.

۴- أولاد أخیها.

۵- أخ زوجها أو أخته.

۶- أولاد أختها و أولاد أخت زوجها.

۷- عم زوجها أو عمته، أو خاله أو خالته.

۸- حفید ضرتها من زوجها.

مسئلۀ ۵۶۹- یجوز للمرأۀ ان ترضع بدون اذن زوجها صبیا لغیره إذا لم یزاحم ذلک حقه و لا یجوز لها ان ترضع أحدا یوجب حرمتها علی زوجها. مثلا لو عقد زوجها علی صبیۀ رضیعۀ فلا یجوز ان ترضعها لأنها تکون بسبب ذلک امّا لزوجته فتحرم علیه.

مسئلۀ ۵۷۰- إذا أراد ان تکون امرأۀ أخیه من محارمه، فیعقد- مثلا- علی صبیۀ رضیعۀ بالمنقطع ثم ترضعها وفق الشروط المدرجۀ فی مسألۀ ۵۶۰- زوجۀ أخیه فتصیر امّا لزوجته الرضیعۀ و من محارمه و یبطل نکاح الرضیعۀ.

أحکام الطلاق

اشارۀ

مسئلۀ ۵۷۱- یشترط فی المطلق ان یکون بالغا عاقلا مختارا، قاصدا. فلو اجبر علی الطلاق أو أجری الصیغۀ عابثا فالطلاق باطل.

مختصر الأحکام، ص: ۱۴۳

مسئلۀ ۵۷۲- لا یشترط رضا المرأۀ، بل لا یشترط علمها أیضا فیجوز مع عدم علمها ان تحققت الشروط.

مسئلۀ ۵۷۳- یشترط خلوّ المرأۀ من الحیض و النفاس حین الطلاق، و ان لا یکون قد واقعها بعد الطهر. و سیأتی تفصیل هذین الشرطین.

مسئلۀ ۵۷۴- یصح الطلاق حال الحیض و النفاس فی ثلاثۀ موارد:

الأول- ان تکون غیر مدخول بها.

الثانی- ان یعلم انها حامل. فان لم یعلم و طلقها فی زمن الحیض، ثم علم انها کانت حاملا فالأحوط أن یطلقها ثانیا و یجتنب عن ترتیب آثار الزوجیۀ قبل الطلاق أیضا.

الثالث- ان یکون غائبا، لا یتمکن من استعلام حالها من الحیض أو النفاس.

مسئلة ۵۷۵- ان جامعها بعد طهرها من الحیض أو النفاس و أراد طلاقها وجب علیه الصبر حتی تحیض حیضة أخری و تطهر منها ثم یطلقها قبل ان یواقعها و اما الیائسة أو التی لم یتم التاسعة أو الحامل فیجوز طلاقها بعد المواقعة مسئلة ۵۷۶- لو واقعها بعد الطهر، و سافر، و أراد طلاقها فی السفر فیجب ان یصبر مدة کانت تری فیها الدم و تطهر منهما بحسب العادة ثم یطلقها.

مسئلة ۵۷۷- ان أراد ان یطلق زوجته التی فی سن من تحیض و لا تحیض لمرض وجب علیه ان یعتزلها من حین المواقعة إلی ثلاثة أشهر ثم یطلقها و لا یجوز طلاقها قبل ذلک و لا یصح.

مسئلة ۵۷۸- الصیغة التی یقع بها الطلاق یجب ان تکون عربیة مثل ان یقول «زوجتی فلانة طالق». و الوکیل یقول: «زوجة موکلی فلانة طالق» و یجب ان یکون ذلک بمحضر شاهدین عادلین یسمعانه.

مختصر الأحکام، ص: ۱۴۴

مسئلة ۵۷۹- المعقودة متعة لا طلاق لها، بل تفترق منه بانتهاء مدتها أو ان یهب الزوج لها المدة بأن یقول لها: «وهبت لک المدة» و لا یشترط فیها إشهاد عدلین و لا الطهر من الحیض.

عدة الطلاق

مسئلة ۵۸۰- یجب علی المطلقة المدخول بها التی أکملت التاسعة و لیست بیائسة ان کانت غیر حامل و هی تحیض ان تعتد عدة الطلاق ثلاثة أطهار فإذا طلقها فی طهر غیر المواقعة و حاضت حیضتین و طهرت ثم حاضت حیضة ثالثة فقد کملت عدتها و بمجرد رؤیة الدم فی الثالثة یجوز لها ان تتزوج غیره.

مسئلة ۵۸۱- لا عدة فی الطلاق علی غیر المدخول بها فیصح ان تتزوج بعد الطلاق فورا.

مسئلة ۵۸۲- لا عدة علی الصغیرة التی لم تتم التاسعة. و لا علی الیائسة فیجوز لها ان تتزوج فورا بعد الطلاق و ان کانت مدخولا بها.

مسئلة ۵۸۳- إذا کانت فی سن من تحیض و لا تحیض فعدتها ثلاثة أشهر ان طلقها.

مسئلة ۵۸۴- عدة الحامل وضع حملها و لو سقطا فلو طلقها ثم وضعت بعد ساعة فقد انقضت عدتها.

مسئلة ۵۸۵- الزوجة المتمتع بها التی أکملت التسع و لم تکن یائسة و کانت مدخولا بها إذا تمت مدتها أو وهبها زوجها ان کانت تحیض وجب علیها علی الأحوط ان تعتد أکثر المدتین من طهرین أو حیضتین فان کانت مدة الطهرین أکثر تعتد بطهرین و ان کانت مدة الحیضتین أکثر تعتد

مختصر الأحکام، ص: ۱۴۵

بحیضتین و ان کانت لا تحیض فعدتها خمسة و أربعون یوما.

عدة الوفاة

مسئلة ۵۸۶- عدة الوفاة إذا لم تکن حاملا فأربعة أشهر و عشرة أیام، سواء أ کانت صغیرة أم کبیرة مدخولا بها، أم لا، دائمة أم منقطعة. و إذا کانت حاملا فعدتها أبعد الأجلین من أربعة أشهر و عشر و من وضع حملها فاذا کان وضع حملها أبعد من أربعة أشهر و عشر فعدتها وضع الحمل و الا فیتعین الأکثر و من أربعة أشهر و عشر.

مسئلة ۵۸۷- یجب علی المعتدة للوفاة الحداد ما دامت فی العدة بترک لباس الزینة کالأحمر و الأصفر و ما شاکل ذلک و کذا الکحل و الطیب و الخضاب و الحمرة و سائر مظاهر الزینة عرفا.

الطلاق البائن و الرجعی

مسئلة ۵۸۸- الطلاق البائن هو ما لا يصح للزوج معه الرجوع الى زوجته بدون عقد جديد، و هو خمسة أقسام:

الأول- طلاق الصغيرة و هى من لم تتم التاسعة.

الثانى- طلاق اليائسة:

الثالث- طلاق من لم يدخل بها.

الرابع- الطلاق الثالث للمطلقة ثلاثا بينها رجعتان.

الخامس- طلاق المختلعة و المبارأة مع عدم رجوع الزوجة فيما بذلت و الا كانت له الرجعة «۱».

---

(۱) إذا حصلت الكراهية من جانب الزوجة فبذلت مالا للزوج فالطلاق خلع و إذا حصلت الكراهية من الجانبين و بذلت فالطلاق (مباراة).

مختصر الأحكام، ص: ۱۴۶

و ما عدا ذلک فالطلاق رجعى اى كان للمطلق الرجوع إليها فى زمن العدة.

مسئلة ۵۸۹- ليس للمطلق رجعيا ان يخرج زوجته المطلقة من البيت الذى طلقت فيه الا فى مواقع ذكرت فى الكتب المفصلة و من جملتها إتيان المطلقة بفاحشة مبينة توجب الحد. و كذا يحرم عليها ان تخرج من بيتها لغير الأمور اللازمة:

مسئلة ۵۹۰- الرجوع بالمطلقة رجعيا على نوعين اما بإيقاع الإنشاء بلفظ دال على الرجوع بزوجيته ثانيا مثل: «رجعت بک أو بها» و «راجعتک» أو «أرجعتک الى نكاحى». و اما بالفعل، كالوطء و التقبيل بشهوة و ما شاكل مما لا يحل الا للزوج.

مسئلة ۵۹۱- لا يجب الاشهاد فى الرجوع فيصح بدون ذلک بل ان قال رجعت الى زوجتى و لم يعلم أحدا قوله هذا كان الرجوع صحيحا مسئلة ۵۹۲- لو طلقها مرتين و رجع بها، أو طلقها كذلک و رجع عليها بعقد، فبعد الطلاق الثالث تحرم المطلقة عليه، حتى تنكح زوجا آخر فاذا نكحت زوجا آخر حل له نكاحها مع الشروط الأربعة الآتية:

الأول- ان يكون عقد المحلل دائميا، و لا يكفى المنقطع.

الثانى- ان يحصل المواقعة من المحلل.

الثالث- ان يطلقها المحلل أو يموت عنها.

الرابع- ان تعتد منه اما عدة طلاق أو عدة وفاة.

أحكام متفرقة فى الطلاق

مسئلة ۵۹۳- يجب على الموطوءة شبهة ان تعتد، سواء علمت انه

مختصر الأحكام، ص: ۱۴۷

ليس زوجها أو ظنت انه زوجها إذا كان الواطى عالما بأنها محللة له.

مسئلة ۵۹۴- إذا زنى بامرأة و هى تعلم بذلک فلا عدة عليها، اما إذا ظنت انه زوجها، فالأحوط أن تعتد.

مسئلة ۵۹۵- إذا غاب عنها زوجها، أو جهل خبره و أرادت الزواج، فيجب ان ترفع أمرها إلى المجتهد العادل، و تعمل على وفق ما هو المسطور فى الكتب المفصلة.

مسئلة ۵۹۶- لو عقد- الأب أو الجد للأب- للصبى بالمنقطع لمصلحته كان لهما ان يهبان المدة إذا كانت مصلحة له اما فى العقد الدائم فلا يجوز لهما ان يطلقا زوجته.

مسئلة ۵۹۷- للأب أو الجد للأب ان يطلق زوجة ولده المجنون المتصل جنونه بالبلوغ. و فى غير هذه الصورة فالأمر للحاكم الشرعى.

و ان کان الاولی ان یستأذن الحاکم الشرعی منهما أیضا.

مسئلة ۵۹۸- ان حصل لشخص من الأمارات المقررة فی الشرع لتشخیص العدالة علم بعدالة الرجلین و طلق زوجته عندهما و کان غیره شاکا فی عدالتهما فیشکل الحکم بجواز ازدواج ذلک الغیر لها بعد انقضاء عدتها سواء زوجها لنفسه أو لغیره ممن لم یکن عالما بعد التهما و لا یترک الاحتیاط بترک الازدواج و کذا إذا کان الشاهد عادلا عند الوکیل و فاسقا عند الموکل فاکتفاء الموکل أو غیره ممن لم یثبت عندهم عدالته بهذا الطلاق مشکل و لا یترک مراعاة الاحتیاط.

أحکام الوصیة

مسئلة ۵۹۹- الوصیة هی عبارة عن عهد أو تملیک عین أو منفعة بعد

مختصر الأحکام، ص: ۱۴۸

الموت مثل ان یملک ماله أو شیئا من ماله لأحد معلقا بالموت، أو یوصی بأن یملک بعد الموت، أو یوصی بإنجاز عمل بعد الموت، أو ینصب قیما علی أولاده و یسمی القائم بذلک (وصیا).

مسئلة ۶۰۰- الوصی یجب ان یکون مسلما بالغا عاقلا موثوقا به.

مسئلة ۶۰۱- الموصی یشترط فیه البلوغ و العقل و الاختیار و الرشد، فلا یصح وصیة السفیه.

مسئلة ۶۰۲- القادر علی الکلام إذا اوصی بأشیاء حقیرة بالإشارة المفهمة فوصیته صحیحة و إذا اوصی بالمال الخطیر و الشیء الکثیر مثلا فلا یکفی الإشارة.

مسئلة ۶۰۳- إذا وجد مکتوب بإمضائه بحیث یظهر منه ارادة العمل به بعد موته یجب العمل علیه.

مسئلة ۶۰۴- ان اوصی بان یعطی الوصی مالا الی شخص یصیر هذا المال ملکا لهذا الشخص إذا اعطی المال بعد موت الموصی الی الموصی له و قبله و اما ان قبل فی حیاة الموصی فلا یملکه و ان اوصی بأن یکون مال بعد موته ملکا للموصی له فقبله یملکه بعد موت الموصی سواء کان قبوله فی حیاة الموصی أو بعد موته.

مسئلة ۶۰۵- إذا ظهرت آثار الموت و علاماته یجب علیه فورا ان یدفع للناس أماناتهم. و یجب ان یؤدی الدیون التی بلغت أجلها، فان لم یتمکن من أدائها أو لم یصل وقت أدائها فیجب ان یوصی بها و یشهد بها.

أما إذا کانت معلومة فلا یلزم ان یوصی بها.

مسئلة ۶۰۶- إذا ظهرت علائم الموت فیه و کان علیه خمس أو زکاة أو مظالم، یجب أداؤها فورا، فان لم یقدر علی التسلیم مع وجود المال

مختصر الأحکام، ص: ۱۴۹

أو احتمال أن یؤدیها عنه شخص آخر مع عدم المال یجب علیه ان یوصی بها و کذا لو کان علیه حج واجب.

مسئلة ۶۰۷- إذا ظهرت علائم الموت و کان علیه صلاة أو صیام یجب علیه ان یوصی بها لتقضی عنه من ماله. بل حتی لو لم یکن لدیه مال و لکن احتمل ان یقضی عنه أحد بدون أجرة و فیما إذا کان قضاء الصلاة و الصوم واجبا علی ولده الأکبر وجب علیه ان یعلمه بذلک، أو یوصی بها کذلک و یجب علی ولده الأکبر ان یقضی عن أبیه ما فاته من الصلوات لعذر سواء تمکن من قضائها أم لم یتمکن بل الأحوط قضاء جمیع ما علیه و ان کان من غیر عذر و کذا فی الصوم لمرض تمکن من قضائه و أهمل و کذا لو فاته من غیر مرض من سفر و غیره و ان لم یتمکن من قضائه و الأحوط إلحاق الأم بالأب فی جمیع ما ذکر کما ان الأحوط إلحاق الأکبر فالأکبر من الذکور ثم الإناث فی کل طبقة حتی الزوجین و المعتق و ضامن الجریرة بالولد الأکبر فی وجوب قضاء المیت علیه.

مسئلة ۶۰۸- إذا ظهرت علائم الموت و کان له مال ادخره عند أحد، أو أخفاه فی مکان لا یعلمه الورثة بحیث یذهب حقهم وجب

علیه ان یعلمهم بذلک، و لا یجب نصب القیم علی أطفاله إلا إذا خشی علیهم و علی مالهم التلف و الضیاع.

مسئلهٔ ۶۰۹- إذا اوصی، ثم رجع عنها کما إذا اوصی مالا لفلان ثم قال لا تعطوه إیاه فالوصیهٔ باطلهٔ. و اما إذا غیر وصیته کما إذا نصب وصیا ثم عین آخر فتبطل الوصیهٔ الاولی و یجب العمل بالثانیهٔ.

مسئلهٔ ۶۱۰- لو فعل ما یشعر بعدوله عن الوصیهٔ کما إذا باع الدار التی اوصی بها فالوصیهٔ باطلهٔ.

مختصر الأحکام، ص: ۱۵۰

مسئلهٔ ۶۱۱- لو علم ان أحدا جعله وصیا فاعلم الموصی برده للوصیهٔ فلا یلزم العمل بها بعد موته اما إذا لم یعلم بالوصیهٔ أو علم و لم یطلع الموصی بالرّد فالأحوط أن یقوم بها فی صورهٔ عدم الحرج و کذا لو لم یطلع علی الوصیهٔ إلا فی زمان لا یتمکن الموصی علی تعیین غیره لشدهٔ المرض فالأحوط قبولها و العمل بها.

مسئلهٔ ۶۱۲- یجب ان یخرج الحج الواجب و الدیون و الحقوق المالیهٔ کالخمس و الزکاهٔ و المظالم من أصل المال.

مسئلهٔ ۶۱۳- لو زاد مال المیت عن الواجبات المالیهٔ کالحج و الحقوق الشرعیهٔ. فإن اوصی بالثلث أو بمقدار منه یجب العمل علی طبق وصیته.

و ان لم یوص فللورثهٔ ما تبقی بعد أداء جمیع ما علیه.

مسئلهٔ ۶۱۴- لو عین مصرفا زائدا علی ثلثه، فإنه یصح لو صرح الورثهٔ بقبول ذلک أو قاموا بعمل ینبیء عن إجازتهم فالوصیهٔ صحیحهٔ نافذهٔ و لا یکفی مجرد رضاهم قلبا فی الإجازهٔ، و لو أجازوا بعد مدهٔ من وفاته صحت الوصیهٔ أیضا.

مسئلهٔ ۶۱۵- لو عین مصرفا یزید علی الثلث و أجاز الورثهٔ فی حیاته صحت الوصیهٔ، و لیس لهم الرجوع عن إجازتهم بعد موته.

مسئلهٔ ۶۱۶- إذا اوصی بأن یخرج من ثلثه ما علیه من الخمس أو الزکاهٔ أو الدین و الاستیجار لقضاء الصلاهٔ و الخیرات و المبرات کالإطعام و التسبیل مثلا. فالواجب تقدیم الدیون، فان زاد فالصلاهٔ، فإن فضل فالمبرات. فان قصر الثلث الا للدین و لم یجز الوارث بالأکثر تعین الدین و تبطل فی الباقی.

مسئلهٔ ۶۱۷- إذا اوصی بأداء دیونه و استیجار شخص لقضاء صلاته

مختصر الأحکام، ص: ۱۵۱

و صیامه و القیام بالمستحبات و لم یعین الثلث لها فیجب إخراج الدین من أصل المال أولا، فإن بقی شیء فللمیت الثلث و یخرج من ثلثه الصلاهٔ و الصوم و ما عینه من الخیرات، فان قصر الثلث و لم یجز الورثهٔ بالأکثر تقدم الصلاهٔ و الصیام فان فضل فللمبرات و الا فلا.

مسئلهٔ ۶۱۸- إذا اوصی لزید بشیء فمات زید قبل ان یقبل الوصیهٔ أو یردها فلورثته ان یقبضوا ذلک ما لم یردوا الوصیهٔ و ذلک إذا لم یرجع الموصی عن وصیته و الّا فلیس لهم حق بذلک.

أحکام الإرث

مسئلهٔ ۶۱۹- موجبات الإرث ثلاثهٔ

الأول النسب و هو ثلاث طبقات:

اشارهٔ

(الطبقهٔ الأولی): الأبوان المتصلان دون الأجداد و الجدات. و الأولاد فان لم یوجدوا فأولادهم و ان نزلوا الأقرب الی المیت فالأقرب. و مع بقاء فرد من الطبقهٔ الاولی لا ترث الطبقهٔ الثانیهٔ.

(الطبقة الثانية): الأجداد و الجدات و ان علوا كآبائهم و أجدادهم و الاخوة، و الأخوات، و ان نزلوا مثل أولادهم و أولاد أولادهم. و مع وجود واحد من الطبقة الثانية لا ترث الطبقة الثالثة.

(الطبقة الثالثة): الأعمام و الأخوال و مع فقدهم فأولادهم و ان نزلوا، و لكن لو كان للميت عم لأبيه و ابن عم لام و أب، فالارث لابن العم، و لا يرث العم من الأب.

مسئلة ۶۲۰- إذا لم يوجد الأعمام و العمات و ان نزلوا و لا الأخوال و الخالات و ان نزلوا فالوارث أعمام الأبوين و عماتهما و أخوالهما و خالاتهما و ان لم يوجدوا فأولادهم. فان لم يوجدوا فاعمام جد الميت وجدته و عماتهما

مختصر الأحكام، ص: ۱۵۲

و أخوالهما و خالاتهما و الا فلاولادهم.

إرث الطبقة الأولى

مسئلة ۶۲۱- لو كان للميت واحد من الطبقة الأولى كالأب أو الأم أو الولد أو البنت فالمال جميعه له. و إذا كان الأولاد ذكورا فقط أو إناثا فقط فالمال بينهما بالسوية و ان كانوا ذكورا و إناثا فللذكر مثل حظ الأنثيين مسئلة ۶۲۲- إذا كان الوارث الوالدين. فللأب الثلثان و للام الثلث مع عدم الحاجب. اما مع الحاجب و هو ان يكون للميت أخوان أو أربع أخوات أو أخ و اختان من أبيه و لو اختلفت الأمهات فللأم السدس و يرد الباقي الى الأب.

مسئلة ۶۲۳- لو كان للميت أبوان و بنت و اخوة من الأب- فيقسم المال ستة أقسام: فلكل واحد من الأبوين قسم و ثلاثة أقسام للبنت و القسم السادس الباقي يقسم أربعة أقسام قسم للأب. و ثلاثة للبنت فبناء على هذا لو قسمنا المال على أربعة و عشرين لكان للبنت خمسة عشر، و للأب خمسة و للأم أربعة. اما إذا لم يكن له اخوة من الأب يقسم المال على خمسة فلكل واحد من الأبوين حصة و ثلاثة أقسام للبنت.

مسئلة ۶۲۴- إذا كان للميت أبوان و ولد فيقسم المال على ستة:

اثنان للأبوين لكل واحد منهما سدس المال و الأربعة الباقية للأولاد بالسوية ان كانوا ذكورا فقط أو إناثا فقط و ان كانوا ذكورا و إناثا فللذكر مثل حظ الأنثيين.

مسئلة ۶۲۵- إذا كان للميت أب و ابن أو أم و ابن فيقسم المال على ستة: خمس حصص للولد و حصة للأب أو للأم. اما إذا كان الوارث أبا و بنتا

مختصر الأحكام، ص: ۱۵۳

أو اما و بنتا فيقسم المال على أربعة حصص. واحدة للأب أو للأم و الباقي للبنت.

مسئلة ۶۲۶- إذا كان للميت أب أو أمّ مع ابن و بنت فالمال يقسم على ستة: حصة للأب أو للأم و الباقي للأولاد للذكر ضعف الأنثى.

مسئلة ۶۲۷- إذا كان الوارث أبا مع بنات أو اما مع بنات فيقسم المال على خمسة: حصة للأب أو للأم و الباقي بين البنات بالسوية.

مسئلة ۶۲۸- ان لم يكن للميت ولد و كان له حفيد فيرث حصة أبيه، فلو كان لابنه ولد يرث سهم أبيه و لو كانت أنثى و لو كان لبنته ولد يرث حصة امه اى النصف و ان كان ذكرا فلو كان للميت ولد من ابنته و بنت من ولده يقسم المال على ثلاثة: حصة للولد- اى ابن البنت- و حصتان للبنت- اى بنت الولد:

إرث الطبقة الثانية

مسئلة ۶۲۹- الطبقة الثانیة هم الجد و الجدة و الاخوة و الأخوات و مع فقد الاخوة و الأخوات فأولادهم.

مسئلة ۶۳۰- إذا کان للوارث أخ واحد أو أخت واحدة فالمال کله له أولها، و إذا کان له اخوة لأبویه أو أخوات لأبویه فالمال بینهم بالسویة و إذا کان له أخ و أخت لأبویه فلذکر ضعف الأنثی فلو کان له اخوان و أخت لأبویه فالمال یقسم علی خمسة لکل أخ سهمان و للأخت سهم.

مسئلة ۶۳۱- لو کان للمیت اخوة و أخوات لأبویه فلا یرث اخوته أو أخواته من أبیه فقط.

مسئلة ۶۳۲- لو لم یکن لدیه اخوة أو أخوات من أبویه و کان له أخ أو أخت من أبیه فالمال کله له. و ان کان له اخوة فقط من أبیه أو أخوات

مختصر الأحکام، ص: ۱۵۴

فقط فالمال بینهم بالسویة و إذا اختلفوا- ای کان له اخوة و أخوات من أبیه فللذکر مثل حظ الأنثیین.

مسئلة ۶۳۳- إذا لم یکن له الا- أخ أو أخت لامه فقط فجمیع المال له و ان کان له اخوة لأمه فقط. أو أخوات کذلک أو اخوة و أخوات للام فالمال بینهما بالسویة.

مسئلة ۶۳۴- لو کان له أخ و أخت لأبویه، و أخ و أخت لأبیه و أخ أو أخت لامه فلیس لأخیه و أخته لأبیه میراث، و یقسم المال حینئذ ستة حصص:

حصة واحدة لأخیه و أخته من امه و الباقی لأخیه و أخته من أبویه. للذکر مثل حظ الأنثیین.

مسئلة ۶۳۵- إذا کان له أخ و أخت لأبویه و أخ و أخت لأبیه و أخ و أخت لامه فلا یرث اخوه و أخته لأبیه، و یقسم المال علی ثلاثة: حصة لأخیه و أخته لامه بالسویة و الباقی لأخیه و أخته لأبویه للذکر مثل حظ الأنثیین.

مسئلة ۶۳۶- إذا لم یکن للمیت وارث الا الجدّ أو الجدة من أبیه أو امه فالمال کله له. و مع وجود جد المیت فلا یرث أبو الجد منه.

مسئلة ۶۳۷- إذا کان له جد و جدة من أبیه فیقسم المال علی ثلاثة:

حصة للجدة و حصتان للجد، و إذا کان الجد و الجدة من امه فالمال بینهما بالسویة.

مسئلة ۶۳۸- إذا کان له جد أو جدة لأبیه، و جد أو جدة لأمه فالمال علی ثلاثة: حصتان لجده لأبیه، أو لجدته لأبیه، و حصة لجده أو جدته لأمه.

إرث الطبقة الثالثة

مسئلة ۶۳۹- الطبقة الثالثة و هم الأعمام و العمات و الأخوال و الخالات

مختصر الأحکام، ص: ۱۵۵

و أولادهم و لا یرثون الا بعد فقد الطبقة الاولی و الثانیة کما سلف فی مسئلة رقم ۶۱۹.

مسئلة ۶۴۰- لو کان للمیت عم واحد فالمال له، أو عمة واحدة فالمال لها سواء أ کان لأبویه- ای یجتمعان مع أب المیت باب و أم- أم لأب فقط أم لامّ.

مسئلة ۶۴۱- لو کان له أعمام أو عمات، و کلهم لأبویه أو لأبیه فقط فالمال بینهم بالسویة.

مسئلة ۶۴۲- لو کان له عم و عمة لأبویه أو لأبیه فللعم ضعف سهم العمة فلو کان له عمان و عمة، فالمال علی خمسة: حصة للعمة و أربعة للعمین بالسویة.

مسئلة ۶۴۳- لو کان له أعمام لأمه، أو عمة لأمه أو عم و عمة لامه، فالمال بینهم بالسویة.

الثانی من موجبات الإرث الزوجیة

مسئلة ۶۴۴- إذا ماتت الزوجة و لیس لها ولد فللزوج النصف و الباقی للورثة، و ان کان لها ولد- و لو من زوج آخر- فللزوج الربع و الباقی للورثة.

مسئلة ۶۴۵- إن امرؤ هلک و لیس له ولد و کانت له زوجة فلها الربع مما ترک و الباقی لورثته. و ان کان له ولد و لو من زوجة أخری فلها الثمن و الباقی للورثة. و لا ترث الزوجة من الأرض و لا من قیمتها مطلقا سواء کانت ارض الدار أو الحائط و البستان أو الأرض الزراعیة و غیرها و الأحوط الاولی ان یحصّل سائر الورثة رضاها فی غیر ارض الدار و کذا لا ترث

مختصر الأحکام، ص: ۱۵۶

من عین البناء و الأشجار بل ترث من قیمتها و کذا لا ترث من عین الزروع و المبانی التی فی البستان أو غیرها بل ترث من قیمة ذلک کله.

مسئلة ۶۴۶- لا یجوز للزوجة التصرف فی مالا ترثه من مال المیت کالأراضی و غیرها إلا بإذن الورثة و الأحوط ان یستأذن الورثة أیضا من الزوجة للتصرف فی ما ترث من قیمته. و لو باع الورثة ذلک قبل أداء قیمة حصتها لا تصح المعاملة إلا إذا أجازت.

مسئلة ۶۴۷- إذا أراد الوارث تقویم ما ترث الزوجة من قیمته کالبناء و الأشجار و ما شابهها یجب ان تقوّم مجردة عن الأرض باقیة فیها بلا إجارة للأرض حتی تفنی.

مسئلة ۶۴۸- إذا کان له أکثر من زوجة واحدة، فان لم یکن له ولد فلهن الربع، و ان کان له ولد فلهن الثمن- کما سلف شرحه فی مسألة رقم ۶۴۵- یقسم الربع أو الثمن علی الزوجات بالسویة و لا یشترط الدخول و لکن لو عقد علی امرأة فی مرض الموت و لم یدخل فلا ترث و لا مهر لها أیضا.

مسئلة ۶۴۹- إذا تزوجت المرأة فی حال مرضها و ماتت فیه فزوجها یرثها حتی لو لم یکن دخل بها.

مسئلة ۶۵۰- لو طلقها رجعیا و ماتت أثناء العدة فإنه یرثها. و کذا لو مات هو فی زمن العدة فإنها ترث منه، اما بعد الخروج من العدة و فیما إذا کان الطلاق بائنا فلا یتوارثان.

مسئلة ۶۵۱- لو طلقها رجعیا فی حال مرضه و مات قبل انقضاء اثنی عشر شهرا هلالیا فإنها ترث منه بالشروط الآتیة.

۱- ان لا تکون تزوجت غیره خلال هذه المدة.

مختصر الأحکام، ص: ۱۵۷

۲- ان لا یکون الطلاق برضاء منها و طلبها.

۳- ان تدرکه الوفاة و هو فی المرض الذی طلقها فیه أو بسبب آخر فان سلم من مرضه هذا ثمّ مات بأسباب أخری فلا ترث منه.

مسئلة ۶۵۲- الثیاب التی یشتریها الزوج لزوجته تحسب من ماله حتی لو لبستها الزوجة.

أحکام متفرقة فی الإرث

مسئلة ۶۵۳- للولد الأکبر (الحبوة)، و هی عبارة عن قرآن أبیه و خاتمه و سیفه و ثیابه التی لبسها و إذا کانت هذه الأشیاء متعددة کقرآنین أو خاتمین فالأحوط أن یصالح الولد الأکبر مع الورثة الآخرین فیها.

مسئلة ۶۵۴- لو کان علی المیت دین بمقدار ترکته أو أکثر فیجب ان تحسب الحبوة المذکورة فی المسئلة السابقة من الترکة و تصرف فی دینه و إذا کان دینه أقل من الترکة فیؤخذ من الحبوة بنسبتها فلو کانت ترکته ستین دینارا و کانت الحبوة عشرین دینارا و کان قرضه ثلاثین دینارا فیجب ان یدفع الأکبر من الحبوة نصفها (ای عشرة دنانیر).

مسئلة ۶۵۵- المسلم یرث من الکافر و لا یرث الکافر من المسلم حتی لو کان أبا أو اما للمیت.

مسئلة ۶۵۶- إذا قتل بعض أقاربه عمدا من غیر حق لا یرث منه اما القاتل خطأ- کما إذا رمی حجرا للصید مثلا فأصابه فقتله- فإنه یرث و لکن إرثه من دیة القتل محل اشکال.

مسئلة ۶۵۷- إذا أراد الورثة القسمة و کانت زوجة المیت حاملا فیجب ان یفرزوا سهم ذکرین للولد فی بطنها و لکن إذا احتملوا انها تلد أکثر

مختصر الأحکام، ص: ۱۵۸

من اثنین فیجب إفراز سهم ثلاثة ذکور فان ولدت أقل من المحتمل یقسم الباقی علی الورثة.

الحج

اشارة

مسئلة ۶۵۸- الحج هو زیارة بیت اللّه تعالی و أداء الأعمال المفروضة هناک. و یجب فی العمر مرة واحدة مع تحقق الشروط التالیة:

۱- البلوغ.

۲- العقل و الحریة.

۳- ان لا یکون ذهابه سببا لارتکاب محرم أهم من ترک الحج أو ترک واجب أهم من الحج، فلو توقف ذهابه علی ارتکاب الغصب و لیس له مندوحة و لا تخلص منه، فلا یجوز له ان یحج.

۴- ان یکون مستطیعا.

مسئلة ۶۵۹- تتحقق الاستطاعة بأمور:

۱- ان یکون مالکا للزاد و الراحلة.

۲- ان یکون صحیحا سالما فی بدنه بحیث یقدر علی الوصول و أداء مناسک الحج.

۳- ان لا یکون محصورا لمانع یمنعه عن الذهاب، فاذا منع عن الطریق أو خاف فیه علی نفسه أو عرضه أو ماله فلا یجب علیه الحج. و لو کان له طریق آخر وجب سلوکه و ان کان أبعد.

۴- ان یکون له وقت وسیع یقدر فیه علی أداء المناسک المفروضة ۵- ان یکون لدیه ما یمون به عیاله و ان لم یکونوا من واجبی النفقة علیه.

مختصر الأحکام، ص: ۱۵۹

۶- ان یکون لدیه ما یعیش به بعد رجوعه من الحج کذرع أو کسب أو ثمرة و ما شاکل ذلک لئلا یقع فی عسر من معاشه.

مسئلة ۶۶۰- من کان یختل معیشته بدون البیت المملوکة فلا یجب الحج الا بعد کونه مالکا لها أو لقیمتها.

مسئلة ۶۶۱- المستطیعة إذا کان ذهابها الی الحج و صرف مالها فیه سببا لفقرها و لم یکن لها من معیل ینفق علیها و تقع فی المشقة فلا یجب علیها الحج.

مسئلة ۶۶۲- من لم یملک الزاد و الراحلة و تعهد له أحد بنفقته و نفقة عیاله حتی یرجع، فالحج واجب علیه إذا اطمأن إلی قوله.

مسئلة ۶۶۳- لو بذل له أحد جمیع نفقات الذهاب و الإیاب مع نفقات عیاله حتی یرجع بشرط الحج فقبل وجب علیه حتی لو کان علیه دین و لم یکن لدیه مال یتعیش به عند الرجوع.

مسئلة ۶۶۴- لو بذل له أحد الزاد و الراحلة و مصرف أهله إلی زمان الرجوع و لکن لم یملّکه، فإن اطمأن بأنّه لا یسترجع ما أعطاه

وجب علیه الحج.

مسألة ۶۶۵- لو بذل له الزاد و الراحلة و شرط علیه ان یقوم بخدمته فی مکة مثلا فلا یجب علیه القبول.

مسألة ۶۶۶- لو بذل له الزاد و الراحلة فحج، ثم استطاع لا یجب علیه الحج ثانیا.

مسألة ۶۶۷- لو قصد التجارة فوصل الی (جدة) مثلا و کان لدیه مال یکفیه للحج وجب علیه، فان حج ثم ملک نفقة الحج من بلده علیه مرة ثانیة.

مسألة ۶۶۸- لو استؤجر علی ان یحج عن آخر ثم عرض له ما یمنعه

مختصر الأحکام، ص: ۱۶۰

عن الذهاب فلا یجوز له ان یستنیب غیره الا بعد اجازة من المستأجر.

مسألة ۶۶۹- من استطاع و لم یحج. و افتقر یجب علیه الذهاب الی الحج و لو بالمشقة، فان لم یقدر علی ذلک و آجره أحد علی ان یحج نیابة وجب علیه ان یذهب و یحج عنه ثم یبقی فی مکة إلی الموسم المقبل و یحج عن نفسه. و ان أمکن ان تقدم الحج عن نفسه کما إذا رضی المؤجر وجب ان یحج عن نفسه فی العام الحاضر و یأتی بالحج النیابی فی العام القابل مسألة ۶۷۰- لو استطاع فذهب الی الحج فی سنة الأول من الاستطاعة و لکنه لم یدرک الموقفین- عرفة و المشعر الحرام- فان لم یستطع بعدها- لا یجب علیه الحج ثانیا و لکن إذا استطاع بعدها وجب علیه ان یحج مرة ثانیة و اما ان أخر الحج عن عام الاستطاعة فذهب و لم یدرک الموقفین وجب علیه ان یحج ثانیا و ان کان بمشقة.

مسألة ۶۷۱- لو ملک الاستطاعة و لم یحج ثم عجز عنه لشیخوخة أو مرض و یئس من الشفاء و التمکن من أداء الحج وجب علیه ان یستنیب، بل لو ملک الاستطاعة و لکن کان عاجزا عنه لمرض أو شیخوخة فالأولی و الأحوط الاستنابة.

مسألة ۶۷۲- لو آجر نفسه علی ان تحج عن أحد فیجب ان یطوف طواف النساء عن المنوب عنه فان لم یطف حرمت النساء علی النائب لا علی المنوب عنه.

مسألة ۶۷۳- لو أفسد طواف النساء أو نسیه و تذکر و لو بعد أیام و رجع و لو من أثناء الطریق و طاف طواف النساء وقع صحیحا

مختصر الأحکام، ص: ۱۶۱

مسائل متفرقة

مسألة ۶۷۴- إذا خرجت أغصان شجرة إلی فضاء ملک الجار من غیر استحقاق، له ان یطالب مالک الشجرة بعطفها أو قطعها من حد ملکه و ان امتنع یجوز للجار عطفها أو قطعها.

مسألة ۶۷۵- ما یعطیه الإنسان من «جهاز» و هدایا لا بنته فی زواجها، فاذا کانت قد ملکته بالصلح اللازم أو الهبة فلا یجوز له ان یرجع بما اعطی مسألة ۶۷۶- لا یجوز ان یصرف فی مجلس عزاء المیت شیء من مال الصغیر.

مسألة ۶۷۷- لو اغتاب مؤمنا فاللازم احتیاطا ان یسترضی منه و یطلب منه براءة الذمة ان لم یکن ذلک سببا لأذاه أو لمفسدة اخری و الا فیجب ان یستغفر اللّه تعالی له. و إذا کانت غیبته هذه موجبة لاهانة له، وضعة فی مقامه فیجب علیه ان یرفع هذه الإهانة و یدفع هذه الضعة مهما أمکن.

مسألة ۶۷۸- لو علم ان زیدا لا یعطی الخمس فلا یجوز له ان یأخذ خمس ماله و یسلم الی الحاکم الشرعی إلا بإذن الحاکم الشرعی.

مسألة ۶۷۹- الا لحان المخصوصة بمجالس اللهو و اللعب هی غناء و حرام. و إذا قرئ القرآن أو التعزیة لسید الشهداء أرواحنا فداه بلحن الغناء فهو حرام أیضا اما إذا لم یکن غناء و لکنه قرئه بصوت حسن فلا اشکال فیه.

مسألة ۶۸۰- لا إشکال فی قتل الحیوان المؤذی الذی لیس مملوکا لأحد مسألة ۶۸۱- الجوائز التی تعطیها البنوک الی بعض من لهم

حساب فی صندوق التوفیر باعتبار انها للتشویق و من مال نفسهم فهی حلال.

مختصر الأحکام، ص: ۱۶۲

و کذا ما یعطیه بعض البائعین للأجناس و البضائع من الهدایا و الجوائز لبعض المبتاعین.

مسألهٔ ۶۸۲- لو اعطی لصاحب الصنعهٔ کالخیاط مثلا- شیئا لیعمله له و لم یرجع الیه مالکه لیقبضه، وجب ان یتفحص الخیاط عن صاحبه و بعد الیأس عنه یجب ان یتصدق به عن صاحبه بإذن الحاکم الشرعی و له ان یتقاص مقدار أجرته بإذن الحاکم الشرعی علی الأحوط.

مسألهٔ ۶۸۳- اللطم علی سید الشهداء أرواحنا فداه و علی غیره من الأئمهٔ المظلومین فی الشوارع و الأسواق مع مرور النساء لا اشکال فیه إذا کانوا غیر عراهٔ و کذا لا مانع من رفع الأعلام و الرایات و لکن لا یجوز استعمال آلات اللهو فی ذلک.

مسألهٔ ۶۸۴- لا إشکال فی ترکیب الأسنان الذهبیهٔ أو المذهبهٔ للنساء اما للرجال فیجوز ان لم یکن عند العرف زینهٔ لهم.

مسألهٔ ۶۸۵- یحرم الاستمناء- ای إنزال المنی متعمدا بملامسهٔ أو قبلهٔ أو تفخیذ بغیر المحللهٔ أو نظر أو تصویر صورهٔ المواقعهٔ و نحو ذلک من الأفعال.

مسألهٔ ۶۸۶- حلق اللحیهٔ بالموسی أو بآلهٔ تلحق الحلق بالموسی حرام مطلقا و حکم اللّه تعالی لا یتغیر بالهزؤ فلو حلق لحیته کذلک بسبب الاستهزاء فقد ارتکب إثما.

مسألهٔ ۶۸۷- الأحوط ان یختن الولی الصبی قبل بلوغه فان لم یختن و بلغ أغلف وجب علی نفسه الختان.

مسألهٔ ۶۸۸- إذا کان الأبوان فقیرین و لا یقدران علی التکسب وجب علی الولد ان یقوم بنفقتهما مع الإمکان.

مختصر الأحکام، ص: ۱۶۳

مسألهٔ ۶۸۹- إذا کان الولد فقیرا و لا یقدر علی التکسب وجب علی أبیه ان یعول به فان لم یکن له أب أو کان فقیرا و لم یکن له أولاد ینفقون علیه وجب نفقته علی الجد لأبیه و الا فعلی امه فان لم تکن أو کانت فقیرهٔ فیجب علی جدته لأبیه وجدته لامه و ابی امه ان یقوموا بنفقته أجمعون.

مسألهٔ ۶۹۰- إذا کان الحائط مشترکا بین اثنین فلا یجوز لأحدهما أن یتصرف فیه بدون اذن شریکه من تعمیره أو بناء عمارهٔ علیه، أو دق مسامیر فیه و ما شاکل ذلک. و لکن إذا أحرز الرضا فی أفعال کالاستناد الیه أو الاتکاء علیه و نشر الثیاب علیه فلا إشکال فی ذلک. اما إذا صرح بمنع ذلک فلا یجوز علی الأحوط التصرف بأمثال ما ذکر أیضا.

مسألهٔ ۶۹۱- التصویر، و تلوین الصور، مکروه، بل الأحوط ترک تصویر ذوات الأرواح و ان کان الأقوی جوازه ما لم یکن مجسمهٔ.

مسألهٔ ۶۹۲- لو ظهرت بعض أغصان الشجر المثمر من حائط البستان فلا یجوز اقتطاف الثمرهٔ منها بدون إحراز رضا المالک حتی لو سقطت (الاثمار) علی الأرض.

تمت الرسالهٔ الشریفهٔ و قد تصدی لجمع مسائلها بعض الأفاضل شکر اللّه مساعیه.

شعبان المعظم ۱۳۹۰ المطبعهٔ العلمیهٔ- قم

گلپایگانی، سید محمد رضا موسوی، مختصر الأحکام، در یک جلد، دار القرآن الکریم، قم - ایران، ۱۳۹۰ ه ق

تعريف مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

جاهِدُوا بِأَمْوالِكُمْ وَ أَنْفُسِكُمْ فى سَبيلِ اللَّهِ ذلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (التوبة/۴۱).

قالَ الإمامُ علیّ ُبنُ موسَی الرِّضا – علـَیهِ السَّلامُ: رَحِمَ اللّهُ عَبْداً أحْيَا أمْرَنَا... َ يَتَعَلَّمُ عُلُومَنَا وَ يُعَلِّمُهَا النَّاسَ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَاسِـَنَ

کَلَامِنَا لَاتَّبَعُونَا... (بَنادِرُ البِحار – فی تلخیص بحار الأنوار، للعلّامهٔ فیض الاسلام، ص ۱۵۹؛ عُیونُ أخبارِ الرِّضا(ع)، الشَّیخ الصَّدوق، الباب۲۸، ج۱/ ص۳۰۷).

مؤسّس مُجتمَع " القائمیّهٔ "الثّقافیّ بأصبَهانَ – إیرانَ: الشهید آیهٔ الله" الشمس آباذی – "رَحِمَهُ اللهُ – کان أحداً من جَهابذهٔ هذه المدینهٔ، الذی قدِ اشتهَرَ بشَغَفِهِ بأهل بَیت النبیّ (صلواتُ اللهِ علَیهِم) و لاسیَّما بحضرهٔ الإمام علیّ بن موسَی الرِّضا (علیه السّلام) و بساحهٔ صاحِب الزّمان (عَجَّلَ اللهُ تعالی فرجَهُ الشَّریفَ)؛ و لهذا أسّس مع نظره و درایته، فی سَنَهِ ۱۳۴۰ الهجریّهٔ الشمسیّهٔ (=۱۳۸۰ الهجریّهٔ القمریّهٔ)، مؤسَّسهً و طریقهً لَم یَنطَفِئ مِصباحُها، بل تُتَّبَع بأقوَی و أحسَنِ مَوقِفٍ کلَّ یوم.

مرکز" القائمیّهٔ "للتحرّی الحاسوبیّ – بأصبَهانَ، إیرانَ – قد ابتدَأَ أنشِطتَهُ من سَنَهِ ۱۳۸۵ الهجریّهٔ الشمسیّهٔ (=۱۴۲۷ الهجریّهٔ القمریّهٔ) تحتَ عنایهٔ سماحهٔ آیهٔ الله الحاجّ السیّد حسن الإمامیّ – دامَ عِزّهُ – و مع مساعَدَهِ جمعٍ من خِرّیجی الحوزات العلمیّهٔ و طلاب الجوامع، باللیل و النهار، فی مجالاتٍ شتّی: دینیّهٔ، ثقافیّهٔ و علمیّهٔ...

الأهداف: الدّفاع عن ساحهٔ الشیعهٔ و تبسیط ثَقافهٔ الثَّقَلَین (کتاب الله و اهل البیت علیهِمُ السَّلامُ) و معارفهما، تعزیز دوافع الشَّباب و عموم الناس إلی التَّحَرِّی الأدَقّ للمسائل الدّینیّهٔ، تخلیف المطالب النّافعهٔ – مکانَ البَلاتیثِ المبتذلهٔ أو الرّدیئهٔ – فی المحامیل (=الهواتف المنقولهٔ) و الحواسیب (=الأجهزهٔ الکمبیوتریّهٔ)، تمهید أرضیّهٔ واسعهٔ جامعهٔ ثَقافیّهٔ علی أساس معارف القرآن و أهل البیت –علیهم السّلام – بباعث نشر المعارف، خدمات للمحققین و الطّلّاب، توسعهٔ ثقافهٔ القراءهٔ و إغناء أوقات فراغهٔ هُواهِ برامِج العلوم الإسلامیّهٔ، إنالهٔ المنابع اللازمهٔ لتسهیل رفع الإبهام و الشّبُهات المنتشرهٔ فی الجامعهٔ، و...

– مِنها العَدالهٔ الاجتماعیّهٔ: التی یُمکِن نشرها و بثّها بالأجهزهٔ الحدیثهٔ متصاعدهً، علی أنّه یُمکِن تسریعُ إبراز المَرافِق و التسهیلاتِ– فی آکناف البلد – و نشرِ الثّقافهِ الاسلامیّهٔ و الإیرانیّهٔ – فی أنحاء العالَم – مِن جهَهٍ اُخرَی.

– من الأنشطهٔ الواسعهٔ للمرکز:

الف) طبع و نشر عشراتِ عنوانِ کتبٍ، کتیبهٔ، نشرهٔ شهریّهٔ، مع إقامهٔ مسابقات القِراءهٔ

ب) إنتاجُ مئات أجهزهٔ تحقیقیّهٔ و مکتبیهٔ، قابلهٔ للتشغیل فی الحاسوب و المحمول

ج) إنتاج المَعارض ثّلاثیّهِ الأبعاد، المنظر الشامل (= بانوراما)، الرّسوم المتحرّکهٔ و... الأماکن الدینیّهٔ، السیاحیّهٔ و...

د) إبداع الموقع الانترنتی" القائمیّهٔ "www.Ghaemiyeh.com و عدّهٔ مَواقِعَ اُخرَ

ه) إنتاج المُنتَجات العرضیّهٔ، الخَطابات و... للعرض فی القنوات القمریّهٔ

و) الإطلاق و الدَّعم العلمیّ لنظام إجابهٔ الأسئلهٔ الشرعیّهٔ، الاخلاقیّهٔ و الاعتقادیّهٔ (الهاتف: ۰۰۹۸۳۱۱۲۳۵۰۵۲۴)

ز) ترسیم النظام التلقائیّ و الیدویّ للبلوتوث، ویب کشک، و الرّسائل القصیرهٔ SMS

ح) التعاون الفخریّ مع عشراتِ مراکزَ طبیعیّهٔ و اعتباریّهٔ، منها بیوت الآیات العِظام، الحوزات العلمیّهٔ، الجوامع، الأماکن الدینیّهٔ کمسجد جَمکرانَ و...

ط) إقامهٔ المؤتمَرات، و تنفیذ مشروع" ما قبلَ المدرسهٔ "الخاصّ بالأطفال و الأحداث المُشارِکین فی الجلسهٔ

ی) إقامهٔ دورات تعلیمیّهٔ عمومیّهٔ و دورات تربیهٔ المربّی (حضوراً و افتراضاً) طیلهٔ السَّنَهٔ

المکتب الرّئیسیّ: إیران/أصبهان/ شارع"مسجد سیّد/ "ما بینَ شارع"پنج رَمَضان "ومُفترَق "وفائی/"بنایهٔ"القائمیّهٔ"

تاریخ التأسیس: ۱۳۸۵ الهجریّهٔ الشمسیّهٔ (=۱۴۲۷ الهجریهٔ القمریّهٔ)

رقم التسجیل: ۲۳۷۳

الهویّهٔ الوطنیّهٔ: ۱۰۸۶۰۱۵۲۰۲۶

الموقع: www.ghaemiyeh.com

البرید الالکترونی: Info@ghaemiyeh.com

المَتجَر الانترنتی: www.eslamshop.com

الهاتف: ۲۵-۲۳۵۷۰۲۳- (۰۰۹۸۳۱۱)

الفاکس: ۲۳۵۷۰۲۲ (۰۳۱۱)

مکتب طهرانَ ۸۸۳۱۸۷۲۲ (۰۲۱)

التِّجاریّهٔ و المَبیعات ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹

امور المستخدمین ۲۳۳۳۰۴۵(۰۳۱۱)

ملاحَظهٔ هامّهٔ:

المیزانیّهٔ الحالیّهٔ لهذا المرکز، شَعبیّهٔ، تبرّعیّهٔ، غیر حکومیّهٔ، و غیر ربحیّهٔ، اقتُنِیت باهتمام جمع من الخیّرین؛ لکنّها لا تُوافِی الحجمَ المتزاید و المتّسِعَ للامور الدّینیّهٔ و العلمیّهٔ الحالیّهٔ و مشاریع التوسعهٔ الثّقافیّهٔ؛ لهذا فقد ترجَّی هذا المرکزُ صاحِبَ هذا البیتِ (المُسمَّی بالقائمیّهٔ) و مع ذلک، یرجو مِن جانب سماحهٔ بقیّهٔ الله الأعظم (عَجَّلَ اللهُ تعالی فرَجَهُ الشَّریفَ) أن یُوفِّقَ الکلَّ توفیقاً متزائداً لِإعانتهم -فی حدّ التّمکّن لکلّ احدٍ منهم – إیّانا فی هذا الأمر العظیم؛ إن شاءَ اللهُ تعالی؛ و اللهُ ولیّ التوفیق.